

أحكام ما بعد الصيام

تأليف

محمد بن راشد بن عبد الله الغفيلي

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ

ح دار الخضيرى للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الغفلى، محمد راشد

أحكام ما بعد الصيام - المدينة المنورة

١٧٢ ص، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك : ٨ - ٥٤ - ٦٨٩ - ٩٩٦٠

١- الزكاة ٢- الأعياد أ- العنوان

٢٢/٣٨٩٨

ديوي ٢٥٢,٤

رقم الإيداع : ٢٢/٣٨٩٨

ردمك : ٨ - ٥٤ - ٦٨٩ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

لقوق الطبع والنشر

تم الصف والمراجعة والإخراج : بالقسم العلمى بالدار

دار الخضيرى للنشر والتوزيع

المدينة النبوية الطريق الدائري الثاني جوار تسجيلات خالد الإسلامية

هاتف : ٨٢٤١٨٩١ - فاكس : ٨٢٤١٧٥٣ - ص.ب ٦٥٢٧

قسم الطباعة والتصوير ٨٢٤١٦٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

قال -تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴿٧١﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقال -عز من قائل-: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٧١﴾﴾ [النساء: ١].

وقال -جل وعلا-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٢﴾ يُصْلِحْ

لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٢﴾﴾

[الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة

بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد: -

فهذا كتاب: "أحكام ما بعد الصيام" قمت بتأليفه ثم بترتيبه وهو عبارة عن مجموعة من

الأحكام التي تخص الصائم بعد صيامه من شهر رمضان وقد أطلت في بحث مسألتين مهمتين وهما:

أولاً: مسألة: إخراج زكاة الفطر نقداً بدلاً من المطعومات.

ثانياً: مسألة حكم صلاة العيد.

لأن من بحثهما انتصر لرأي أبعد ما يكون عن البحث المتأصل من الناحية الشرعية، أو أخذ برأي عالم من العلماء دون الرجوع إلى جميع الآراء مع مناقشة أدلتها.

والحقيقة أنني قمت بجمع الآراء مع مناقشة أدلة كل رأي وخلصت إلى ما أدين الله به... ولم ألتفت إلى أي رأي مهما علا شأن صاحبه وما رأيت راجحا أو ردتته مع ما يخالفه وقلت الراجح [عندي] ثم ذكرته بأدلته:

كما أن النظر إلى قوة الأدلة العقلية في المسائل الشرعية فيه من الخطورة ما لا تحمد عقباه وقد نقضت منها ما يتعلق بمسائلنا في هذا الكتاب.

لذا حرصت حرصا شديدا على الترجيح والتصحيح والتنقيح ما استطعت إلى ذلك سبيلا، ومع ذلك كله إلا أنني أطلب من القارئ أن يصحح بعض الهنات التي قد تحصل من قبلنا أو من قبل الطبع وهذا دليل على نقصان البشر. فما أصبت فاللهم منك الوهب واليسير وما أخطأت فيه فمني الذنب والتقصير.

وهاأنا أشرع في المقصود بعون الملك المعبود معترفا بقصر الباع وقلة الاطلاع، والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتبه

محمد بن راشد بن عبد الله الغفيلي

القصيم / الرس / حي الصحة

في يوم الاثنين الموافق ١٤٢٢/٧/٧هـ

جوال: ٥٥١٣٣٥٤٧

ت / ٦٣٣٣٥٨٨٥



الفصل الأول:

من أحكام زكاة الفطر

وفيه عدة مباحث:

١. حكم زكاة الفطر.
٢. شروط فرضية زكاة الفطر.
٣. وقت إخراجها.
٤. من فرضت عليه.
٥. ما تخرج منه زكاة الفطر.
٦. حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً.
٧. أحكام فقهية في زكاة الفطر.

أولاً: حكم زكاة الفطر:

اختلف العلماء في حكم زكاة الفطر إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: زكاة الفطر فرض على الجميع.

قال بهذا جمهور العلماء من السلف والخلف^(١).

القول الثاني: أنها واجبة وليست فرضاً. قال به الإمام أبو حنيفة^(٢).

القول الثالث: أنها سنة مؤكدة، قال به بعض المتأخرين من أصحاب مالك^(٣).

أدلة العلماء على أقوالهم:

١- استدل أصحاب القول الأول بما يلي:-

(أ) بما ثبت من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر [من رمضان على الناس]"^(٤).

(ب) وبحديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر"^(٥).

٢- واستدل أصحاب القول الثاني بأنها واجبة وليست فرضاً بناء على قاعدة الأحناف في التفرقة

بين الفرض والواجب، فالواجب عندهم ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، وأما الفرض فهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه^(٦).

١ - انظر: بداية المجتهد؛ ج ١ ص ٢٧٨-٢٧٩.

٢ - انظر: بداية المجتهد؛ ج ١ ص ٢٧٨-٢٧٩.

٣ - انظر فقه الزكاة، للقرضاوي، ج ٢ ص ١١٩، وحاشية/تنوير المقالة؛ ج ٣ ص ٣٧٦.

٤ - متفق عليه: البخاري، برقم: (١٤٢٣)، ومسلم برقم: (٩٨٤) وما بين المعرفتين لمسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

٥ - صحيح سنن أب داود رقم: (١٤٢٠).

٦ - انظر: بمعناه كتاب الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ج ١ ص ١٤٠.

واستدلوا أيضا:

بحديث: عبد الله بن أبي صغير رضي الله عنه: "أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير" ^(١).

٣- واستدل أصحاب القول الثالث بأنها سنة مؤكدة -بما روي عن قيس بن سعد بن عبادة أنه قلل عن صدقة الفطر: "أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله" ^(٢).

القول الرابع

والقول الرابع في هذه المسألة: هو القول الأول، وهو أن زكاة الفطر فرض على الجميع من المسلمين، وذلك لقوة أدلتهم.

وأما أدلة القولين: الثاني والثالث فيجاب عنهما بما يلي:

أدلة القول الثاني: فإن ما استدلوا به في أن الفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني، بخلاف الفرض عند الأئمة الثلاثة، فإنه يشمل القسمين: ما ثبت بقطعي وبظني. وهذا نعلم: أن الأحناف ليسوا مخالفين للمذاهب الثلاثة في الحكم، وإنما هو فقط اختلاف في الاصطلاح، ولا مشاحة فيه ^(٣).

قلت: وإن ثبت عندهم الاختلاف في ذلك، فلا يمكن لعاقل من أهل العلم أن يقدم ما اصطلاح عليه الفقهاء أيا كانوا على دليل صريح في المسألة فالتعليل مهما علا شأنه أو شأن صاحبه لا يقدم بأي حال من الأحوال على الدليل والله -تعالى- أعلم بالصواب.

١ - أخرجه الدارقطني في سننه ١٢ ج ٢ ص ١٤٧، والطحطاوي في شرح الآثار ج ٢ ص ٤٥ ولم أجد هذا اللفظ عند أبي داود ولا عند البيهقي في سننهما. انظر تنوير المقالة ج ٣ ص ٣٦٧.

٢ - أخرجه البيهقي في سننه ج ٤ ص ١٥٩.

٣ - انظر: فقه الزكاة، للشيخ القرضاوي، ج ٢ ص ٩١٩.

وأما دليلهم الآخر:-

فأجاب عنه (الإمام الزيلعي) فقال - رحمه الله-: وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران:

أحدهما: الاختلاف في اسم أبي صغير.

والآخر: الاختلاف في اللفظ^(١).

وأما دليل القول الثالث:

فتعقب بأن في إسناد الحديث راويا مجهولا كما قال الحافظ^(٢).

وعلى تقدير صحته^(٣) فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول؛ لأن نزول فيض لا

يوجب سقوط فرض آخر^(٤).

وقال (الخطابي): وهذا لا يدل على زوال وجوبها؛ وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا توجب

نسخ الأصل المزيد عليه غير أن محل سائر الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب^(٥).

خلاصة القول:

وخلاصة القول في هذا المسألة: أن القول الأول هو الراجح (عندي) لقوة الأدلة.

ولقول جمهور العلماء من السلف والخلف في معنى: "الفرض هنا: بأنه ألزم وأوجب؛ فزكاة

الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله -تعالى-: "...وآتوا زكاة..."^(٦). ولقوله: فرض

وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى.

١ - انظر: تفصيل ذلك في كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية، ج ٢ ص ٤٠٨-٤٠٩.

٢ - انظر: فتح الباري، ٥٣ ج ٧ ص ١٣٦.

٣ - قلت ثبتت صحته بإسنادين صحيحين؛ انظر: سنن النسائي ج ٢ ص ٥٢٧ تحت رقم: (٢٣٤٩، ٢٣٥٠).

٤ - انظر: فتح الباري / مصدر سابق.

٥ - انظر: معالم السنن، للخطابي ج ٢ ص ٤٧.

٦ - سورة البقرة؛ الآية: (١١٠).

ومما يؤكد أن: "فرض" بمعنى: "أوجب وألزم" اقترانها بحرف (على) التي تفيد الوجوب أيضا؛ وإذا قال في الحديث: "على كل حر وعبد" كما أن الروايات الصحيحة فيه: "أمر الرسول ﷺ... "وظاهر الأمر يفيد الوجوب كذلك"^(١).

ولأنه لم يعارض بأحاديث أخرى تخرج هذا الأمر عن الوجوب ومن صرح بفرضية زكاة الفطر

أيضا:

أبو العالية وعطاء وابن سيرين وأجمعت الأمة قاطبة سلفها وخلفها على فرضيتها، إذا استثنينا من قال: إن وجوها نسخ بحديث قيس بن سعد السابق وقد رد عليه الاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر كما مر بنا سابقا.

١ - انظر: فتح الباري؛ ج ٧ ص ١٣٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣م ج ٧ ص ٥٨ والمخلى لابن حزم، ٣م ص ١١٨/٦، وفقه الزكاة، للشيخ القرضاوي، ج ٢ ص ١١٨-١١٩.

ثانياً: شروط فرضية زكاة الفطر

ولفرضية زكاة الفطر شروط لا بد من توافرها عند إخراجها وهي كما يلي:

(أ) الإسلام:

فلا تجب على الكافر النصراني أو اليهودي أو البوذي أو الهندوسي أو غيرهم من ملّة الكفر والشرك.

ولهذا لا يجوز إخراج زكاة الفطر عن الخادمة المشتركة، ولو فعله أكثر الناس فلا يعتد بفعلهم؛ لأنه عمل غير صحيح والله -تعالى- أعلم.

(ب) العقل:

فلا تجب على المجنون أو فاقد العقل وهي بذلك كسائر العبادات الأخرى من صلاة وصوم وحج وغيرها، إلا إذا أخرجها وليه فلا بأس.

(ج) البلوغ:

فلا يخرجها من لم يبلغ؛ لأنه غير مكلف بها شرعاً، وقد اختلف فيه !! فمنهم من قال: يخرجها، ومنهم من قال: لا يخرجها.

والصواب: إن كان عنده مال وأخرجها فهذا حسن، وإن لم يجد مالا وأخرجها وليه فهو حسن أيضاً.

وإن تعذر هذا وذاك فلا تلمه؛ لأنه غير مكلف بها كسائر العبادات الأخرى والله -تعالى- أعلم بالصواب.

(د) ملك النصاب:

فلا يخرجها من ليس عنده فائض عن حاجة قوت يومه له، ولمن يعول من الوالدين أو الأولاد.

ثالثاً وقت إخراجها:

لوقت إخراج زكاة الفطر أربع حالات وهي كما يلي:

الحالة الأولى: وقت جواز؛ وهو ما قبل العيد بيوم أو يومين.

الحالة الثانية: وقت أفضلية؛ وهو ما بين غروب الشمس ليلة العيد إلى قبيل صلاة العيد.

الحالة الثالثة: وقت إجزاء، وهو ما بعد صلاة العيد إلى آخر اليوم.

الحالة الرابعة: وقت قضاء مع الإثم وهو ما بعد يوم العيد^(١).

واختلف العلماء بتقديمها عن وقتها:

فمنهم من قال: يجوز تقديمها عن رمضان، ولو بعشر سنين.

ومنهم من قال: يجوز تقديمها من أول شهر رمضان.

ومنهم من قال: الأفضل تقديمها عن وقت إخراجها من نصف رمضان.

ومنهم من قال: يجوز تقديمها قبل عشرة أيام من انقضاء رمضان.

قلت:

ولو قال قائل: يجوز تقديمها قبل انقضاء رمضان بخمسة أيام أو بعشرة أيام أو بخمس وعشرين يوماً أو أقل أو أكثر حتى ولو وصل الأمر بالقول بسنوات عديدة !!

فإن هذه الأقوال لا تؤيدها أدلة من الكتاب أو السنة، والقول يمثل هذا كله قول فاسد ما لم يكن هناك نص صريح يركن إليه.

١ - انظر: مجالس شهر رمضان، للشيخ العلامة ابن عثيمين - رحمه الله -، المجلس الثامن والعشرين. واتحاف أهل الإيمان، للفوزان، ص ٧٦.

القول الراجح:

(وعندي) أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول الذي تعضده الأدلة الصريحة وهي

كما يلي:

أولاً: يفضل إخراج زكاة الفطر من ليلة العيد حتى قبيل صلاة العيد لما روي عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة"^(١).

قال ابن حجر:

قال ابن التين: "أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر.

وقال ابن عيينة: في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر

بين يدي صلاته، فإن الله يقول: "قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى"^(٢)

ولابن خزيمة عن طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية

فقال: "نزلت في زكاة الفطر"^(٣).

ولما روي أيضاً: "أبو سعيد الخدري ﷺ قال: "كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم (الفطر

صاعاً من طعام..."^(٤).

وقال ابن حجر أيضاً: "دل هذا الحديث على أن المراد بقوله: "يوم الفطر" أي أوله ما بين صلاة

الصبح إلى صلاة العيد"^(٥).

١ - رواه البخاري، و مسلم.

٢ - سورة الأعلى، الآيتان: [١٤-١٥].

٣ - انظر: فتح الباري؛ م ٥ ج ٧ ص ١٤٥.

٤ - رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب (الزكاة) باب صدقة الفطر صاعاً من طعام (٤٧٣/٣) حديث رقم: (١٥٠٦).

٥ - انظر: فتح الباري؛ مصدر سابق.

ثانيا: ويجوز تقديم زكاة الفطر بيوم أو يومين قبل العيد، كما روى نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "فرض النبي -ﷺ- صدقة الفطر" -أو قال رمضان-... وفي آخره قال: "وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين" (١).

ثالثا: ويلزمه أن يخرجها بعد صلاة العيد قضاء مع الإثم وتكون صدقة من الصدقات لحديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: "من أداها قبل صلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" (٢).

الرد على بعض الأوهام:

أولا: قول القائل:

إنه يستحب أن تخرج زكاة الفطر من أول شهر رمضان.

قلت: هذا لا دليل عليه وما كان كذلك فهو مردود على قائله.

وأما استدلالهم بأنها: تجب بسببين: بصوم رمضان والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب، وقبل الحول ولا يجوز تقديمها على رمضان؛ لأنه تقدم على السببين فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب (٣). فإنه مردود عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الأدلة السابقة والتي تبين لنا وقت إخراجها تفند هذا التعليق ومعلوم أن

الدليل مقدم على التعليق مهما علا شأنه وشأن صاحبه.

الوجه الثاني: إيجاد السبب والمسبب أمام النصوص الشرعية، أمر في غاية العجب فلو كانت

المسألة اجتهادية ولا يوجد فيها نص شرعي لربما جاز لنا أن نضع لها أسبابا ومسببات ونربط بينها في التقسيم والتأخير، أما الحال كهذه فلا وجود لمثل هذا أمام النصوص الشرعية.

١ - انظر: فتح الباري؛ ج ٧ ص ١٤٦-١٤٧. وصحيح سنن أبي داود برقم: (١٤٢١).

٢ - صحيح سنن أبي داود، ج ١ ص ٣٠٣ برقم: (١٤٢٠) وصحيح سنن ابن ماجه ج ١ ص ٣٠٦ برقم (١٤٨).

٣ - انظر: المجموع للإمام النووي، ج ٦ ص ١٢٦.

الوجه الثالث: لو سلمنا بعدم صحة ما سبق قوله، فإننا نقول: إن أحد السببين المذكورين آنفـاً غير موجود أصلاً، إلا بعد انقضاء شهر رمضان وثبوت هلال شهر شوال.

وأما ربط زكاة الفطر بشهر رمضان، فهذا بعيد كل البعد عن الصواب، لأمرين:

الأمر الأول: أن شهر رمضان، شهر القيام والصيام والدعاء وتلاوة القرآن فهو عبادة بذاتها أمره عظيم وأجره كبير لمن حرص على صيامه وقيامه وقام بحدوده. وأعظم إثماً لمن تركه وتهاون بحدوده وتكاسل عن قيامه وارتكب نواهيه ومعاصيه.

بينما زكاة الفطر لا تكون كصيام رمضان في عظيم الأجر ومن تركها فهي ليست كترك صيام رمضان.

الأمر الثاني: أن شهر رمضان ركن من أركان الإسلام وجاحده كافر وتاركة تهاونا آثم وإثماً عظيماً.

بينما زكاة الفطر لا تكون كمثل هذا الركن العظيم والله -تعالى- أعلم بالصواب.

ثانياً: ومن الأوهام أيضاً:

قول القائل: يجوز تقديم زكاة الفطر على رمضان ولو بعشر سنين^(١).

قلت: وهذا رأي أمام النصوص الشرعية فلا يلتفت إليه، ولا سيما أنه ليس من عمل الرسول ﷺ ولا من صحابته من بعده، قال رسول الله -ﷺ-: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". أو كما قال^(٢).

ثالثاً: ومن الأوهام أيضاً:

قول القائل: والقول بجواز إخراجها من بعد نصف الشهر أيسر على الناس، وخاصة إذا كانت الدولة هي التي تتولى جمع زكاة الفطر فقد تحتاج إلى زمن لتنظيم جبايتها وتوزيعها على المستحقين، بحيث تشرق شمس العيد وقد وصل إليهم حقهم، فشعروا بفرحة العيد وبهجته كما يشعر سائر الناس.

١ - انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام؛ ج ٢ ص ٢٩٩.

٢ - رواه البخاري ومسلم.

ومثل ذلك إذا تولت زكاة الفطر مؤسسة أو جمعية إسلامية^(١).

قلت: وهذا أيضا مردود عليه لأوجه خمسة:

الوجه الأول: لا يوجد من الأدلة ما يركن إليه في هذا الأمر.

الوجه الثاني: أنه مخالف لما ورد عن الرسول ﷺ في إخراجها قبل صلاة العيد بيوم أو بيومين أو في ليلة العيد حتى قبيل صلاة العيد.

الوجه الثالث: أن هذا القول مخالف للرأي الذي يقول: إنها لا تخرج إلا لفقراء البلد الذي يعيش فيه الصائمون من أجل إغناء المحتاجين في كل بلد في يوم العيد بالذات.

وسياقي: - إن شاء الله - تفصيل ذلك.

الوجه الرابع: نحن نعرف ضعف العالم الإسلامي في هذا الزمن، وليس هناك من هو حريص في إيصال مثل هذا العمل إلى مستحقيها في الوقت المناسب.

الوجه الخامس: لو سلمنا بعدم صحة ما سبق قوله فإننا نقول:

أولاً: أن المقصود من زكاة الفطر هو إغناء المحتاجين عن الطواف والطلب خاصة في يوم العيد. وقد تؤخرها المؤسسة الخيرية أو من يقوم بتوزيعها بسبب من الأسباب، فمتى حصل هذا لم يحصل إغناء المحتاجين في حينه.

ثانياً: إذا قدمها بزمن فإنه لم يحصل إغناء المحتاجين من مقصود الزكاة؛ فقد يستغلها المحتاج ببيع أو أكل أو غير ذلك ففتفتقد في يوم العيد الذي هو فيه أحوج بها من غيره.

ثالثاً: إن سبب فرضية زكاة الفطر لوقت مخصوص كما وردت به السنة، ولأناس مخصوصين كما ورد في ذلك الكتاب والسنة وبشيء مخصوص كما وردت أيضا به السنة.

فإذا خرجنا عن هذا؛ فإننا خرجنا على النصوص الشرعية وهذا لا يجوز شرعاً مهما كان التعليل من الناحية العقلية مقبولاً.

والله - تعالى - أعلم بالصواب.

رابعاً: من فرضت عليه

وفرضت زكاة الفطر على: العبد والحر، والذكر والأنثى والصغير والكبير؛ لما روي عن عمر بن نافع عن أبيه، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر....، على العبد والحر، والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين..."^(١).

وفي رواية أخرى: "فرض النبي ﷺ صدقة الفطر، أو قال: رمضان، على الذكر والأنثى، والحر والمملوك..."^(٢).

فكان ابن عمر:

يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي عن بني^(٣) وكان ابن عمر -رضي الله عنهما-: "يعطيها الذين يقبلونها...."^(٤).

قلت:

وهذه النصوص تبين لنا أنه لا فرق بين العبد والحر، ولا الذكر والأنثى، ولا الصغير والكبير من المسلمين وهم سواء في فرضية زكاة الفطر عليهم، ولذا قال -الخطابي- رحمه الله: "فهي واجبة على كل صائم غني ذي جدة ويسر أو فقير يجدها فضلاً عن قوته إذا كان وجوبها عليه بعلّة التطهير وكل من الصائمين محتاجون إليها، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب...."^(٥).

١ - متفق عليه: البخاري برقم: (١٤٣٢) ومسلم برقم: (٩٨٤).

٢ - رواه البخاري برقم: ١٤٤٠.

٣ - عن أبناء نافع.

٤ - رواه البخاري برقم: ١٤٤٠.

٥ - انظر: معالم السنن، للإمام الخطابي؛ ج ٢ ص ٤٧.

الرد على بعض الأخطاء في هذه المسألة:-

أولاً: قول القائل: إن زكاة الفطر تختص بالحضر دون البدو.

قلت: هذا القول مردود على صاحبه: فهو أولاً يفتقد إلى الدليل.

وثانياً: لا فرق بين الحضر والبدو في الشرع قال -تعالى-: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى

وَشِقَاءٌ﴾ [فصلت: ٤٤] ثم إن ظاهر النصوص السابقة تبين عوار هذا القول وهذا ما عليه جمهور العلماء من السلف والخلف.

ثانياً: قول القائل: إنها لا تجب على الزوجة:

وهذا خطأ أيضاً: فظاهر النصوص الشرعية تشهد على فرضيتها على الزوجة، بل قوله: "أنثى"

يدل دلالة واضحة على أن هذا اللفظ عام ولم يخص فهو يشمل كل أنثى من أم أو زوجة أو بنت.

وللمرأة مسائل في إخراج زكاة فطرها:

المسألة الأولى: في إخراج الزوجة لزكاة فطرها:

نقول في ذلك تفصيل:

١- إذا كانت الزوجة تحت ولاية زوجها؛ فإن على الزوج إخراج زكاة فطرها؛ لأنها تابعة

للنفقة.

٢- إذا كانت الزوجة تحت ولاية زوجها؛ ولكنها مستقلة في مالها عنه؛ فإنها تخرجها عن

نفسها، لأنها مخاطبة بما في الأصل بدلالة النصوص السابقة.

٣- إذا كانت الزوجة تحت ولاية زوجها؛ ولكن مالها مختلط بمال زوجها وحالهما واحد في

المال؛ فإن على الزوج إخراج زكاة فطرها.

وبذلك تكون الزوجة على علم بدينها -إن شاء الله تعالى-.

المسألة الثانية: إذا كانت الزوجة كتابية:

لا يخرج عن زوجته الكتابية؛ لحديث: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر... على الذكر والأنثى... من المسلمين" فلفظ (الأنثى) عام يدخل فيه المسلمة والكتابية؛ ولكنه خصص بقوله: "من المسلمين" وبذلك أخرج الكافرة من فرضية زكاة الفطر.

ولما عند (مسلم) بلفظ: "على كل نفس من المسلمين حر أو عبد".

هذا فضلا عن أن زكاة الفطر لا تجب إلا على من صام فرضا والكافرة ليس عليها صيام، فخرجت بذلك أيضا من الناحية الشرعية. لحديث ابن عباس ؓ بلفظ: "صدقة الفطر طهرة للصائم".

المسألة الثالثة: المرأة الخادمة:

وفيها تفصيل:

١- إذا كانت الخادمة كافرة فلا زكاة عليها للتفصيل السابق.

٢- إذا كانت مسلمة ففي هذه الحالة:

(أ) إما أن يكون لها أجر شهري أو سنوي أو غير ذلك، فيلزمها إخراج زكاة الفطر من مالها الخاص؛ لأنها مخاطبة في الأصل بدلالة النصوص السابقة.

وكثير من الناس -إلا من رحم الله تعالى- يخرج عن الخادمة زكاة فطرها وهذا مخالف شرعا.

(ب) وإما أن تكون المرأة الخادمة ليس لها أجر، فإن على وليها إخراج زكاة الفطر، كأن تكون

الخادمة مستقرة في بيت وليها تخدمهم مقابل سكنها وأكلها وشرابها.

ثالثا: ومنه الأخطاء أيضا: قول القائل: إنها تجب على الجنيد:

ولا تجب على الجنين ومن أوجه فقد وقع في خطأ عظيم واستحبه أكثر أهل العلم.

ذكر الإمام (الشوكاني): أن (ابن المنذر) نقل الإجماع على أنها لا تجب على الجنين وكان الإمام (أحمد) يستحبه ولا يوجبه ولا يصح عن عثمان خلافة^(١).
قلت: ولا شك في إخراجها عن الجنين في بطن أمه تطوعاً خيراً - إن شاء الله - ولمن أخرجها عنه، لقوله - تعالى -: ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ [البقرة: ١٨٤]

تابعاً: ومنه الأخطاء أيضاً: قول القائل: أن علي الأب إخراجها عنه أولاده.

فهذا خطأ بل الصحيح عدم إخراجها عنهم إذا كان الأولاد ليسوا تحت ولايته ومستقلين في أموالهم. أما إذا كان الأولاد تحت ولايته فإنه يلزم الأب إخراج زكاة فطرهم لأنها تابعة للنفقة.

خامساً: ومنه الأخطاء أيضاً: عدم إخراجها عنه الصبي:

فإن على الولي إخراج زكاة الفطر عن الصبية من أولاده؛ لأنهم مخاطبين بها أصلاً لعموم قوله ﷺ: "وعلى الكبير والصغير"؛ إن لم يكن لهم مال وإن كان لهم مال مستقل فإنه يجب عليهم إخراج زكاة فطرهم من مالهم الخاص.

شبهة وردها:

وأما من رأى إسقاطها عن الأطفال؛ لأنهم إذا كان لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهارة الصيام^(٢).

١ - انظر: المجموع للنووي، ج ٦ ص ١٣٩. ونيل الأوطار للشوكاني: ٢م ح ٤ ص ٢٥١.

٢ - انظر: معالم السنن ج ٢، ص ٤٨.

فإن هذه الشبهة مردودة من وجهين:

الوجه الأول:

يجب تعويد الأطفال على الصيام، وقد ثبت عن الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يعودون صبيانهم على الصيام، فإن صاموا فهو خير -إن شاء الله تعالى- ولزمتهم بذلك زكاة الفطر.

الوجه الثاني:

أجاب الجمهور على أنها تطهير والصبي ليس محتاجاً إلى تطهير لعدم الإثم بقولهم: إن هذا التعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح، وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة؛ فإنها تجب عليه مع عدم الإثم، وكما أن القصر في السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر^(١).

خامساً: ما تخرج منه زكاة الفطر؟

وتخرج زكاة الفطر من خاصة الطعام أو من عامته:

أولاً: ما جاءت به النصوص بخاصة الطعام وهي كما يلي:

كالتمر، والشعير، والزبيب والأقط، والقمح، والسلت أو الذرة. لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
 "كنا نخرج زكاة الفطر، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب" (١).

ولحديث نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر... صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر" (٢).

ولحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدي زكاة رمضان صاعاً من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من أدى سلتاً قبل منه وأحسب" قال: "ومن أدى دقيقاً قبل منه، ومن أدى سويقاً قبل منه" (٣).

ثانياً: ما جاءت به النصوص بعمومية الطعام:

وهو ما اصطاح العلماء عليه بتسميته بقوت البلد، وأنه يجوز إخراج زكاة الفطر من غالب قوت البلد في السنة لا غالب قوت وقت الوجوب.

١ - سبق تخريج الحديث.

٢ - رواه البخاري (الزكاة) باب صدقة الفطر.. (٤٧١/٣) حديث رقم: (١٥٠٤)

٣ - أخرجه ابن خزيمة؛ ج ٤ ص ٨٨ رقم: (٢٤١٥) وإسناده صحيح.

لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: "كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام... (١)"

وله أيضاً: "كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان رسول الله ﷺ يخرج صاعاً من طعام... (٢)"
ولحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يقول: "صدقة رمضان صاع من طعام... (٣)".

قلت: ولفظ: "...صاعاً من طعام" لفظ عام يدخل فيه عموم قوت أهل البلد غير ما ذكر من الأطعمة السابقة.

وعلى هذا فلا حرج في إخراج زكاة الفطر مما هو غالب على قوت أهل البلد، وإن تنوع كل بلد عن البلد الآخر حتى يحصل الإغناء لجميع فقراء البلدان.
قال النووي -رحمه الله تعالى- والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده (٤).

١ - رواه البخاري برقم: (١٤٣٧-١٤٢٩).

٢ - أخرجه ابن خزيمة؛ ج ٤ ص ٨٩ برقم: (٢٤١٨).

٣ - المصدر السابق برقم (٢٤١٧) وإسناده صحيح.

٤ - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، م ٣ ج ٧ ص ٦١.

مسألة: أيهما أفضل في إخراج زكاة الفطر من تلك الأجناس؟

وقد يقول قائل:

أيهما أفضل في إخراج زكاة الفطر؟، أهو البر أو الشعير أو السلت أو التمر أو الأقط أو الزبيب أو الدخن أو الذرة أو الأرز أو العلس أو غير ذلك؟؟؟.

نقول: اختلف العلماء في الأفضلية من تلك الأجناس لإخراج زكاة الفطر على ثلاثة أقوال:

فمنهم قائل: التمر.

ومنهم قائل: البرّ.

ومنهم قائل: أكثره نفعاً^(١).

والراجع -والله أعلم-.

أن تخرج زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد؛ فتؤدى من البر إذا كان غالب قوتهم منسه، أو تؤدى من التمر إذا كان غالب قوتهم منه وهكذا... لعموم الأدلة السابقة.

مسألة: لو تعددت الأجناس في البلد الواحد:

ولو تعددت الأجناس في البلد الواحد كأن يكون مثلاً في أحد البلدان غالب قوتهم من التمر والذرة والبر والشعير... إلخ.

فينظر إلى أفضل هذه الأجناس غذاء وقيمة فيؤديها.

قال النووي: "فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزاءه، وإن عدل إلى ما دونه لم يجزه"^(١)

مسألة: ولو تنوعت الأجناس ودفعها إلى فقير واحد:

كأن يدفع الولي عن زوجته وأبنائه وبناته عشرة أصواع مثلاً وينوع لكل صاعين على حدة فيجعل صاعين من التمر وصاعين من الأرز وصاعين من البر وصاعين من الزبيب وصاعين من السلت. فإنه يجزئه وهو أفضل - بإذن الله تعالى - لعموم الأدلة السابقة.

سادسا : حكم إخراج الزكاة نقودا

اختلفت أقوال أهل العلم في حكم إخراج زكاة الفطر نقودا إلى قولين:

القول الأول:

يرى أصحاب هذا القول: أن إخراج زكاة الفطر نقودا لا تجب إلا من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة، بل إذا أخرجها نقودا لم تجزئه.

واستدلوا بما يلي:

١- بقوله ﷺ فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(١).

٢- وبما روي عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر قال: "إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير". قال ابن عمر: فجعل الناس عدله مدين من حنطة..^(٢). قلت: والأمر هنا يقتضي الوجوب؛ لأنه لم يعارض بأحاديث أخرى.

٣- ولأن زكاة الفطر لا تجب في المال، وإنما تجب في الذمة فصار إخراجها من الطعام المذكور بالحديث أولى.

٤- ولأن القيمة في وقت الرسول ﷺ معترة؛ فلو كان إخراج زكاة الفطر نقودا جائزا لبيها لنا رسول الله ﷺ وما يعادل الصاع قيمته من الأجناس المذكورة في الأحاديث السابقة.

١ - رواه إماما المحدثين؛ البخاري في كتاب الزكاة برقم (١٤٣٢) ومسلم في الزكاة برقم: (٩٨٤) وانظر المسند للإمام أحمد برقم (٥٧٨١٩).

٢ - رواه البخاري، برقم (١٤٣٦) ومسلم في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

أقوال بعض العلماء في عدم إخراج زكاة الفطر نقوداً:

ومن العلماء من قال: إن من أخرج زكاة فطره نقوداً لم تجزئه:

١ - قال الإمام النووي بشرح صحيح مسلم: "لم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة"^(١).

وقال أيضاً في (المجموع) مسألة:

"لا تجزئ القيمة في الفطرة عندنا وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر"^(٢). فالمعروف من مذهب

مالك والشافعي^(٣) أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة.

٢ - وأحمد قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع فمن أصحابه من أقر النص،

ومنهم من جعلها على روايتين^(٤).

قال الشيخ مرعي الحنبلي: لا يجزئ في فطرة وزكاة إخراج قيمة ولو لحاجة ومصلحة^(٥).

٣ - قال النووي في (المجموع): اتفقت نصوص الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه لا يجوز

إخراج القيمة في الزكاة، وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب. ثم قال: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز

إخراج القيمة في شيء من الزكوات وبه قال مالك وأحمد وداود.

قال إمام الحرمين في (الأساليب المعتمدة) في الدليل لأصحابنا: أن الزكاة قرينة لله تعالى وكل ما

كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى.

ولو قال إنسان لو كيّله: اشتر ثوباً، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، ولو وجد سلعة هي أنفع

لموكله، لم يكن له مخالفته، إن رآه أنفع فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع^(٦).

١ - صحيح مسلم بشرح النووي، ٣م ج ٧ ص ٦٠-٦٦.

٢ - المجموع شرح المذهب ج ٦ ص ١٤٤.

٣ - نهاية المحتاج في شرح المنهاج؛ ج ٣ ص ١٢٣.

٤ - مجموع الفتاوى ج ٢٥ ص ٨٢.

٥ - انظر: غاية المنتهى؛ ج ١ ص ٣٢٣ وأيضاً شرح الزركشي ج ٢ ص ٥٣٥.

٦ - المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ٤٢٨-٤٢٩-٤٣٠.

٤- قال ابن قدامة في (المغني): إن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكراً لله على نعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب، ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به^(١).

ثم قال أيضاً في المغني:

مسألة: ومن أعطى القيمة لم تجزئه:

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطي الدراهم -يعني في صدقة الفطر- قال: أخاف أن لا تجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ، وقال أبو طالب: قال لي أحمد: لا يعطي قيمته، قيل له: قوم يقولون: عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة.

قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال: فلان؟.

قال ابن عمر: "فرض رسول الله ﷺ... " وقال -تعالى-: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾

[المائدة: ٩٢] وقال: قوم يردون السنن قال: فلان قال: فلان، وظاهر مذهبه أنه لا يجزئه إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك والشافعي.

ثم قال ابن قدامة -رحمه الله-: ولنا قول ابن عمر: "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر وصاعاً من شعير" فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض: وقال النبي ﷺ: " في أربعين شاة شلّة، وفي

مائتي درهم خمسة دراهم ". وهو وارد بيانا لمجمل قوله -تعالى-: ﴿ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [النور: ٥٦]

فتكون الشاة المذكورة هي الزكاة المأمور بها، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن النبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه وأمر بها أن تؤدى، ففي كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات - أنه قال: " هذه الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها أن تؤدى وكان فيه: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض؛ فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ".

١- انظر: كتاب: المغني مع الشرح الكبير؛ ج ٢ ص ٦٦٤.

وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميته إياها.

وقوله: "فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر".

ولو أراد المالية أو القيمة لم يجزئ، لأن خمسا وعشرين لا تخلو عن مالية بنت مخاض، وكذلك

قوله: "فابن لبون ذكر" فإنه لو أراد المالية للزمه مالية بنت مخاض دون مالية ابن لبون.

وقد روى أبو داود وابن ماجه بإسنادهما عن معاذ: "أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: "خذ

الحب عن الحب والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر"^(١).

ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة: فينبغي أن يتنوع

الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما

أنعم الله عليه، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد

أهـ.^(٢)

٥- وقال ابن قدامة المقدسي في: (الشرح الكبير): "فلم يجزئ العدول عن الأجناس المعدودة في

الحديث كما لو أخرج القيمة وكما لو أخرج زكاة المال من غير جنسه والإغناء يحصل بالإخراج من

المنصوص عليه، فلا منافاة بين الخبرين، لكونهما جميعا يدلان على وجوب الإغناء بأحد الأجناس

المفروضة.^(٣)

٦- وقال الإمام ابن حزم في (المحلى): مسألة:

ولا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيرا وبعضه تمرا، ولا تجزئ قيمته أصلا، لأن كل ذلك غير ما

فرض رسول الله ﷺ .

١ - انظر: ضعيف سنن أبي داود؛ ج ١ ص ١٥٩ برقم (٣٤٦) وضعيف سنن ابن ماجه؛ ج ١ ص ١٤٠ برقم: (٣٩٩).

٢ - انظر: المغني لابن قدامة؛ ج ٣ ص ٦٥-٦٦.

٣ - انظر: الشرح الكبير؛ لشمس الدين ابن قدامة المقدسي؛ ج ٢ ص ٣٦٣.

والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه أو إبرأؤه"^(١).

٧- وقال الخطابي في (معالم السنن): "وفي الحديث دليل على أن إخراج القيمة لا يجوز؛ وذلك لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم فدل أن المراد بها الأعيان لا قيمتها"^(٢).

٨- وقال الإمام الشوكاني في (النيل): "الحق أن الزكاة واجبة من العين لا يعدل عنها إلى القيمة إلا لعذر"^(٣).

٩- وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-: "أما إخراجها نقدا فهو موضع خلاف والرأي عندي أنها لا تجزئ إلا من الطعام..."^(٤).

١٠- ولم يجز ابن تيمية إخراج القيمة إلا لمصلحة أو حاجة، فقد قال -رحمه الله تعالى-: إن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه، ولهذا قدر النبي -ﷺ- الجيران بشاتين، أو عشرين درهما، ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على الموساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمرا، أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فأخرج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة، لكونها أنفع، فيعطيه إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء. كما نقل عن معاذ

١ - انظر: المحلى لابن حزم، ٣م ج ٦ ص ١٣٧ برقم: (٧٠٨).

٢ - انظر: معالم السنن؛ ج ٢ ص ٥١.

٣ - نيل الأوطار، ٢م ج ٤ ص ٢١٦.

٤ - فتاوى الشيخ ابن عثيمين ج ١ ص ٤٦٣، وفتاوى منار الإسلام له ج ١ ص ٣٠٢.

بن حبل أنه كان يقول: لأهل اليمن: "اتنوني بخصم، أو لبيس أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار". وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل: في الجزية^(١).

١١ - قال فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي: روى أبو داود وابن ماجه أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "خذ الحب من الحب، وشاة من الغنم والبعر من الإبل، والبقر من البقر". وهو نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة، لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئاً غير الحب، ومن الغنم شيئاً غير الشاة... إلخ، وهو خلاف ما أمر به الحديث^(٢).

قلت: وهذا الكلام صحيح لو أن النص ثابت؛ ولكنه لم يثبت بل ضعفه أهل العلم^(٣).

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر.

واستدلوا بما يلي:

١ - بقوله -تعالى-: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]

٢ - بقول طاوس: قال معاذ ﷺ لأهل اليمن: "اتنوني بعرض، ثياب خميص أو لبيس، في

الصدقة، مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة".

رواه البيهقي بسنده^(٤) والامام البخاري في صحيحه معلقاً^(٥) عن طاوس^(٦).

١ - انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية؛ ج ٢٥ ص ٨٢-٨٣.

٢ - انظر: فقه الزكاة، للشيخ يوسف القرضاوي؛ ج ٢ ص ٨٠٣.

٣ - انظر: تخرجه في كتاب: تلخيص الحبير؛ ج ٢ ص ١٧٠، وكتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي؛ ج ٢ ص ٥٣٦، وضعيف سنن أبي داود ص ١٥٩ برقم: (٣٤٦)، وضعيف سنن ابن ماجه ص ١٤٠ برقم: (٣٩٩)، وضعيف الجامع الصغير ٢م ج ٣ ص ١١٨ برقم (٢٨١٥) وفي السلسلة الضعيفة برقم (٣٥٤٤).

٤ - السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤ ص ١١٣ في كتاب الزكاة.

٥ - الحديث المعلق هو: ما سقط من إسناده راو فأكثر... اهـ نخبة الفكر لابن حجر.

٦ - رواه البخاري في كتاب الزكاة باب: العرض في الزكاة، ج ٢ ص ٢٥٥.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، أما خالد: فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب: فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها"^(١).

٤- وبقوله صلى الله عليه وسلم: "تصدقن ولو من حليكن"^(٢).

٥- بأن أبا بكر رضي الله عنه: كتب له النبي أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم: "ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء"^(٣).

٦- وعن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبة، فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه، فوعظهن، وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي، وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه"^(٤).

٧- وما ذكره ابن أبي شيبة في (مصنفه) في كتاب الزكاة باب في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر.

(أ) - حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة يؤخذ من أهل الديوان من أعطياهم عن كل إنسان نصف درهم.

(ب) حدثنا وكيع عن قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمة نصف درهم.

(ج) حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال: لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر.

١ - رواه البخاري في كتاب الزكاة باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر؛ ج ٢ ص ٥٣٤ برقم (١٣٩٩).

٢ - البخاري كتاب الزكاة باب: (الصدقة على اليتامى ٤١٨/٣) حديث رقم: (١٤٦٦)

٣ - رواه البخاري / مصدر سابق برقم (١٣٨٠).

٤ - رواه البخاري برقم (١٣٨١).

(د) حدثنا أبو أسامة عن زهير قال سمعت أبا إسحاق يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام.

٨-ومن تبع هذا القول:

الإمام أبو جعفر -رحمه الله تعالى- بقوله: إن القيمة أفضل، لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه والتنصيب على الحنطة والشعير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها. فأمل في ديارنا البياعات تجزى بالبقود وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل^(١)، وهذا هو مذهب الأحناف -رحمهم الله تعالى-^(٢).

والإمام البخاري روى في صحيحه) قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم؛ لكن قاده إلى ذلك الدليل^(٣).

وقد ألف أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسيني (١٣٢٠-١٣٨٠هـ) من علماء المغرب رسالة أسماها: (تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال) وقد طبعت الطبعة الأولى المحققة في رمضان ١٤٠٤هـ — بتحقيق الأستاذ: نظام بن محمد صالح يعقوبي -حفظه المولى-^(٤).

ومال الشيخ يوسف القرضاوي -حفظه الله- إلى هذا الرأي في كتابه (فقه الزكاة) وأيضاً الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه (الفقه الإسلامي وأدلته (ج ٢ ص ٨٥٦).

وألف أيضاً حسين بن علي بن عبد العزيز الصدى رسالة في هذا الموضوع وسماها: "زكاة الفطر جواز إخراج زكاة الفطر نقداً" الطبعة الأولى لعام ١٤١٤هـ وطبعتها دار الأرقم في الكويت.

القول الراجح:

يتبين لنا عند النظر إلى القولين السابقين وأدلتهما أن أصحاب القول الأول هو الراجح والذي يرى أن إخراج زكاة الفطر لا تجب إلا من العين وهي تلك المطعومات التي ذكرت في الأحاديث السابقة ولا يعدل عنها إلى القيمة وهذا هو القول الذي لا نعتقد سواه ولا نرى إلا إياه للأصول الشرعية التالية:

١ -انظر: المبسوط؛ ٢م: ج ٣ ص ١٠٧-١٠٨.

٢ - بدائع الصنائع ١م ج ٢ ص ٢٥ و ص ٧٣ والمبسوط ٢م ج ٣ ص ١٠٧.

٣ - انظر: فتح الباري لابن حجر؛ ٥م ج ٧ ص ٦٦، وعمدة القاري للهيبي، ج ٥ ص ٤. وإرشاد الساري ج ٣ ص ٤١.

٤ -انظر: معرفة السنن والآثار، فقد ذكر ما نقلناه الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي في المجلد السادس ص ١٩٠-و ص ١٥٧.

أولاً: أن أدلة القائلين بإخراج زكاة الفطر من المطعومات أقوى من أدلة المانعين، ولم يوجه إليها ما يقدح به من حيث السند أو المتن.

ثانياً: أن دفع القيمة بدلا من الطعام خلاف المنصوص عليه والنقود كانت موجودة على عهد رسول الله ﷺ ولم ينقل إلينا أنه ﷺ أمر بإخراجها نقودا أو أمر صحابته -رضوان الله عليهم- ولو كانت جائزة لذكرها في الأحاديث التي ذكر فيها المطعومات.

ثالثاً: أن هذه عبادة والعبادات في الإسلام محددة ولا يجوز التعدي عليها، وإخراج زكاة الفطر محددة في مكان خاص ومن نوع خاص وبوقت خاص كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ.

رابعاً: أن العبادات كلها توقيفية فلا يجوز إخراج زكاة الفطر نقودا، لأنه لم يأت نص توقيفي في الأمر بهذا أو العمل به.

خامساً: قال شيخنا العلامة: محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله تعالى- في مجالس شهر رمضان: "ولأن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية، فإن في إخراجها صاعا من طعام يجعلها ظاهرة بيد المسلمين معلومة للصغير والكبير يشاهدون كيلها وتوزيعها ويتبادلونها بينهم بخلاف ما لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفية بينه وبين الآخذ^(١).

سادساً: قال البهائية: محمد بن أحمد بن إسماعيل: والقاعدة العامة أنه لا ينتقل إلى البديل إلا عند فقد المبدل عنه وأن الفرع إذا كان يعود على الأصل بالبطلان فهو باطل كما رد ابن دقيق العيد على الحنابلة قولهم: إن الأشنان يجزئ عن التراب في الولوغ، لأنه ليس من جنسه فيسقط العمل به. كذلك لو كان كل الناس أخذوا بإخراج القيمة لتعطل العمل بالأجناس المنصوصة فكأن الفرع الذي هو القيمة سيعود على الأصل الذي هو الطعام بالإبطال فيبطل^(٢) اهـ.

١ - انظر: كتاب مجالس شهر رمضان، ص ٣٢٨.

٢ - نقلا عن كتاب: إتحاف الأنام ببعض أحكام الصيام، ص ٤١-٤٢.

مناقشة أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقدا

أولا: استدلووا بقوله -تعالى-: "خذ من أموالهم صدقة"^(١). فقالوا: هو تنصيص على أن المأخوذ مال والقيمة مال فأشبهت المنصوص عليه^(٢).

قلت: الاستدلال بهذه الآية على جواز إخراج القيمة بدلا عن العين استدلال بعيد كل البعد عن الصواب وذلك من وجوه:

الوجه الأول: لم يذكر من المفسرين المعتمدين هذا التفسير -فيما نعلم- للآية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لو سلمنا أنه تنصيص على المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه فإنه مردود أيضا، وذلك لأن الآية عامة في الصدقة ولا دليل قائم يبين لنا في الزكاة المفروضة أو أنها زكاة الفطر وإن سلمنا أنها كذلك فإن اختلاف العلماء في الوجه التالي يبين لنا بطلان هذا الاستدلال.

الوجه الثاني: قال الإمام (الشوكاني) في تفسيره^(٣) عند قوله -تعالى- (خذ من أموالهم صدقة) اختلف أهل العلم في هذه الصدقة المأمور بها، فقيل: هي صدقة الفرض، وقيل: هي مخصوصة بهذه الطائفة المعترفة بذنوبها، لأنهم بعد التوبة عليهم عرضوا أموالهم على رسول الله ﷺ - فترلت هذه الآية (ومن) للتبويض على التفسيرين والآية مطلقة مبينة بالسنة. المطهرة، والصدقة مأخوذة من الصدق، إذ هي دليل على صدق مخرجها في إيمانه.

الوجه الثالث: قال (أبو جعفر الطبري) في تفسيره^(٤) عند قوله -تعالى-: "وتزكهم بها" وتميمهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق بها إلى منازل أهل الإخلاص. وقال الشوكاني: ومعنى التزكية: المبالغة في التطهير^(٥)

١ - سورة التوبة، من الآية (١٠٣)

٢ - فقه الزكاة ج ٢ ص ٨٠٣، وتحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال نقلا عن كتاب معرفة السنة والآثار للبيهقي ج ٦ ص ١٩٠. (هامش)

٣ - انظر: فتح لقدير للشوكاني، ج ٢ ص ٣٩٩.

٤ - انظر: تفسير الطبري ج ١٤ ص ٤٥٤.

٥ - فتح القدير للشوكاني ج ٢ ص ٣٩٩ ز

وقال (ابن الجوزي) في تفسيره^(١): وفي هذه الصدقة قولان:

أحدهما: أنها الصدقة التي بذلها تطوعا، قاله ابن زيد والجمهور.

والثاني: الزكاة، قاله عكرمة.

والصواب: أنها صدقة التطوع وهي عامة يدل عليه ما أخرجه (ابن جرير) عن ابن عباس قال:

لما أطلق رسول الله ﷺ أبا لبابة وصاحبيه، انطلق أبو لبابة وصاحباة بأموالهم، فأتوا بها رسول الله ﷺ

فقالوا: خذ من أموالنا فتصدق بها عنا، وصل علينا يقولون: استغفر لنا وطهرنا فقال رسول الله ﷺ: "لا

أخذ منها شيئا حتى أومر". فأنزل الله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ

عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] يقول: استغفر لهم من ذنوبهم التي كانوا أصابوا فلما نزلت

هذه الآية أخذ رسول الله ﷺ جزءا من أموالهم فتصدق بها عنهم.

ثانيا: - من أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقدا- استدلوا أيضا بقول طاوس^(٢) قال

معاذ ﷺ لأهل اليمن: "اتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس، في الصدقة، مكان الشعير والذرة أهون

عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة"^(٣).

فنقول وبالله - تعالى - التوفيق:

(أ) قال ابن حجر - رحمه الله تعالى -:- "أجاب الجمهور عن قصة معاذ بأن هذا التعليق صحيح

الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري

بالتعليق الجازم، فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد

فلا^(٤).

١ - انظر: زاد المسير في علم التفسير، ج ٣ ص ٤٩٦.

٢ - انظر: تهذيب التهذيب، ج ٥ ص ٨ برقم (١٤).

٣ - استدل به الشيخ القرضاوي في كتابه: فقه الزكاة؛ ج ٢ ص ٨٠٣ كما استدل به حسين الصدي بكتابه زكاة الفطر ص ٢٧.

٤ - انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ م ج ٧ ص ٦٦.

قال ابن عبد البر: وحديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل. ويقولون: أن طاوسا لم يسمع من معاذ شيئا وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه. ثم قال: وقد روى عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس^(١). ورواه (الدارقطني) من طريق المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذا... وهذا موصول؛ لكن المسعودي اختلط وهو ضعيف أيضا^(٢)، وذكره أبو عبيد في (غريب الحديث)^(٣) مما يدل على أن الحديث مختلف فيه فقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضا؛ لكن الحسن ضعيف^(٤)،

(ب) وقال ابن حجر: وأجاب الإسماعيلي باحتمال أن يكون المعنى ائتوني به آخذه منكم مكلن الشعير والذرة الذي آخذه شراء بما آخذه، فيكون بقبضه قد بلغ محله ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ، قال: ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة وقد أمره النبي -ﷺ- أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم^(٥).

(ج) وقال أيضا: وقيل في الجواب عن قصة معاذ: إنها اجتهاد منه فلا حجة فيها، وفيه نظر؛ لأنه كان. أعلم الناس بالحلل والحرام^(٦).

١ - انظر: كتاب التمهيد لابن عبد البر ج ٢ ص ٢٧٤.

٢ - انظر: كتاب تلخيص الحبير، ج ١ ص ١٥٢.

٣ - انظر كتاب: غريب الحديث لأبي عبيد ج ٤ ص ١٣٥.

٤ - انظر كتاب تلخيص الحبير مصدر سابق، وكتاب الأموال لابن زنجويه، ج ١ ص ١٢٥ برقم (١٠٥) والسنن الكبرى للبيهقي، ج ٩ ص ١٩٣.

٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥٣ ج ٧ ص ٦٧.

٦ - انظر: فتح الباري مصدر سابق.

فقول: وبالله التوفيق أن هذا النظر فيه نظر من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه المسألة بعيدة كل البعد عن مسألة الحلال والحرام بل هي في الجواز وعدمه بدليل أن من لم يدفعها فليس عليه شيء قال ﷺ: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"^(١).

الوجه الثاني: أن هذه الواقعة كانت تلك واقعة مال لا دلالة فيها بالاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة وحاجتهم لذلك.

الوجه الثالث: قام الدليل على خلاف عمل معاذ ﷺ فيقدم الدليل على عمله وهذا مقرر عند علماء الأصول.

الوجه الرابع: قال: (أهون عليكم) ولم يقل: (أهون لكم) وهذا فيه من الدلالة ما يفيد أنه اجتهاد منه وليس هو داخل في مسألة الحلال والحرام بل أراد تسلط السهولة عليهم.

الوجه الخامس: إطلاق لفظ: (الصدقة) بهذه العمومية فيه من الدلالة ما يفيد إلى أنه لا حجة في أن المراد منها صدقة الفطر.

قال (القسطلاني): "والصدقة إذا أطلقت حملت على التطوع عرفاً"^(٢).

(د) قال النووي في (المجموع): وأما الجواب عن حديث معاذ أن المراد به أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة فإن النبي ﷺ أمره أن يأخذ في الزكاة عن الحب حبا وعقبه بالجزية "فقال: "خذ من كل حالم دينار أو عد له مغافر".

(فإن قيل): ففي حديث معاذ آخذه منكم مكان الذرة والشعير، وذلك غير واجب في الجزية. قال صاحب الحاوي: والجواب أنه يحتمل أن معاذاً عقد معهم الجزية على أخذ شيء من زروعهم.

١ - انظر: صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٣ برقم (١٤٢٠).

٢ - انظر: إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، ج ٣ ص ٤١.

قال أصحابنا، مما يدل على أنه في الجزية لا في الزكاة أن مذهب معاذ أنه لا ينقل وقد اشتهر عنه أنه قال:

"أبما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى مخلاف آخر فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته" فدل على أنه في الجزية التي يجوز نقلها بالاتفاق^(١).

ثالثا: - من أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقدا - استدلوا بقول أبي هريرة رضي الله عنه قال أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب - رضي الله عنهم فقال النبي ﷺ مل ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدرعه واعتده في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها".
فقول وباللّٰه - تعالٰى - التوفيق:

إن الاستدلال بهذا النص على جواز إخراج زكاة الفطر نقدا بعيد كل البعد عن الصواب وذلك من وجوه ستة:
الوجه الأول:

أن الصدقة المذكورة بالحديث ليست صدقة الفطر، وإنما هي صدقة الفرض لما في رواية (مسلم) عن طريق ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل... إلخ^(٢) مما يدل على أن الرسول ﷺ بعث عمر ساعيا على الصدقة، وهو مشعر بأنها صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها الساعة^(٣).
وقال (القاضي): ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة وإنما يبعث في الفريضة^(٤).

١ - انظر: المجموع شرح المذهب، ج ٥ ص ٤٣٠.

٢ - انظر: صحيح مسلم، ج ٢ ص ٦٧٦ برقم (٩٨٣).

٣ - انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ٥ ص ٧٢.

٤ - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٣ ص ٧٥.

الوجه الثاني:

قال (العيني) أمر رسول الله ﷺ بالصدقة أي بالصدقة الواجبة -يعني- الزكاة لأنها المعهودة بانصراف (الألف) واللام إليها وقال (القرطبي): الجمهور صاروا إلى أن الصدقة هي الواجبة^(١).
وقال (النووي): الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم^(٢).

الوجه الثالث:

قوله: (احتبس أدرعه وأعتده) تدل دلالة واضحة على ما يعده الرجل من الدواب والسلاح خاصة الخيل في ذلك الوقت لملاقاة أعدائه مما يشعر بأنها من صدقة الفرض؛ لأنها أئمن بكثير من صدقة التطوع وهي التي لا تتجاوز الصاع الواحد من المطعومات المذكورة بالأحاديث السابقة والله -تعالى- أعلم.

الوجه الرابع:

أن المعنى بأنه ﷺ لم يقبل إخبار من أخيره بمنع خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع، وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه، ويكون قوله: تظلمونه "أي بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لا يمنع، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحسيس سلاحه وخيله"^(٣).

الوجه الخامس:

أما قول من قال: الأليق أنها صدقة التطوع، لأنه لا يظن لهؤلاء أنهم منعوا الفرض^(٤).

١- انظر: عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، ٥م ج ٩ ص ٤٦

٢- انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٣م ج ٧ ص ٥٧

٣- انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥م ج ٧ ص ٩٤.

٤- انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥م ج ٧ ص ٩٤.

فبقول وبالله -تعالى- التوفيق:

أولا: أنهم ما منعه كلهم جحدا ولا عنادا، أما ابن جميل فقد قيل: إنه منافقا ثم تاب بعد ذلك كذا حكاه (المهلب) وقد قيل أيضا: إنه كان فقيرا فأغناه الله إذ ليس هذا جزاء النعمة^(١).

قال (الخطابي) قوله: "ما ينقم ابن جميل إلا كان فقيرا فأغناه الله" فيه دليل على أن مانع الصدقة "إذا لم يكن ممتنعا بقتال وقوة وسلاح فإنها تستخرج منه ولا يعاقب عليه يؤيده قتال أبي بكر لمانعي الزكاة"^(٢) لأنهم امتنعوا من أدائها واعترضوا دونها بالسلاح^(٣).

وأما خالدا "احتبس أذراعه وعتاده في سبيل الله...يحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها، لأنه قد وقف أمواله لله -تعالى- متبرعا فكيف يشح بواجب عليه. والصحيح والله -تعالى- أعلم بالصواب:

ما ذكره الإمام (النووي) فقد قال: إنهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا منهم أنها للتجسرة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم: لا زكاة لكم علي؛ فقالوا للنبي ﷺ إن خالدا منع الزكاة؛ فقال لهم: "إنكم تظلمونه، لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها"^(٤).

ولهذا قال (الخطابي) وتأويل هذا الكلام على وجهين:

أحدهما: أنه إنما طوّل بالزكاة عن أئمان الأذراع والعتاد على أنه كانت عنده للتجارة فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه إذ قد جعلها حبسا في سبيل الله.

والآخر: أن يكون معناه أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه يقول: إذا كان قد احتبس أذراعه وعتاده في سبيل الله تبررا وتقربا إليه -سبحانه- وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه^(١).

١ - انظر: المصدر السابق، ص ٩٢ وأيضاً عمدة القارئ م ٥ ج ٩ ص ٤٦.

٢ - انظر: نص الحديث، صحيح البخاري، ج ٢ ص ٥٠٧ برقم (١٣٣٥).

٣ - انظر: معالم السنن للخطابي، ج ٢ ص ٥٣.

٤ - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، م ٣ ج ٧ ص ٥٦.

وأما ما قيل في العباس:

أن قوله: "فهني عليه صدقة ومثلها معها"؛ أبي أنه لا يمتنع إذا طلبت منه^(٢). بعد أن أزمه ﷺ بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكوره ونفى الذم عنه، فالمعنى صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف إليها مثلها كرما.

ودلت رواية (مسلم) على أنه^(٣) ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه لقوله: "فهني علي" وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله: "إن العم صنو الأب" تفضيلا له وتشريفا^(٤).

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه ما صح عن علي بن أبي طالب، أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك^(٥). فكان هذا النص رافعا للإشكال.

ورجحت به رواية (مسلم) على بقية الروايات والله -تعالى- أعلم بالصواب.

ثانيا: لعل هذا المنع اجتهاد منهم يدل على ذلك قوله عن ابن جميل: "فأغناه الله ورسوله". فأصبح غنيا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم؛ لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له^(٦).

وقوله عن خالد: "فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله". فأجتهد خالد في المنع ظنا منه أن هذا الاحتباس والعتاد كافيا عن الزكاة الواجبة.

وقوله عن العباس: "فهني عليه صدقة ومثلها معها" فهو حكم عليه بنفي اجتهاده في منع الزكاة الواجبة عليه، والله -تعالى- أعلم بالصواب.

١ - انظر: معالم السنن للخطابي - المصدر السابق -.

٢ - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ٣ ج ٧ ص ٥٧.

٣ - صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٧٦ برقم (٩٨٣) في كتاب الزكاة.

٤ - فتح الباري، ٥ ج ٩ ص ٩٢.

٥ - صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٣٠٥ برقم (١٤٣٠) وصحيح سنن ابن ماجه، ج ١ ص ٢٩٩ برقم (١٤٥٢).

٦ - انظر: فتح الباري ي صحيح البخاري، ٥ ج ٧ ص ٩٣.

ثالثا: لو سلمنا بعدم صحة ما سبق ذكره فإن منع هؤلاء المذكورين في الحديث عن أداء الزكاة الواجبة لا يقارع الأحاديث الدالة على إخراج زكاة الفطر من المطعومات المذكورة؛ لأنها مثبتة وحديث المنع ناف، فيقدم المثبت على النافي عند علماء الأصول، والله -تعالى- أعلم بالصواب.

الوجه السادس:

لعل الساعي عمر طلب فوق ما لا يعط، فمنع ابن جميل وخالد والعباس الزكاة لأنها زائدة على ما فرض عليهم يدل عليه قوله ﷺ "من سئل فوقها فلا يعط" أي من سئل زائدا على ذلك في سنن أو عدد فله المنع.

ونقل (الرافعي) على ترجيحه وقيل: معناه فليمنع الساعي^(١)

رابعا: - من أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقدا:

واستدلوا أيضا بقوله ﷺ: "تصدقن ولو من حليكن".

قلت:

مطلق الاستدلال في هذا النص فيه نظر وذلك من وجوه عدة:

الوجه الأول:

أن التصديق في هذا النص مطلق يصلح لجميع الصدقات واجبها ونفلها، وجميع أنواع المتصدق به عينا وعرضا^(٢)، وإذا كان كذلك فإننا لا نستطيع الجزم في هذا النص بأنه دليل على جواز إخراج زكاة الفطر نقدا بل العكس هو الصواب في إخراجها من المطعومات؛ لأن الأدلة دلت على ذلك كما مرت بنا آنفا فتكون مخصصة لهذا الدليل.

١ - المصدر السابق ص ٧٥.

٢ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، م ٥٣ ج ٧ ص ٦٨.

الوجه الثاني:

لو كان (التصدق) هنا للإيجاب لكان مقدرًا وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز^(١).

الوجه الثالث:

إن لفظ (التصدق) هنا لا هي في الزكاة الواجبة ولا هي في زكاة الفطر بل هي صدقة عامة وقد دلت الأدلة على بيان الزكاة الواجبة وزكاة الفطر مما يؤيد أن التصدق هنا عام.

الوجه الرابع:

إن حمل النص فيما لا يحتمل أمر في غاية العجب، إذ كيف نستسيغ حمله على محمل جواز إخراج زكاة الفطر نقداً؟ وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ: "لو من حليكن" والذي يدل كما قال العلامة (القسطاني)^(٢) على أنها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا حجة فيه، والصدقة إذا أطلقت حملت على التطوع عرفاً والله -تعالى- أعلم.

الوجه الخامس:

يقول من استدل بهذا النص أن عدم رده ﷺ إياهن دليل على أخذ العروض في الزكاة. فنقول وبالله -تعالى- التوفيق:

- ١- أن الصدقة لا ترد بأي حال من الأحوال لا سيما إذا كان جامعها هو المسئول عنها ثم تصرف إلى مستحقيها وهذا هو الشرع.
- ٢- أن الرسول ﷺ لما جمعها منهن لم يعين الصدقة أي فرضاً أم نفلاً.
- ٣- أن أخذ العروض في الزكاة الواجبة لما ما يؤيده من الأدلة ولا خلاف في ذلك. لكن إخراج زكاة الفطر نقداً يدخل في عموميات أدلة أخذ العروض في الزكاة للأدلة الثابتة في إخراج زكاة الفطر من المطعومات.

١- المصدر السابق.

٢- إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، ج ٣ ص ٤١.

وهذا يتبين لنا بعد من استدل بهذا النص على جواز إخراج العروض في زكاة الفطر والله - تعالى - أعلم بالصواب.

واستدلوا أيضا بأن أبا بكر رضي الله عنه كتب أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء.

قلت:

الاستدلال بهذا النص على جواز إخراج زكاة الفطر نقدا استدلال بعيد كل البعد عن الصواب وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول:

قولهم: إن موضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق، وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب، وكذا العكس ففيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين الشيين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت مخاض مثلا ولم يجوز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت والله - تعالى - أعلم بالصواب^(١).

الوجه الثاني:

أن هذا النص دليل على الزكاة المفروضة في الأموال، وليس هو في زكاة الفطر ألينة يدل على ذلك بعض ألفاظه رضي الله عنه ومنها: قوله: "فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها".

قال ابن حجر: أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام.

وقوله: "ومن سئل فوقها فلا يعط".

قال ابن حجر: أي من سئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع.

ونقل (الرافعي) الاتفاق على ترجيحه، وقيل: معناه فليمنع الساعي وليتول هو إخراجه بنفسه

أو بساع آخر^(١).

الوجه الثالث:

أن هذا النص يدل دلالة واضحة في المفقود ولا شك عندنا إذا فقد الشيء تقرر دفع الأكمل من جنس المفقود؛ فإذا فقدت المطعومات مثلاً في زكاة الفطر، تقرر دفع مطعوم من قوت البلد غير الذي ذكر في الأحاديث؛ فإن فقد الجميع تقرر دفعها نقداً ولا حرج - بإذن الله تعالى -.

يدل عليه قوله: "وليس عندك؛ إذ لو كانت عنده لما جاز أن يخرج غيرها".

قال الزين بن المنير: إن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الأنقص شرع الخبران كما شرع ذلك

فما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان؛ فإنه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها... وبين فقد الحقة ووجود الأكمل منها.... والله أعلم^(٢).

الوجه الرابع:

لو سلمنا بعدم صحة ما سبق وقلناه، فإن النص الثابت في إخراج المطعومات في زكاة الفطر

يدل دلالة واضحة للعيان على عدم صحة الاستدلال بهذا النص على إخراج زكاة الفطر نقداً وهو أولى

في الأخذ به والله - تعالى - أعلم بالصواب.

خامساً: - من أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً:

وأما استدلالهم بحديث نوفل قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال: قال

ابن عباس - رضي الله عنهما -: "أشهد على رسول الله ﷺ صلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء

١ - المصدر السابق ص ٧٥.

٢ - انظر: فتح الباري ٥م ج ٧ ص ٧٢-٧٣.

فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي، وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه".

قلت:

لا يدل هذا النص على جواز إخراج زكاة الفطر نقداً وإن دل على جواز أخذ العروض في الزكاة في نظر بعض أهل العلم فإن النص واضح في إخراج المطعومات في زكاة الفطر وتقديم النص هنا على نظر بعض أهل العلم أمر واجب على كل مسلم هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: فإن الرد على الاستدلال بحديث: "تصدقن ولو من حليكن" كافياً شافياً في تبيان بعد الصواب ومجانته في الاستدلال في هذا النص "فليراجع في محله والله -تعالى- أعلم بالصواب. سادساً: -من أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً:

أما استدلالهم فيما رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) بقوله: حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة يأخذ من أهل الديوان من أعطياهم عن كل إنسان نصف درهم.

ويقوله: حدثنا وكيع عن قررة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمة نصف درهم^(١).

قلت:

الاستدلال في هذا وإغفال من قال في صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر أو قمح عند ابن أبي شيبة وفي (مصنفه) بعيد كل البعد عن الصواب وذلك من وجوه عدة:

الوجه الأول:

مع التسليم بصحة ما روي عن عمر بن عبد العزيز؛ فإن ما روي عن غيره أولى بالتقدم بما رواه. فقد أخرج ابن أبي شيبة في (المصنف)^(٢).

١ -انظر: مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣ ص ١٧٣ في كتاب الزكاة في باب من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح.

٢ -المصدر السابق.

- ١- عن ابن عمر قال: " فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير....".
- ٢- وعن أبي سعيد الخدري، في صدقة الفطر - قال: " إني والله لا أخرج إلا ما كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاع زبيب أو صاع أقط".
- ٣- وعن عائشة قالت: " إني أحب إذا وسع الله على الناس أن يتموا صاعا من قمح عن كل إنسان.....".
- ٤- حدثنا جرير عن شعبة عن أبي العالية قال: " على كل إنسان صاع من قمح في صدقة الفطر".
- ٥- حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: " سمعت مسروق يقول: " صدقة الفطر صاع صاع".
- ٦- حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: " سمعت أبا عبد الرحمن يقول: " صاع صاع عن كل صغير وكبير مكتوب".
- ٧- حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال: " كتب إلينا ابن الزبير (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان)^(١) صدقة الفطر صاع صاع".
- ٨- حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين قال: " تجزئ في صدقة الفطر الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت وشك في السويق والدقيق وقال: من كل هذا سواء".
- ٩- حدثنا أبو بكر عن عمر عن ابن جريح عن عطاء: " إنه كره أن يعطى في صدقة الفطر ورقا".

١ - سورة الحجرات، من الآية (١١)

الوجه الثاني:

قال عمر بن عبد العزيز: " في صدقة الفطر نصف صاع عن كل إنسان أو قيمة نصف درهم".
 فإن هذا يحمل على المفقود، فقدم في صدقة الفطر نصف الصاع قبل قيمته بالدرهم فإذا فقدت
 المطعومات فلا حرج في إخراج صدقة الفطر دراهم وهذا هو الحق والصواب، وإذا كان كذلك فإن
 هذا النص حجة لنا لا علينا فهو حجة على تقديم المطعومات في زكاة الفطر على الدراهم والله -تعالى-
 أعلم بالصواب.

الوجه الثالث:

وإذا سلمنا بعدم صحة ما قلناه فإن الأدلة الواردة في إخراج زكاة الفطر من المطعومات ما
 يشفي ويكفي في تقديمها على هذين النصين، لأن قول الرسول ﷺ مقدم على قول أي أحد حتى وإن
 كان من الصحابة ﷺ والله أعلم بالصواب.

سابعاً: - من أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً:

وأما استدلالهم بآراء بعض أهل العلم.

فإننا نقول وبالله -تعالى- التوفيق:

١- إن الرأي لا يقدم على النصوص الشرعية مهما علا شأن صاحبه، ولو أخذ الدين
 بالرأي لقال من قال في كل مقام والله المستعان.

٢- إن أغلب القائلين بجواز أخذ قيمة زكاة الفطر يركزون على مبدأ "الاقتصاد"
 والاقتصاديون -إلا من رحم الله تعالى- لا يتورعون أبداً في الجري وراء هذا المبدأ فهم تارة يميزون الربا
 بطرق ملتوية من أجل مبدأ الاقتصاد^(١).

وثانية يدندنون حول التأمين عن طريق الشركات ومن أجل هذا المبدأ أيضاً.

١ - انظر: كتابنا: تنف المعارف في الرد على من أجاز ربا المصارف، مطبوع بدار الوطن بالرياض ط١ عام ١٤١٦ هـ

وثالثة يخللون بعض ما حرم شرعا فإن المعاملات التجارية من أجل هذا المبدأ أيضا... إلخ والله

المستعان.

٣- وهناك من استدل^(١) بقول العلامة: أحمد محمد شاکر في تعليقه على كتاب (المحلى) لابن حزم فقال -رحمه الله- من تأمل في طريق الأحاديث الواردة في زكاة الفطر وفقه معناها مع اختلاف ألفاظها عن الصحابة ؓ علم أن (ابن حزم) لا حجة له في الاقتصار على إخراج التمر والشعير وهذا معاوية بجزرة الصحابة ؓ رأى مدين من سمراء الشام بدل صاع من شعير أو غيره، ولم ينكر عليه ذلك- أي إخراج القمح موضع الشعير، وإنما أنكر أبو سعيد المقدار فرأى إخراج صاع من قمح، وابن عمر إنما كان يخرج في خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ ولم ينكر على من أخرج غير ذلك، ولو رأى عمل الناس باطلا وهم الصحابة والتابعون لأنكره أشد الإنكار وقد كان ﷺ يتشدد في أشياء لا على سبيل التشريع بل على سبيل الحرص على الاتباع فقط، كما كان يتزل في مواضع نزول رسول الله ﷺ ولم ير أحد من المسلمين ذلك واجبا والزكاة إنما جعلت لإغناء الفقراء عن الطواف يوم العيد: والأغنياء يتمتعون بمأهلهم وعيالهم ولينظر امرؤ لنفسه، هل يرى أنه يغني الفقير عن الطواف إذا أعطاه صاع تمر أو صاع شعير في بلد مثل القاهرة في هذه الأيام؟.

أو ما ذا يفعل بهما الفقير إلا أن يطوف ليجد من يشتريها ببخس من القيمة ليبتاع لنفسه ولأولاده ما يتقوتون به.

والله الهادي إلى سواء السبيل^(٢) اهـ

١ - انظر ك كتاب زكاة الفطر، لحسين بن علي الصدي ص ٤١ .

٢ - انظر: كتاب المحلى لابن حزم، المامش ٣م ح ٦ ص ١٣١-١٣٢.

قلت:

الاستدلال بهذا القول بعيد كل البعد عن الصواب وإليك بيان ذلك من وجوه عدة:

الوجه الأول:

أنا مع العلامة الشيخ أحمد بن محمد شاكر - رحمه الله تعالى - في عدم قوة احتجاج (ابن حزم) - رحمه الله تعالى - في الاقتصار على إخراج التمر والشعير دون سائر المطعومات المذكورة في النصوص الشرعية.

الوجه الثاني:

أما قوله عن معاوية رضي الله عنه وبحضرة الصحابة رضي الله عنهم أنه رأى مدين من سمراء الشام بدل صاع من شعير أو غيره... إلخ.

فإننا نقول: إن هذا حجة لنا لا علينا وذلك أن معاوية رضي الله عنه لم يخرج عن النصوص التي تبين أن إخراج زكاة الفطر من المطعومات وإنما استبدل طعاما مكان طعام ولا مشاحة عندنا في ذلك وهو جلتز شرعا حسب ما تقتضيه حاجة من تدفع له الزكاة، فمن البلدان يكون قوتها التمر ومن البلدان من قوتها من الشعير ومن البلدان قوتها من القمح ومن البلدان قوتها من السلت... إلخ. فيجوز استبدال زكاة الفطر بأي مطعوم من تلك المطعومات وعلى حسب الحاجة في البلد المدفوعة به والله - تعالى - أعلم بالصواب.

وعلى ذلك لم ينكر أبو سعيد - رضي الله عنهما - إخراج صاع من قمح وإنما الذي أنكر المقدار.

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يخرج على عهد رسول ﷺ ولم ينكر على من أخرج غير ذلك من المطعومات.

والله - تعالى - أعلم بالصواب.

الوجه الثالث:

وأما احتجاجه - رحمه الله - في إغناء الفقير عن الطواف لو أعطاه صاعا من تمر أو صاعا من شعير في بلد مثل (القاهرة) في هذه الأيام فماذا هو فاعل بها ؟

نقول: أن هذا بعيد كل البعد عن الصواب:

وذلك أن مثل هذا التعليل فاسد جدا لأن تغيير النصوص الشرعية لحالة بلد من بلد لا يغير من الحق شيئا ثم كيف نقول: إن فقيرا في (القاهرة) لا يسعه الشرع.

ولو أخذنا هذا الكلام على ظاهرة لكان الفرض في ذلك لا يلزم إلا أهل المدينة!!.

وأیضا: فإن الله - تعالى - قد علم وأنذر بذلك رسوله - ﷺ - أن الله - تعالى - سيفتح لهم الشلم،

والعراق ومصر وما وراء البحار،

فكيف يجوز إن يلبس على أهل هذه البلاد دينهم ؟ فيريد منهم أمرا ولا يذكره لهم !! ويلزمهم

بكلامه ما لا يلزمهم من التمر والشعير ؟ ونعوذ بالله من مثل هذا الظن الفاسد المختلط^(١).

٤- وأما استدلالهم بقول فضيلة الشيخ: يوسف القرضاوي - حفظه الله - في كتابه (فقه

الزكاة):

والواقع أن رأى الحنفية أليق بعصرنا وأهون على الناس وأيسر في الحساب، وخاصة إذا كانت

هناك إدارة أو مؤسسة تتولى جمع الزكاة وتفريقها، فإن أخذ العين يؤدي إلى زيادة نفقات الجباية بسبب

ما يحتاجه نقل الأشياء العينية من مواطنها إلى إدارة التحصيل، وحراستها، والمحافظة عليها من التلف

وتهيئة طعامها وشراؤها وحفظها إذا كانت من الأنعام من مونة وكلف كثيرة مما ينافي مبدأ "الاقتصاد"

في الجباية^(٢).

١ - انظر: كتاب المحلى لابن حزم، ٣٣ ج ٦ ص ١٢٠.

٢ - انظر: كتاب فقه الزكاة للشيخ القرضاوي، ج ٢ ص ٨٠٥.

ثم قال في موضع آخر: والحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جواز أخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال^(١).

قلت:

والاستدلال بهذا الكلام فيه من الأغلاط ومجانبة الصواب الكثير وذلك من وجوه عدة:

الوجه الأول:

أن هذا القول هو رأي لا يؤخذ به في أي مسألة من مسائل الشرع إلا بدليل يعضده أو بقرينة تدل على سلامته وخلوه من المآخذ.

فكيف إذا كان هذا الرأي مما يعارض بأحاديث صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ في إخراج زكاة الفطر من المطعومات؟؟؟.

الوجه الثاني:

أن كلام الشيخ -حفظه الله- بدندن حول زكاة الأنعام، وليس هو في موضوع زكاة الفطر وقد يكون في هذا محققا في ظرف من الظروف وغير مقبول في ظروف عدة.

الوجه الثالث:

أن زكاة الأنعام وغيرها من الزكوات تختلف اختلافا بينا عن زكاة الفطر؛ حيث يقاتل من ترك الزكاة المفروضة، وهذا ما فعله الصحابي الجليل أبو بكر ﷺ فعن أبي هريرة ﷺ قال: "لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر ﷺ وكفر من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ: "كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"؛ فقال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق الملل والله

لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها"، قال عمر رضي الله عنه: "فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق"^(١).

بينما نجد أن من لم يخرج زكاة الفطر أو نسيها فلا قضاء عليه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: "... من أدها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"، لأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. والله -تعالى- أعلم.

الوجه الرابع:

أن الجري وراء مبدأ: "الاقتصاد في أحكام الشرع فيه من الخطورة ما الله بها عليكم، فكيف نتجرأ أن نجعل هذا المبدأ مشرعا لنا؟!".

الوجه الخامس:

أن للشيخ -حفظه الله- كلاما آخر في زكاة الفطر وإخراجها من المطعومات ووضع شروطا في إخراجها نقودا وإليك ما قاله بنصه:

والحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جواز أخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال^(٢).

فالحاجة والمصلحة جعلهما من مقتضيات جواز أخذ القيمة مما يوحى إلى أنه متفق في حكم زكاة الفطر، وإخراجها من المطعومات مع النصوص الشرعية ويدل عليه ما قاله نصا: والذي يلوح لي: أن الرسول ﷺ إنما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين:

الأول: لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس.

والثاني: أن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى عصر، بخلاف الصاع من الطعام فإنه يشبع حاجة بشرية محددة، كما أن الطعام كان في ذلك العهد أيسر على المعطي وأنفع للآخذ^(٣).

١- رواه الإمام البخاري، ج ٢ ص ٥٠٧ برقم (١٣٣٥).

٢- انظر: فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي، ج ٢ ص ٨٠٨.

٣- المصدر السابق، ص ٩٤٩.

قلت:

هذا الكلام حجة لنا في موضع الاستدلال على عدم جواز إخراج زكاة الفطر نقوداً وذلك من عدة

أمور:

الأمر الأول: أن الرسول ﷺ أول ما فرض زكاة الفطر من المطعومات - ولم يثبت - فيما نعلم أنه

فرضها من النقود.

الأمر الثاني: أن السبب الأول القائل: أن ندرة النقود عند العرب حائل في إخراج زكاة الفطر منها

مجانب للصواب إذ أن الأحاديث في كتاب الزكاة وغيرها تدل دلالة واضحة على كثرة التعامل بها وأن قوتها الشرائية عظيمة وشاسعة الانتشار في بلاد المسلمين، واختلاف القيمة الاقتصادية للنقود (أي قوتها الشرائية) إلى المعادن النفسية في ذلك الوقت لا يمثل عائقاً في التعامل بها.

الأمر الثالث: أن السبب الثاني: القائل: بأن قيمة النقود تختلف وتتغير قوتها الشرائية من عصر إلى

عصر آخر حجة لنا في موضوعنا إذا أن الصاع من الطعام لا يتغير ولا يتبدل من عصر إلى عصر ومن مصر إلى مصر في أرجاء المعمورة، لأنه حكم شرعي ومن معجزات الشريعة أنها لا تتغير ولا تتبدل فهي ثابتة من قوله -

تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]

ثامنا: - من أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً

وأما الاستدلال بالأثر المروي عن الحسن أنه قال: "لا بأس أن تعطى الدراهم في صدقة الفطر"^(١).

قلت:

الأثر لم تثبت صحته عن الحسن، لأن هشام بن حسان في روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

قال نعيم بن حماد: "سمعت ابن عينة يقول: لقد أتى هشام أمرا عظيما بروايته عن الحسن.

وعن ابن عليه قال: ما كنا نعد هشام بن حسان في الحسن شيئا.

وقال مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان ما كتبت للحسن حديثا قطا إلا حديث الأعماق.

وكان يجي يضعف حديثه عن عطاء^(٢) ومثله يقال عن روى عن الحسن أيضا: أنه كره

العروض في الصدقة^(٣).

تاسعا: - من أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً:

وأما استدلالهم أيضا بما كتبه أحدهم^(٤) هكذا وعن عطاء: أنه كان يعطي في صدقة الفطر

ورقا (دراهم فضية) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٣٧-٣٨.

نقول: أن هذا الاستدلال فيه من الأخطاء الكثير ومنها:

الخطأ الأول: أن الصواب في إيعازه إلى مصنف ابن أبي شيبة في ج ٣ ص ١٧٤ في كتاب

الزكاة في باب: إعطاء الدراهم في زكاة الفطر، وليس كما هو مثبت في أعلاه.

١ - فقه الزكاة ج ٢ ص ٩٤٨ زكاة الفطر ص ٣٨.

٢ - تهذيب التهذيب، ج ١١ ص ٣٧-٣٤ برقم (٧٥) وتقريب التهذيب ج ٢ ص ٣١٨ برقم (٧٦)

٣ مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ١٨٢.

٤ - انظر: فقه الزكاة للشيخ القرضاوي، ج ٢ ص ٩٤٨-٩٤٩.

الخطأ الثاني: أنه لم يثبت عن عطاء أنه كان يعطي في صدقة الفطر ورقا (دراهم فضية) علما بأن ما بين القوسين من الكاتب وليست من عطاء ونعذره بأنه يفسر ما قبلها ليس إلا....!!

الخطأ الثالث: أنه ثبت عن عطاء عكس ما استدل به، فقد ذكر ابن أبي شيبة في (مصنفه) قال: حدثنا أبو بكر عن عمر عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يعطي في صدقة الفطر ورقا^(١).

عاشرا: - من أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقدا:

أما استدلالهم بقول الرسول ﷺ أغنوهم -يعني المساكين- في هذا اليوم) وأنه يعني أن الإغناء يتحقق بالقيمة، كما يتحقق بالطعام^(٢).

قلت:

الاستدلال بهذا النص على جواز إخراج زكاة الفطر من القيمة بعيد كل البعد عن الصواب وذلك من وجوه عدة:

الوجه الأول: أن الإغناء يتحقق بالطعام أكثر منه بالقيمة، لأن القيمة مرتبطة بالإقتصاد، فمتى كان الإقتصاد قويا كانت القوة الشرائية في القيمة أكبر وأعظم بينما الطعام ثابت لا يتغير بتغيرات الإقتصاديين كما أن الطعام أيضا ثابت من عصر إلى عصر ومن مصر إلى مصر فلا يتغير ولا يتبدل. والله أعلم بالصواب.

الوجه الثاني: قال القاضي البغدادي في (المعونة): إن الاعتبار بغالب قوت أهل البلد لقوله ﷺ: "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم" وهم لا يستغنون عن الطلب إلا بوجود قوتهم المألوف لهم^(٣).

الوجه الثالث: لو سلمنا بعدم صحة ما قلناه فإن هذا النص غريب بهذا اللفظ، وقد وهم ممن قال أخرجه الإمام (البخاري)^(٤). فبحثت عنه ولم أجد فيه على قلة بضاعتي في البحث والتنقيب، بل

١ -- مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ١٧٤.

٢ - انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١م ج ٢ ص ٧٣ وفقه الزكاة ج ٢ ص ٩٤٨.

٣ - انظر: كتاب المعونة ج ١ ص ٤٣٨-٤٣٩.

٤ - المصدر السابق ج ١ ص ٤٣٢ هامش رقم (٢)

الذي أخرجه الإمام (الدارقطني) في (سننه) عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال اغنوهم في هذا اليوم"^(١) ورواه ابن عدي في (الكامل) بلفظ: "اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم"^(٢) وأعله بأبي معشر.

قلت:

وهو كما قال فعله هذا النص نجح أبو معشر المدني السندي مولى بن هاشم.

قال ابن المدني عنه: كان يحدث عن نافع بأحاديث منكرة.

قال عنه يحيى بن معين: ضعيف، ليس بشيء كان أميا وليس بقوي في الحديث.

وقال البخاري: منكر الحديث ونقل عن ابن مهدي قوله: يعرف وينكر.

وقال ابن مردك: كان أبو معشر نجح رجل لا يضبط الإسناد. وقال النسائي وأبو داود والدارقطني ضعيف وقال الترمذي: تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه.

وقال ابن أبي شيبة: سألت ابن المدني عن أبي معشر، فقال: ذاك شيخ ضعيف.

وقال أبو نعيم: كان رجلا أكن يقول: حدثنا محمد بن كعب (قعب) وقال علي: كان يحيى بن سعيد يستضعفه جدا ويضحك إذا ذكره، وقال ابن حجر: ضعيف.

قلت:

وخلاصة القول فيه أنه منكر الحديث خاصة إذا حدث عن نافع فهو يأت بالمناكير^(٣)، وبهذا تبين لنا ضعف من استدل بهذا النص.

والله أعلم بالصواب.

١ - انظر: سنن الدارقطني ١٢ ج ٢ ص ١٥٣ برقم (٦٧).

٢ - انظر الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي ج ٧ ص ٥٥ تحت رقم (١٩٨٤/٣١).

٣ - انظر: من كتاب المجرحين: لابن حبان ج ٣ ص ٦٠، التاريخ الكبير للبخاري ج ٨ ص ١١٤ برقم (٢٣٩٧)، والضعفاء الكبير للغفيلي ج ٤ ص ٣٠٨ برقم (١٩٠٩)، والكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ج ٧ ص ٥٢ برقم (١٩٨٤/٣١) ميزان الاعتدال للذهبي ج ٤ ص ٢٤٦ برقم (٩٠١٧) ونصب الراية للزبيعي ج ٢ ص ٤٣٢، تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٤١٩-٤٢٢ برقم (٧٥٨) وتقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٩٨ برقم (٤٦).

وأما ما قاله الزيلعي في (نصب الراية)^(١) في الحديث الآخر الذي رواه ابن سعد في (الطبقات)^(٢) قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده، قالوا: نزل فرض شهر رمضان بعد ما صرفت القبلة إلى الكعبة بشهر في شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجر رسول الله ﷺ وأمر رسول الله ﷺ في هذه السنة بزكاة الفطر إلى أن قال: أغنوهم - يعني المساكين - عن طواف هذا اليوم.... الخ.

قلت:

فيه ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري المدني يروي عن أبيه عن جده. سئل الإمام أحمد بن حنبل عنه؟ فقال: ربيع رجل ليس بمعروف وقال الترمذي في (العلل الكبير) عن البخاري: ربيع منكر الحديث^(٣).

حادي عشر: من أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقدا:-
وأما استدلالهم بما روي عن الإمام علي أنه يأخذ العروض في الجزية من أهل المال^(٤).

قلت:

وهذا بعيد كل البعد عن الصواب، وذلك من وجوه أربعة:
الوجه الأول: أن النص المستدل به ليس كما هو مثبت، والصحيح هو: حدثنا وكيع عن أبي سنان عن عنترة أن عليا كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الأبر الأبر ومن أهل المال المال ومن أهل الحبال الحبال^(٥).

١ - انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية ج ٢ ص ٤٣٢.

٢ - انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ١ ص ٢٤٨.

٣ - انظر: الكامل لابن عدي ج ٣ ص ١٧٣ برقم (٦٨٢/٣٢) وميزان الاعتدال، في نقد الرجال ج ٢ ص ٣٨ برقم (٢٧٢٧) وتهذيب التهذيب ج ٣ ص ٢٣٨ برقم (٣٦٠) وكتاب: الضعفاء المتروكين لابن الجوزي ج ١ ص ٢٧٩ برقم (١٢١١).

٤ - انظر كتاب: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال نقلا عن ج ٣ ص ١٣١ كتاب معرفة السنن والآثار الهامش ج ٦ ص ١٩١.

٥ - انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ١٣١.

الوجه الثاني: في حالة ثبوت النص المستدل به فإنه حجة لنا وذلك لأن علياً عليه السلام لم يأخذ الأبر إلا من أهل الأبر والمال إلا من أهل المال والحبال إلا من أهل الحبال، ولم يأخذ هذا بدلا من هذا وإنما أخذها من الأجناس المذكورة وهذا موافق للنصوص التي تدل على أن لا تخرج زكاة الفطر إلا من المطعومات.

الوجه الثالث: وإذا سلمنا بعدم صحة ما قلناه، فإن هذا النص يدل على أنه في الزكاة وليس هو في زكاة الفطر بدلالة مفهومه ومنطوقه والله - تعالى - أعلم.

الوجه الرابع: اختلف في أبي سنان الذي يروي عن وكيع واسم: سعيد بن سنان البرجمي الشيباني الأصغر الكوفي، قال (أبو طالب): عن أحمد كان رجلا صالحا ولم يقم الحديث.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي في الحديث.

وقال العجلي: كوفي جائز الحديث.

وقال ابن سعد: كان من أهل الكوفة، ولكنه سكن الري وكان سيئ الخلق.

وقال ابن عدي: له غرائب وإفرادات وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب ولعله إنما يهم بالشيء بعد الشيء.

وقال أبو حاتم وأبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه يعقوب بن سفيان^(١).

قلت:

وما دام فيه مقال الأولى عدم الأخذ بروايته، وأما وكيع فاسمه: وكيع بن الجراح بن مليح الرأس أبو سفيان الكوفي، فهو حافظ ثبت ثقة صالح صدوق لا يخطأ. خشوع وورع^(٢).

وأما عنترة فاسمه: عنترة بن عبد الرحمن الكوفي الشيباني ذكره ابن حبان في (الثقات) وعن أبي زرعة أنه كوفي ثقة لا بأس به مستقيم الحديث، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من الكوفيين.

وقال (الدارقطني): يعتبر به^(٣).

١ - انظر: تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٥-٤٦.

٢ - انظر: تهذيب التهذيب ج ١١ ص ١٢٣-١٣١.

٣ - تهذيب التهذيب ج ٨ ص ١٦٢-١٦٣ وج ١١ ص ١٠.

ثاني عشر: - من أدلة القائلين بجواز إخراج زكاة الفطر نقداً:

وأما استدلالهم بقول أبي جعفر: بأن أداء القيمة أفضل، لأنه أقرب إلى منفعة الفقير فإنه يشتري به للحال ما يحتاج إليه والتنصيص على الحنطة والشعير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها فأما في ديارنا البياعات تجزئ بالنقود وهي أعز الأموال فالأداء منها أفضل.

قلت:

إن الاستدلال بهذا مردود وذلك من وجوه عدة:

أولاً: أنه تعليل بالرأي، والتعليل لا يقدم على الدليل والمطعومات منصوص عليها بدليل قوله ﷺ: "زكاة الفطر، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير"، فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء، قال: أرى مداً من هذا يعدل مدين " رواه البخاري في كتاب صدقة الفطر.

ثانياً: قال أبو جعفر: "والتنصيص على الحنطة والشعير" مما يدل على أنه منصوص عليه، فما الذي جعله يعدل عن هذا المنصوص عليه ويتبع القياس الفاسد؟؟.

يقول أبو بكر الأعمش -رحمه الله تعالى-: أداء الحنطة أفضل من أداء القيمة، لأنه أقرب إلى امثال الأمر وأبعد عن اختلاف العلماء فكان الاحتياط فيه^(١).

ثالثاً: قوله: أن الحنطة والشعير من البياعات في المدينة فهذا قول غير صحيح إذ أن النقود موجودة في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وفي المدينة أيضاً فكانت القيمة الشرائية في ذلك الوقت بالذهب والفضة، والقرآن الكريم والسنة النبوية مستفيضان في ذكر الأدلة على ذلك فليراجع لا سيما في موضع الزكاة، والله تعالى أعلم.

رابعاً: اقتضاه على أن النقود هي أعز الأموال في البياعات وأنها أفضل من الحنطة والشعير، غير صحيح على إطلاقه، إذ أن أكثر الدول خاصة الفقيرة منها في العالم تكون المطعومات أحب إليهم من الأموال، لأن أموالهم مهما كثرت فقوتها الشرائية ضعيفة لا يستطيع معها المسكين شراء قوت يومه. والله -تعالى- أعلم بالصواب.

أحكام فقهية في زكاة الفطر

أولاً: حكم من دفعها إلى غني ...

إذا دفع زكاة فطره إلى غني في هذه المسألة تفرعان:

أولهما: دفعها إلى غني وهو لم يعلم أنه غني بل ظاهر معرفته عنه أنه فقير فلا حرج في ذلك؛ لأنه جاهل بحاله وعلى ذلك نقول: إنه يجب التحقق من حال الشخص الذي تدفع له الزكاة.

وثانيهما: دفعها إلى الغني وهو يعلم أنه غني فلا يجزئه لقوله -تعالى-: ﴿ إِنَّمَا أَلْصَقْتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]

ولقوله ﷺ: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم وأردها على فقرائكم"^(١).

وفي هذه الحالة يلزمه إرجاعها من الغني ثم إخراجها مرة ثانية على من يستحقونها شرعاً فإن أبي الغني أو أكلها فيخبره بأنها لا تحل له ثم يخرجها مرة أخرى إبراء للذمة ويدفعها لمن يستحقها شرعاً.

ثانياً: حكم إخراج زكاة الفطر على الفقير والمسكين:

ففي ذلك تفصيل:

إن كان الفقير أو المسكين لا يلحقه ضرر بإخراجها وهو قادر عليها فلا حرج في إخراج زكاة فطرهما.

وإن كانا يلحقهما ضرر بنفسيهما أو بمن تلزمهما مؤنته كأولادهما مثلاً؛ فإنه لا يجوز إخراج زكاهما.

وأما من زاد الطعام عن حاجتيهما فإنه يجوز لهما إخراج زكاة فطرهما عن نفسيهما وعن تلزمهما مؤنته، (لأن غناه طراً بعد تقدم الوجوب)^(١).

ثالثا: حكم إخراج زكاة الفطر عن الزوجة:

ففي ذلك تفصيل:

إذا لزمته النفقة على زوجته المسلمة لزمه إخراج زكاة فطرها عنها إذا لم تجد ما تخرجه عن نفسها، لقوله ﷺ: "أدوا زكاة الفطر عن من تمونون" وأما إذا وجدت الزوجة ما تخرجه عن نفسها وكانت ميسورة الحال فإنها تخرجها عن نفسها؛ لأنها مخاطبة بما أصلا بنص حديث رسول الله ﷺ: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الذكر والأنثى...". متفق عليه.

وأما إن كانت الزوجة موظفة مثلا أي أن لها راتبا شهريا ...

ففي ذلك تفصيل:

إن كان مالها خليطا بينها وبين زوجها بالتراضي فإن على الزوج إخراج زكاة فطرها. وإن كان مالها مستقلا فإن عليها إخراج زكاة فطرها من مالها الخاص، لأنها مخاطبة بما أصلا. والله -تعالى- أعلم بالصواب.

رابعا: حكم إخراج زكاة الفطر عن العبد:

ففي ذلك تفصيل: إن كان العبد مسلما وليس له عائلا غير نفسه فإنه يخرجها من ماله، لما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر"^(٢).

وأما إن كان العبد له مؤنة من مالكة فإن الواجب عليه إخراج زكاة فطره من مؤنته لما فرضه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليه من صدقة الفطر فقال: "على كل حر وعبد". فهو بهذا مخاطب بما في الأصل.

١- انظر: المعونة، ج ١ ص ٤٣٤.

٢- رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه برقم: (٩٨٢).

وإن لم يجد العبد ما يخرج به زكاة فطره فإنه من الأفضل عليه إخراج زكاة فطره من مالكة فإن أخرجها وإلا لا إثم عليه لقوله -تعالى- قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
وأما إن كان العبد كافرا فلا تلزمه لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "صدقة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين". متفق عليه.

فقيده بالإسلام فدل على اعتباره بالوجوب؟، ولما روي ابن عباس قال: "فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعما للمساكين". فأخبر عن علة فرضها، والفرض المراد به أنه يختص بالمسلمين فانتفى وجوبه على الكفار^(١).

خامسا: فيما لو مات قبل إخراجها:

لو مات قبل إخراج زكاة فطره فماذا عليه؟.

قلنا في ذلك تفصيل:

إن مات الصائم في وقت وجوب إخراج زكاة الفطر؛ فإن على ورثته إخراجها عنه؛ لأنه مكلف بإخراجها قبل وفاته وهي دين عليه، ودين الله أحق أن يقضى، وأولى بالقضاء هم ورثته، وإن مات قبل وقت الوجوب. . فإن أخرجها عنه ورثته فهذا حسن ومستحب، وإن لم يفعلوا فلا حرج في ذلك، لأنه عند وفاته غير مكلف بها شرعا.

سادسا: ما يقوله الصائم عند دفع زكاة الفطر؟ وما يقول أخذها؟:

أما عند دفعها فلم يصح في ذلك شيء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا أثر عن صحابته -رضوان الله عليهم- وأما قولهم: اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم". أو: "اللهم اجعلها

مغنا ولا تجعلها مغرماً". وما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: "إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً".

فهذا كله لم يصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد ضعف أهل العلم هذه النصوص^(١).
وأما الآخذ من المزكي فيقول: اللهم صل عليهم، لقوله -تعالى-: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم"^(٢).

ولما صح عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أتته قوم بصدقتهم، قال: "اللهم صل عليهم" فأتاه ابن أبي أوفى بصدقته، فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى"^(٣).

ولا حرج في تسمية المزكي أو ذكر كنيته بعد الدعاء في الصلاة عليه كأن يقول: "اللهم صل على فلان". أو يقول: "اللهم صل على أبي فلان". لورود ذلك تفي نص الحديث السابق، ويستحب لمن دفع زكاة فطره أن يقول: ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧]

١ - انظر: إرواء الغليل ج ٣ ص ٣٤٣ برقم (٨٥٢) وضعيف سنن ابن ماجه ص ١٤٠ برقم (٣٩٨).

٢ - سورة براءة من الآية (١٠٣)

٣ - متفق عليه: البخاري برقم (١٤٢٦-٣٩٣٣-٥٩٧٣-٥٩٩٨) ومسلم برقم: (٣٩٨).

بدعة الدعاء للمتصدق:

سئل فضيلة الشيخ العلامة: عبد العزيز بن باز - رحمه الله - عن الأشخاص الذين يجتمعون عند الصدقة التي يراد تفريقها عليهم ويضعون أيديهم عليها ويدعو أحدهم للمتصدق ويؤمن الباقون بأصوات مرتفعة.

فأجاب - رحمه الله -: لا تبغى هذه الكيفية، لأنها بدعة. أما الدعاء للمتصدق من غير وضع الأيدي على المال المتصدق به ومن دون اجتماع على رفع الأصوات على الكيفية المذكورة فهو مشروع لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه" رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. والله الموفق^(١).

سابعا: فيما لو كان مسافرا، فكيف يخرجها؟

وإذا كان المزكي مسافرا ففي ذلك تفصيل:

فإن كان المزكي مسافرا سفرا لا يستطيع معه الرجوع إلى بلده، وقت وجوب دفع الزكاة، فإنه يخرجها في البلد الذي هو مقيم فيه، ولا ينظر إلى مدة إقامته في هذا البلد، بل متى ما وجبت عليه الزكاة أخرجها لقوله - تعالى -: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها".

أما إذا كان المزكي يستطيع الرجوع من سفره قبل وجوب دفع الزكاة، فإنه ينتظر في إخراجها حتى يصل بلده فيخرجها وهذا هو الأصل.

أما إذا لم يتمكن من العودة وصار في مكان لا يستطيع معه إخراجها ففي هذه الحالة يخبر أهله بإخراجها إن استطاع أو يخرجونها عنه إذا علم أهله أنه لا يستطيع الرجوع إليهم، وإن لم يتمكن من إخراجها أو إخبار أهله بها، فإنه لا حرج عليه بإذن الله - تعالى - وإذا وصل إلى بلده ولو بعد صلاة

العيد أخرجها، وتكون صدقة من الصدقات لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما الأعمال بالنيات.." والله الموفق.

ثامنا: حكم إخراج زكاة الفطر من بلد إلى بلد آخر.

لا يجوز إخراج زكاة الفطر من بلد إلى بلد آخر، كأن يخرجها المزكي عن نفسه أو عن أولاده أو عن يعول إلى بلد غير البلد الذي يسكنه، وهذا هو الأظهر من أقوال أهل العلم.

لحديث معاذ حين بعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن وقال: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" متفق عليه^(١).

وحديث إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه: أن زيادا -أو بعض الأمراء- بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟، أخذناها من حيث كنا نأخذها، على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-^(٢).

قلت: وهذا هو الراجح (عندي) وهو الأصل لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ولا تؤخذ صدقاتكم إلا في ديارهم"^(٣) ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: "تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم"^(٤) وهذه

المسألة تفريعات:

- ١ - رواه البخاري ج ٢ ص ٥٠٥ برقم: (٣١٣١) ومسلم ج ١ ص ٥٠ برقم: (١٩)
- ٢ - رواه أبو داود- صحيح سنن أبي داود- ج ١ ص ٣٠٥ برقم: (١٤٣١).
- ٣ - انظر: المسند للإمام أحمد بن حنبل ٥ ج ١٠ ص ١٦٨ برقم: (٦٦٩٢) وقال العلامة أحمد شاکر عقبه: إسناده صحيح.
- ٤ - المصدر السابق برقم (٦٧٣٠) والطيايبي ص ٢٩٩ برقم: (٢٢٦٤) وهو في مجمع الزوائد كتاب (الزكاة) باب أين تؤخذ الصدقة؟ ج ٣ ص ٧٩، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

التفريع الأول: يجوز نقل زكاة الفطر إلى البلد القريب للحاجة أو المصلحة بشرط أن لا يتعدى وقت إخراجها بحيث أن تصله قبل صلاة العيد فإن تيقن أن لا تصله إلا بعد فوات إخراجها فإنه لا يجوز إخراجها.

التفريع الثاني: لا يجوز إخراجها للحاجة أو المصلحة إلا بشروط:

أولاً: أن يكون هناك فقراء أشد حاجة من بلد المزكي.

ثانياً: أن يكون للمزكي أقارب يستحقون زكاة الفطر لما أخرج (ابن زنجويه) بكتابه الموسوم بـ(الأموال) قال: أخبرنا حميد أنا الحسين بن الوليد حدثنا إبراهيم بن حميد الرواسي، حدثني أبي قال: قلت للضحاك: ونحن بخراسان ولي أقارب بالكوفة: أبعث إليهم من زكاة مالي قال: نعم^(١).

ثالثاً: أن لا يكون في بلد المزكي مساكين وفقراء محتاجين، فإن وجد منهم فهم أولى بالزكاة من الأقراب لعموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]

رابعاً: أن يكون هناك ضرورة ملحة وإن لم يكونوا من المساكين والفقراء كأن يكون هناك بلدة منكوبة بزلازل أو بفيضانات البحار أو ما شابه ذلك، فإنه يجوز إخراج زكاة الفطر للمتضررين في هذه البلدة؛ لأن المقصود من الصدقة سد الخلة^(٢).

التفريع الثالث: أما الذين قالوا: إنه لا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة كالمالكية والحنابلة ويجوز نقلها عند المالكية لمن هو دون مسافة القصر -تسعة وثمانون كيلاً. والحنابلة لمن هو دون مسافة القصر وهي عندهم ثلاثة وثمانون كيلاً.

فهذا اجتهاد لا دليل عليه ولا يعول عليه في تحديد المسافة بين القريب والبعيد، وإنما الذي عليه الدليل هو وقت إخراج زكاة الفطر فلا يتقدمه ولا يتعدها. والله -تعالى- أعلم بالصواب.

١ - أخرجه ابن زنجويه في الأموال ج ٣ ص ١١٨٩ برقم: (٢٢٣٥) وإسناده إلى الضحاك: صحيح، لأن الحسن بن الوليد ثقة، انظر: تقريب التهذيب ج ١ ص ١٨١ برقم: (٣٩٩) وأما إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن فقد وثقه الحافظ في التقريب ج ١ ص ٣٤ برقم (١٩٣) وأما أبوه حميد بن عبد الرحمن الرؤاس فقد وثقه الحافظ أيضاً في التقريب ج ١ ص ٢٠٣ برقم: (٦٠٤).

٢ - انظر: كتاب المعونة ج ١ ص ٤٤٤ والخلة: -يفتح الحاء واللام-: الفقر والحاجة وما خلا من البيت انظر: المصباح المنير ص ١٨١.

تاسعا: حكم إخراج زكاة الفطر إلى ذوي الأرحام.

والأفضل (عندي) إخراج زكاة الفطر إلى ذوي الأرحام وهذا هو الصواب حين يخرجها إليهم، لما ورد التصريح به في حديث أبي سعيد عند (البخاري) أن النبي ﷺ أذن لامرأة ابن مسعود، فقالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق ممن تصدقت به عليهم فقال النبي ﷺ: "صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق ممن تصدقت به عليهم"^(١).

ولقوله ﷺ: "له أجران، أجر القرابة والصدقة"^(٢) ولما تصدق أبو طلحة في (بيرحاء)^(٣) قال الرسول ﷺ: "وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"^(٤).

ولكن لا تؤخذ هذه النصوص على إطلاقها حتى لا يكون هناك تعارض بين هذه النصوص وظاهر النصوص الأخرى التي تبين أن الصدقة لعموم الفقراء والمساكين ولذوي الحاجة أو المصلحة أو ما أخرج للضرورة^(٥).

وفي هذه المسألة لا بد من توافر شروط منها:

أولاً: أن يكون ذوا الأرحام أشد فقرا من الآخرين المستحقين للزكاة، وهذا لا يتحقق إلا بعد السؤال عن حالتهم لقوله ﷺ: "وأهون المسألة مسألة ذي الرحم يسأله في حاجة..."^(٦).

١ - رواه البخاري ج ٢ ص ٥٣١ برقم (١٣٩٣)

٢ - رواه البخاري ج ٢ ص ٥٣٠ في كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب.

٣ - بيرحاء: اسم بستان.

٤ - رواه البخاري ج ٢ ص ٥٣٠ برقم: (١٣٩٢) ومسلم برقم (٩٩٨)

٥ - راجع كتابنا: درر التعارض بين ظاهر النصوص الشرعية.

٦ - انظر: المسند ج ٨ ص ٥١ برقم (٥٦٨٠).

ثانياً: أن يكون من ذوي الأرحام في بلد المزكي، فلا يخرجها إلى البلد القريب أو البعيد بحجة أنهم من ذوي الأرحام ويترك فقراء بلده، لما روي عن حكيم بن حزام أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: "على ذي الرحم" رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده: حسن^(١).

ثالثاً: أن يكون ممن يتصدق إليهم من الأيتام القصر الذين لا يستطيعون مع عجزهم الكسب، فعن عبد الله بن مسعود قال: قام رسول الله ﷺ بين الرجال والنساء فحضر الرجال على الصدقة ثم أقبل على النساء فحثهن على الصدقة فبعثت إليه زينب امرأة عبد الله بلالا، فقالت: "اقرأ على رسول الله ﷺ من امرأة من المهاجرين السلام ولا تبين له وقل: هل لها من أجر في زوجها من المهاجرين ليس له شيء وأيتام في حجرها وهم بنو أخيها أن تجعل صدقتها فيهم، فأتى بلال النبي ﷺ فقال: "نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة"^(٢).

رابعاً: إن وجد في البلد الذي يسكنه المزكي فقراء مع ذوي الأرحام ولم يعطوا من الزكاة وبقوا على حالهم في فقرهم، فإنه يلزم المزكي توزيعها على الجميع، وإن قلت إلى صاع فقط لكل فقير من الجميع والله -تعالى- أعلم بالصواب.

عاشراً: حكم شراء زكاة فطره:

ولا يجوز للمزكي أن يشتري زكاة فطره بعد دفعها وهذا هو الراجح (عندي) لعموم الأدلة في ذلك وهي كما يلي:

أولاً: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي ﷺ فقال: "لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قبته".

١ - انظر: مجمع الزوائد ٢م ج ٣ ص ١١٦.

٢ - رواه الطبراني في الأوسط والبخاري بنحوه، وفيه حجاج بن نصر وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام، ورجال البزار رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد، ٢م ج ٣ ص ١١٧.

وفي (مسلم) "كالكلب يعود في قيئه"^(١).

ثانيا: عن عمرو بن شعيب عن طاوس: أن ابن عمر، وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثمن يرجع فيها كممثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه"^(٢).

وبلفظ: " مثل الذي يعود في صدقته كممثل الذي يعود في قيئه"^(٣).

ثالثا: قال ﷺ: "إذا تصدقت بصدقة فأَمْضُها"^(٤).

قلت:

ويتفرع من هذه المسألة، ما قاله الإمام (البخاري): "ولا بأس أن يشتري صدقته غيره، لأن النبي ﷺ

إنما هي المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره"^(٥).

١ - متفق عليه، البخاري برقم: (١٤١٩) ومسلم برقم (١٦٢٠). وانظر: المسند برقم (٤٩٠٣).

٢ - انظر: المسند لابن حنبل م ٤ ج ٧ برقم (٤٨١٠) وإسناده: صحيح.

٣ - المصدر السابق، برقم (٣٨٤) وإسناده: صحيح.

٤ - المصدر السابق برقم: (٦٦١٦) وقال أحمد شاكر: صحيح لغيره.

٥ - صحيح البخاري برقم: (١٤١٩) ومسلم برقم: (١٦٢٠) وانظر: المسند برقم (٤٩٠٣).

الفصل الثاني:

صلاة العيدين

وفيه عدة مباحث:

١. أقوال العلماء في حكمها.
٢. أدلة العلماء على أقوالهم.
٣. مناقشة الأدلة.
٤. القول الراجح في حكم صلاة العيدين.
٥. التكبيرات.

المبحث الأول

حكم صلاة العيدين

اختلف العلماء في حكم صلاة العيدين إلى ثلاثة أقوال وكل قول له أدلة تعضده في الظاهر، ونحن في هذا الفصل سنذكر الأقوال الثلاثة مع نقل ما استدل به كل فريق لقوله، ثم بعد ذلك نناقش جميع الأدلة، ونذكر القول الراجح مع ما يعضده ويؤيده من الأدلة الصريحة الصحيحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة على هذا القول من أقوال العلماء المحدثين والمفسرين وذوي أهل الفقه وإليك البيان:

القول الأول:

أها - أي صلاة العيد - واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة ومن تبعه من أصحابه^(١) وهي رواية عن الإمام أحمد^(٢) - رحمه الله تعالى -.

وقال السمرقندي^(٣): اختلفت الروايات عن أصحابنا: في ظاهر الرواية دليل على أنها واجبة، فإنه قال: "ولا يصلى نافلة في جماعة، إلا قيام رمضان، وصلاة الكسوف". فهذا دليل على أن صلاة العيد واجبة، فإنها تقام بجماعة. اهـ

قلت:

ولكن بعض الأحناف لم يذهب إلى ما ذهب إليه السمرقندي في هذا القول، فقد ذكر في (الجامع الصغير) أنها سنة، حيث قال: إذا اجتمع العيذان في يوم واحد، فالأول سنة^(٤)، ورده الكاساني في (البدائع). وذكر أبو موسى الضرير في مختصره أنها فرض كفاية^(٥)، قال الكاساني في بدائع الصنائع^(٦): "وتجب صلاة العيدين على أهل الأمصار كما تجب الجمعة وهذا قول أصحابنا".

١ - انظر: اللباب في شرح الكتاب ١٢ ج ١ ص ١١٥.

٢ - انظر: الاختيارات الفقهية، ص ٨٢.

٣ - انظر: تحفة الفقهاء ج ٢، ص ١٦٥-١٦٦.

٤ - المصدر السابق.

٥ - المصدر السابق.

٦ - انظر: بدائع الصنائع ١٢ ج ١ ص ٢٧٥.

ثم قلت:

والمتبع لأقوال هذا الرأي يستنتج أن الأحناف لم يثبت قولهم على الوجوب بل تجدد بعضهم يقول: بالوجوب والبعض الآخر يقول: بأنها سنة كما سيأتي قول السرخسي وغيره.

وأما قول بعض الأحناف رداً على صاحب (الجامع الصغير) عندما قال: عيدان اجتماعاً في يوم: الأول سنة، والثاني فريضة، معناه وجب بالسنة^(١).

فهذا قول مردود وسيأتي تفنيده بالأدلة عند سردها.

القول الثاني:

أما -أي صلاة العيدين- فرض كفاية، وهو المشهور عند الحنابلة^(٢) قال في (الإنصاف): "هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب"^(٣).

وبه قال بعض أصحاب الشافعي بصيغة التضعيف^(٤) إلا أبو سعيد الإصطخري، فقال: هي فرض على الكفاية^(٥).

القول الثالث:

أن صلاة العيدين سنة، وهو المشهور عند الإمام مالك^(٦) والشافعي وأكثر أصحابه^(٧) وأحمد في رواية عنه أنه سنة^(٨) وأبو حنيفة في رواية عنه^(٩) قال السرخسي: والأظهر أنها سنة^(١٠).

١ - انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٢ ج ١ ص ٥٨.

٢ - انظر: منتهى الإرادات ج ١ ص ١٤٠ والمحرر في الفقه ج ١ ص ١٦١، والمفتع ج ١ ص ٢٥٥، وعمدة الفقه ص ٢٣، وحاشية الروض المربع شرح زاد المتقن ج ٢ ص ٤٩٣، وثمار السبيل ج ١ ص ١٤٩، والروض الندي ص ١١٩، والشرح الكبير لابن قدامة ج ١ ص ٤٩٧، والروض المربع شرح زاد المتقن ج ١ ص ٣٠٤، وغاية المنتهى ج ١ ص ٢٢٢، ومنح الشفا الشافيات ص ١٦٠، والمبدع في شرح المفتع ج ٢ ص ١٧٨، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ج ١ ص ٧٠، الكافي ج ١ ص ٢٣٠، وكشاف القناع عن من الإقناع ج ٢ ص ٥٠، والمغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣٦٧، والفروع ج ٢ ص ١٣٧.

٣ - انظر: الإنصاف ج ٢ ص ٤٣٠.

٤ - انظر: معنى المحتاج ج ١ ص ٣١٠ وحاشيتا قليوبي وعميرة ج ١ ص ٣٠٤ وروضة الطالبين ج ٢ ص ٧٠، والنتبه في الفقه الشافعي ص ٤٥.

٥ - انظر: حلية العلماء ج ٢ ص ٢٥٣.

٦ - انظر: المنتقى ج ١ ص ٣١٣، وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٩٦، وأوجز المسالك ج ٣ ص ٣٣٦، وبداية المجتهد ج ١ ص ٢١٨-٢١٩، وشرح الزرقاني على الموطأ ج ١ ص ٣٥٧-٣٥٨، والمعونة ج ١ ص ٣٢٠.

٧ - انظر: المجموع ج ٥ ص ٢، وغاية المحتاج ج ٢ ص ٣٨٥، وحاشية الشرفاوي ج ١ ص ٢٨٢، وفتح الوهاب ج ١ ص ٨٢، ومعنى المحتاج ج ١ ص ٣١٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ج ١ ص ٣٠٤، وروضة الطالبين ج ٢ ص ٧٠، والإقناع ج ١ ص ١٠٩، والنتبه في الفقه الشافعي ص ٤٥.

٨ - انظر: المحرر في الفقه ج ١ ص ١٦١، والروض المربع شرح زاد المتقن ج ١ ص ٣٠٤.

٩ - نقل ابن هبيرة في "الإفصاح" ج ١ ص ١٧٧، عن الإمام: بأنها سنة ومضى قول محمد في الجامع الصغير بأنها سنة، انظر: أوجز المسالك ج ٣ ص ٣٣٦.

١٠ - انظر: المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٣٧٠.

المبحث الثاني: أدلة العلماء على أقوالهم

أولا أدلة القول الأول:

استدل على من ذهب إلى أن حكم صلاة العيدين واجبة بما يلي:

(أ) بقوله -تعالى-: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]. قيل في تفسيرها: صلاة العيد وانحر الجزور ومطلق الأمر للوجوب^(١).

(ب) وبقوله -تعالى- أيضا: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥]، قيل: المراد منه صلاة العيد^(٢).

(ج) وبقوله -تعالى- أيضا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤-١٥] قيل: إن المراد بالصلاة هنا صلاة العيد^(٣)، وقد جعل الفلاح سبب فعلها، وعدمه سبب تركها فدل على لزومها^(٤)!!

(د) وبحديث أم عطية أنها قالت: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج: البكر من خدرهك حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس"^(٥).

قيل: أن النبي ﷺ أمر بها النساء فالرجال من باب أولى^(٦).

(هـ) وبحديث عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار -رضي الله عنهم- قال: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنهم

١ - انظر: البائع ١٢ ج ١ ص ٢٧٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠٠ ج ٢٠ ص ٢١٨.

٢ - انظر: المصدر السابق

٣ - انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٠ ج ٢٠ ص ٢١-٢٢.

٤ - انظر: رسالة الدكتوراه لخالد المشيقح ص ٧٤٣.

٥ - أخرجه البخاري، في كتاب العيدين، في باب التكبير في منى برقم ٩٢٨، واللفظ له، ومسلم أيضا في كتاب العيدين في باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين ج ٢ ص ٦٠٥ برقم (٨٩٠).

٦ - انظر: الروضة الندية، ج ١ ص ١٤٢ ورسالة الدكتوراه مصدر سابق.

رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد^(١) " قالوا: والأصل في الأمر الوجوب^(٢).

- (و) وبالحدِيث الضعيف: أن النبي -ﷺ- كان يخرج نساءه وبناته في العيدين^(٣)
- (ز) ولأنه ﷺ واظب عليها^(٤) ولقضائه إياها^(٥) وكذا خلفائه من بعده^(٦).
- (ح) ولأنها من شعائر الإسلام فلو كانت سنة فرمما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام، فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت^(٧).
- (ط) ولأنها لو لم يجب قتال تاركها كسائر السنن، يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه إلى تارك مندوب كالقتل والضرب^(٨).
- (ي) أنها تسقط صلاة الجماعة، والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب، فدل على أنها فرض^(٩).
- (ك) قال الكاساني: إنه ذكر في الأصل: أنه لا يصلي التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان، وكسوف الشمس، وصلاة العيد تؤدي بجماعة فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثناها كما استثني التراويح وصلاة الكسوف^(١٠).
- (ل) واستدل بعضهم بقولهم: "وتجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة"^(١١).

١ - أخرجه أبو داود، -صحيح السنن - للألباني في كتاب الصلاة برقم (١٠٢٦)، والنسائي -صحيح سنن النسائي- برقم (١٤٦٦). وابن ماجه -صحيح سنن ابن ماجه- برقم (١٣٤٠).

٢ - انظر: المقنع ج ١ ص ٢٥٦ وأيضاً الروضة الندية ج ١ ص ١٤٢.

٣ - انظر: سبل السلام للإمام الصنعاني ج ٢ ص ١٣٥.

٤ - انظر: اللباب ج ١ ص ١١٥، والاختيار ج ٢ ص ٨٥، واهداية ج ١ ص ٨٥، والمعنى ج ٢ ص ٣٦٨.

٥ - انظر الاختيار ج ٢ ص ٨٥.

٦ - انظر: كشف القناع ج ٢ ص ٥٠.

٧ - انظر: البدائع ج ١ ص ٢٧٥.

٨ - انظر: المعنى ج ٢ ص ٣٦٨.

٩ - انظر: نيل الأوطار ج ٢ ص ٣٨٣، والروضة الندية ج ١ ص ١٤٢.

١٠ - انظر: البدائع للكاساني ج ١ ص ٢٧٥ وتحفة الفقهاء ج ٢ ص ١٦٥.

١١ - انظر: شرح فتح القدير ج ٢ ص ٧٠.

أدلة القول الثاني:

استدل على من ذهب إلى أن حكم صلاة العيدين فرض كفاية بما يلي:

- (أ) بقوله -تعالى-: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢-٣] والأمر في هذه الآية يقتضي الوجوب^(١).
- (ب) ولأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يداومون عليها^(٢).
- (ج) ثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين^(٣).
- (د) ولأنها من أعلام الدين^(٤) وشعائر الإسلام الظاهرة^(٥).
- (هـ) إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، لتركهم شعائر الإسلام الظاهرة، فاشتبه تركهم الأذان^(٦).

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

استدل على من ذهب إلى أن حكم صلاة العيدين سنة بما يلي:

- (أ) بما روى طلحة بن عبيد الله: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، نثر الرأس يسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له رسول الله ﷺ: "خمس صلوات في اليوم واللييلة" فقال هل علي غيرهن؟ قال: "لا إلا أن تطوع" قال رسول الله ﷺ: "وصيام شهر رمضان" قال علي غيره؟ قال: "لا إلا أن تطوع". قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطوع".

١ - انظر: منح الشفا الشافيات ج ١ ص ١٦١

٢ - انظر: الكافي ج ١ ص ٢٣٠، والمبدع ج ٢ ص ١٧٨، والروض المربع ج ١ ص ٣٠٤ وحاشيتا قلوبوي وعميرة ج ١ ص ٣٠٤.

٣ - انظر: المعنى ج ٢ ص ٣٦٧، والشرح الكبير ج ٢ ص ٣٩٧.

٤ - انظر: كشف القناع ج ٢ ص ٥٠ والمبدع مصدر سابق.

٥ - انظر: الكافي ج ١ ص ٢٣٠ والمبدع مصدر سابق، والروض المربع مصدر سابق، ومنار السبل ج ١ ص ١٤٩، والمجموع ج ٥ ص ٤.

٦ - انظر: الفروع ج ٢ ص ١٣٧، والكافي ١/٢٣٠، والمبدع ٢/١٧٨، والروض المربع ١/٣٠٤، والمعنى ٢/٣٦٧ والإنصاف ٢/٤٢٠، والشرح الكبير ١/٤٩٧

والمجموع ج ٥ ص ٤.

قال: فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: "أفلح الرجل إن صدق"^(١).

(ب) عن ابن محيريز، أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد، يقول إن الوتر واجب فقال: المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد^(٢) سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خمس صلوات كتبهن الله - عز وجل - على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد: إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة"^(٣).

(ج) واستدلوا أيضاً: بأنها صلاة مؤقتة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان وإقامة، فلم تجب ابتداء بالشرع كصلاة الضحى والاستسقاء والكسوف^(٤).

ومعلوم من الدين بالضرورة أن كل صلاة لا أذان وإقامة لها فهي سنة^(٥).

(د) ولأنها من جملة التطوعات التي شرعت الجماعة فيها^(٦).

١ - أخرجه مالك في الموطأ ج ١ ص ١٧٥ في كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الترغيب في الصلاة، والبحاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ج ١ ص ٢٥ رقم ٤٦، وفي كتاب الصوم: باب وجوب صوم رمضان، وزاد في آخر الحديث: "دخل الجنة إن صدق" ج ٢ ص ٦٦٩ برقم (١٧٩٢) وفي كتاب الشهادات: باب كيف يستحلف؟ ج ٢ ص ٩٥١ برقم (٢٥٣٢) وفي كتاب الحيل باب في الزكاة ج ٦ ص ٢٥٥١ برقم (٦٥٠٦)، ومسلم في كتاب الإيمان في باب بيان الصلوات التي أهدأركان الإسلام ج ١ ص ٤١ رقم ٨ من كتاب الإيمان، وأخرج مسلم / الإيمان رقم: (٩)، نحو حديث مالك، غير أنه قال: فقال رسول الله ﷺ: "أفلح وأبيسه إن صدق". أو دخل الجنة وأبيه إن صدق.

٢ - "كذب أبو محمد" قال ابن الأثير: لم يرد بقوله: كذب أبو محمد: تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق، لأن الكذب إنما يجيء في الإخبار، وأبو محمد إنما أتى فيها رأى فيها رأياً، وأخطأ فيه، وهو رجل من الأنصار له صحبة ولا يجوز أن يكذب في الإخبار عن النبي ﷺ والعرب من عادتها أن تضع الكذب موضع الخطأ، فتقول: كذب سمعي، وكذب بصري، أي أخطأ،

انظر: جامع الأصول ج ٦ ص ٤٥، وقد وهم صاحب كتاب: رهبان الليل" لما نسب هذا الكلام للأرناؤوط في ج ٢ ص ٩٠٩، ٩١٠.

٣ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ ج ١ ص ١٢٣ في كتاب صلاة الليل باب الأمر بالوتر، وأخرج أبو داود هذه اللفظة في كتاب الوتر باب فيمن لم يوتر. انظر: صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٢٦٦ برقم (١٢٥٨)، وأخرجه أيضاً في باب المحافظة على وقت الصلوات بلفظ آخر وهو: "خمس صلوات افترضهن الله - تعالى -، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وحشوعهن: كان له على الله عهد أن يفره له، ومن لم يفعل، فليس له على عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه". صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٨٦ رقم: ٤١٠.

وأخرجه النسائي باللفظ الأول في كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ج ١ ص ١٠٠ برقم ٤٤٧ وأخرجه ابن ماجه انظر: صحيح سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٣٥ برقم (١١٥٠)، وانظر: المشكاة ج ١ ص ١٨٠ برقم (٥٧٠).

٤ - انظر: المجموع ج ١ ص ٤ ونهاية المحتاج ج ٢ ص ٣٨٥، وفتح الوهاب ج ١ ص ٨٢ وحاشيتا قليوبي وعميرة ج ١ ص ٣٠٤ والشرح الكبير ج ١ ص ٤٩٧ والمغني ج ٢ ص ٣٦٧ وفتح الشفا الشافيات ج ١ ص ١٦١، والمعونة على مذهب عالم المدينة ج ١ ص ٣٢٠.

٥ - انظر: نهاية المحتاج ج ٢ ص ٣٨٥.

٦ - انظر: المجموع: ج ١ ص ٤.

المبحث الثالث: مناقشة الأدلة

أ- مناقشة أدلة القول الأول والذين قالوا بوجوب صلاة العيدين، واستدلوا بما يلي:

أولاً: استدلوا بقوله -تعالى-: (فصل لربك وانحر) وقيل: في تفسيرها: صل صلاة العيد وانحر الجـزور ومطلق الأمر للوجوب فنقول:

إن هذا التفسير ليس على إطلاقه من وجهين:

الوجه الأول: أن في تفسيرها أقوالاً أخرى غير الذي قيل فيها ومنها:

- ١- قال محمد بن كعب: إن أناساً كانوا يصلون لغير الله وينحرون لغير الله، فأمر الله نبيه ﷺ أن يصلي وينحر لله -عز وجل-^(١).
- ٢- وقال سعيد بن جبيرة ومجاهد: فصل الصلوات المفروضة بجمع وانحر البدن بمعنى^(٢) وكذا عن عطية^(٣).
- ٣- وروي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر^(٤)، قال ابن كثير: ^(٥) وقيل المراد بقوله: "وانحر" وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر، يروى هذا عن علي ولا يصح^(٦)، وعن الشعبي مثله.

١ - انظر: تفسير البغوي ج ٤ ص ٥٣٤ وتفسير الخازن ج ٤ ص ٤١٦.

٢ - المصدر السابق. وانظر: تفسير الماوردي ج ٦ ص ٣٥٥.

٣ - انظر: الكشف ج ٤ ص ٢٩١، وتفسير الخازن مصدر سابق.

٤ - انظر: الكشف والخازن مصدران سابقان.

٥ - انظر: تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥٥٨.

٦ - رواه ابن جرير الطبري ج ٣ ص ٣٢٥، والبخاري في تاريخه ج ٦ ص ٤٢٧، والحاكم في كتاب التفسير ج ٢ ص ٥٣٧، وابن أبي شيبه في مصنفه ج ١ ص ٣٩٠ في كتاب الصلوات، وزاد السيوطي في الدر المنثور ج ٦ ص ٤٠٣ نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني في الأفراد، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في سننه ج ٢ ص ٢٩ في كتاب الصلاة. وفي الجرح والتعديل ج ٦ ص ٣١٣ برقم (١٧٣٩): وضع اليمين على الشمال في الصلاة ولم يرد على (صدره) كما في البخاري في التاريخ مصدر سابق.

- ٤- فاعبد ربك الذي أعزك بإعطائه وشرفك وسانك من منن الخلق، مراغما لقومك الذين يعبدون غير الله (وانخر) لوجهه وباسمه إذا نخرت مخالفا لعبدة الأوثان في النحر لها^(١).
- ٥- "فصل لربك" لترتيب ما بعدها على ما قبلها فإن إعطائه -تعالى- إياه -عليه السلام- ما ذكر من العطية التي لم يعطها ولن يعطيها أحدا من العالمين مستوجب للمأمور به أي استحباب أي: قدم على الصلاة لربك الذي أفاض عليك هذه النعمة الجليلة التي لا يضاهاها نعمة خالصة لوجهه خلاف الساهين عنها المرائين فيها أداء لحقوق شكرها، فإن الصلاة جامعة لجميع أقسام الشكر، و"انخر" البدن التي هي خيار أموال العرب باسمه -تعالى- وتصدق على المحاويج خلافا لمن يدعهم ويمنع عنهم الماعون^(٢).
- قال ابن قيم الجوزية: أشار بهاتين العبادتين إلى نوعي العبادات -أعني- الأعمال البدنية التي الصلاة قوامها، والمالية التي نحر الإبل سنامها، للتنبيه على ما لرسول الله ﷺ من الاختصاص في الصلاة التي جعلت فيها قره عينه ونحر الإبل التي همته فيها قوية، روي عنه ﷺ أنه أهدى مائة بدنة فيها جمل في برة من ذهب^(٣).
- ٦- وقيل: -هو أن يرفع يديه في التكبير إلى نحره، هو المروي عن النبي ﷺ وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- استقبل القبلة بنحرك وهو قول الفراء والكلبي وأبي الأحرص^(٤)، قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: "فصل لربك وانخر: أي: كما أعطيناك الخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن ذلك النهر الذي تقدم صفته فأخلص لربك صلاتك المكتوبة والنافلة، ونحرك، فاعبده وحده لا شريك له وانخر على اسمه وحده لا شريك له، كما قال -تعالى-: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا شريك لَهُ وَإِذَا لَكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ ﴿[الأنعام: ١٦٢-١٦٣] قال ابن عباس وعطاء وبجاهد وعكرمة والحسن: -يعني- بذلك نحر البدن ونحوها، وكذا قال: قتادة ومحمد بن كعب القرظي والضحاك والربيع وعطاء الخراساني والحكم وسعيد بن أبي خالد وغير واحد من السلف^(٥).

١- انظر: تفسير النسفي ج ٣ ص ٧٣١.

٢- انظر: تفسير أبي السعود ج ٩ ص ٢٠٥.

٣- انظر: بدائع التفسير لابن قيم الجوزية ج ٥ ص ٣٤١.

٤- انظر: تفسير أبي السعود مصدر سابق.

٥- انظر: تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥٥٨.

- ٧- رروي كذلك عن عطاء أنه قال: أمره أن يستوي بين السجدين جالسا حتى يبدو نحره^(١).
 ٨- وقال سليمان التيمي: المعنى: وارفع يديك بالدعاء إلى نحر^(٢).

وختلاصة هذه الأقوال:

وختلاصة هذه الأقوال في تفسير هذه الآية ما ذكره ابن الجوزي في (زاد المسير) ج ٩ ص ٢٤٩ فقال -رحمه الله تعالى- عند قوله -تعالى-: "فصل لربك".
 في هذه الصلاة ثلاثة أقوال:

أحدها: صلاة العيد، قاله عطاء^(٣) وقال قتادة "صلاة الضحى".
 والثاني: صلاة الصبح بالمزدلفة، قاله مجاهد.
 والثالث: الصلوات الخمس، قاله مقاتل، ومجاهد^(٤).

وفي قوله -تعالى-: "ونحر" خمسة أقوال:

أحدها: اذبح يوم النحر، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وبه قال عطاء ومجاهد والجمهور.
 والثاني: وضع اليمنى على اليسرى عند النحر في الصلاة قاله^(٥) علي وابن عباس -رضي الله عنهما- وقد سبق قول ابن كثير في تفسيره: أنه لا يصح.
 والثالث: أنه رفع اليدين بالتكبير إلى النحر قاله أبو جعفر محمد بن علي ورواه أيضا علي^(٦).
 الرابع: أن المعنى: صل لله وانحر لله، فإن ناسا يصلون لغيره وينحرون لغيره، قاله القرطبي.
 والخامس: أنه استقبال القبلة بالنحر، حكاه الفراء وقاله أبو الأحوص^(٧).

١- انظر: فتح القدير ج ٥ ص ٥٠٣.

٢- انظر: فتح القدير ج ٥ ص ٥٠٣.

٣- انظر: النكت والعيون تفسير الماوردي ج ٦ ص ٣٥٥.

٤- انظر: تفسير الماوردي ج ٦ ص ٣٥٥.

٥- انظر: تفسير الماوردي ج ٦ ص ٣٥٥.

٦- رواه ابن أبي حاتم وابن شاهين في السنة وابن مردويه والبيهقي نقلًا عن تفسير الماوردي ج ٦ ص ٣٥٥.

٧- انظر: تفسير الماوردي ج ٦ ص ٣٥٥.

القول الراجح من هذه التفاسير:

والراجح عندي: ما رجحه إماما المفسرين: ابن جرير الطبري وابن كثير - رحمهما الله تعالى -:

فقال ابن جرير الطبري:

وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصا دون ما سواه من الأنداد والآلهة وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان، شكرا على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفاء له، وخصك به من إعطائه إياك الكوثر.

قال ابن كثير:

وهذا الذي قاله ابن جرير في غاية الحسن، وقد سبقه إلى هذا المعنى محمد بن كعب القرظي، وعطاء^(١).

قال العلامة ابن تيمية:

والمقصود: أن الصلاة والنسك هما أجل ما يتقرب به إلى الله فإنه أتى فيهما بالفاء الدالة على السبب، لأن فعل ذلك وهو الصلاة والنحر سبب للقيام بشكر ما أعطاه الله إياه من الكوثر، والخير الكثير، فشكر المنعم عليه وعبادته أعظمها هاتان العبادتان، بل الصلاة نهاية العبادات، وغاية الغايات إلى أن قال: "فإن الصلاة والنحر محفوفان بإنعام قبلهما وإنعام بعدهما، وأجل العبادات المالية النحر، وأجل العبادات البدنية الصلاة^(٢)....".

وقال العلامة الشوكاني - رحمه الله -:

وظاهر الآية الأمر له ﷺ بمطلق الصلاة ومطلق النحر وأن يجعلهما الله - عز وجل - لا لغيره^(٣) وتبعه في

هذا القول العلامة محمد صديق حسن - رحمه الله تعالى -^(٤).

وإليك ما ذكره السيوطي في "الدر المنثور" ج ٦ ص ٤٠٣:

١ - أخرج ابن جرير عن أبي جعفر في قوله: "فصل لربك" قال: "الصلاة". "والنحر" قال: يرفع يديه

أول ما يكبر في الافتتاح.

١ - انظر: تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥٩٩.

٢ - انظر: التفسير الكبير لابن تيمية ج ٧ ص ٤٩.

٣ - انظر: فتح القدير للشوكاني ج ٥ ص ٥٠٣.

٤ - انظر: نيل المرام ص ٥٦١.

- ٢- وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله: "فصل لربك وانحر" قال: إن الله أوحى إلى رسوله أن ارفع يديك هذا تحرك إذا كبرت للصلاة، فذاك النحر.
- ٣- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ج ١ ص ٣٩٠، والبخاري في تاريخه ج ٦ ص ٤٣٧ وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني في الأفراد وأبو الشيخ والحاكم ج ٢ ص ٥٣٧ وابن مردويه والبيهقي في سننه ج ٢ ص ٣٠ عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في قوله: "فصل لربك وانحر" قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره في الصلاة. ورواه البيهقي في السنن والآثار عن علي -رضي الله عنه- بلفظ: وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره^(١). أما الذي روي عنه تحت السرة، لم يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك^(٢).
- ٤- وأخرج ابن أبي حاتم وابن شاهين في السنة وابن مردويه والبيهقي ج ٢ ص ٣١ عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "فصل لربك وانحر" قال: وضع اليمنى على الشمال عند التحرم في الصلاة وانظر: معرفة السنن والآثار ج ٢ ص ٣٤١ برقم: ٢٩٨١ وج ١٤ ص ١٩ برقم (١٨٩٠٩).
- ٥- وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء "فصل لربك وانحر" قال: إذا صليت فرفعت رأسك من الركوع فاستو قائماً.
- ٦- وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي الأحوص: "فصل لربك وانحر" قال: "استقبل القبلة ينحرك"
- ٧- وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن الضحاک -رضي الله عنه-: "فصل لربك وانحر" صل لربك الصلاة المكتوبة وأسأل.
- ٨- وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة -رضي الله عنه- "فصل لربك وانحر" قال: اشكر ربك.
- ٩- وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد وعكرمة: "فصل لربك وانحر" قالوا: صلاة الصبح بجمع وانحر البدن بمعنى.
- ١٠- وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس: "وانحر" قال: الصلاة المكتوبة والذبح يوم النحر"
- اهـ.

١ - انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ج ٢ ص ٣٤١.

٢ - انظر: المصدر السابق، وأما عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي، فهو منكر الحديث كما قال الإمام أحمد، انظر التاريخ للبخاري ج ٥ ص ٢٥٩، وهو كوفي ضعيف من السادسة، انظر: التاريخ لابن معين ج ٢ ص ٣٤٤ تحت رقم ٤١١٧ وتقريب التهذيب ج ١ ص ٤٧٢ برقم (٨٦٤) وكتاب الضعفاء للعقيلي ج ٢ ص ٣٢٢ برقم (٩١١).

الوجه الثاني:

أما كون الأمر للوجوب فممتنع لأمرين:

الأمر الأول: أن في تفسيرها غير ما قيل لصلاة العيدين، وإن كان كذلك فالأمر لا يكون لتلك الصلاة بل لما فسر لها.

الأمر الثاني: لو قلنا: إن في تفسيرها لصلاة العيدين وأن مطلق الأمر للوجوب، فإنه سيأتي الدليل الذي يخرج الأمر من الوجوب، فكل أمر عند علماء الأصول يفيد الوجوب ما لم يأت دليل يخرج عن الوجوب، وحديث الأعرابي هو ذلك الدليل الذي يخرج هذا الأمر من الوجوب، والله -تعالى- أعلم.

ثانياً: استدلو أيضاً بقوله -تعالى-: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] قيل: المراد منه صلاة العيد.

قلنا:

يتبين خطأ هذا القول من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن في تفسيرها غير الذي قيل وإليك منها:

- أ- أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والمرزوي في كتاب العيدين عن زيد بن أسلم في قوله: "ولتكبروا الله على ما هداكم" قال: لتكبروا يوم الفطر^(١).
- ب- وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: حق المسلمین إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم، لأن الله يقول: "ولتكملوا العدة ولتكبروا الله"^(٢).
- ج- قال أبو جعفر حدثني المثنى قال: حدثنا سويد قال، أخبرنا ابن المبارك قال: سمعت سفيان يقول: "ولتكبروا الله على ما هداكم" قال: بلغنا أنه التكبير يوم الفطر^(٣).

١- انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج ١ ص ١٩٤، وانظر: تفسير الطبري ج ٣ ص ٤٧٨-٤٧٩.

٢- انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج ١ ص ١٩٤، وانظر: تفسير الطبري ج ٣ ص ٤٧٨-٤٧٩.

٣- انظر: تفسير الطبري ج ٣ ص ٤٦٧.

القول الراجح في هذه الآية:

والقول الراجح -عندي- هو ما قاله الإمام أبو جعفر الطبري، فقد قال :-يعني تعالى ذكره-: ولتعظموا الله بالذكر له بما أنعم عليكم به من الهداية^(١).

وأيضاً ما قاله ابن كثير -رحمه الله تعالى- حيث قال: أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية، حتى ذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلى وجوبه في عيد الفطر، لظاهر الأمر في الآية^(٢).

وأيضاً ما قاله الإمام البغوي: "ولتكبروا الله" ولتعظموا الله" على ما هداكم" أرشدكم إلى ما أرضى به من صوم شهر رمضان، وخصكم به دون سائر أهل الملل.

قال ابن عباس: هو تكبيرات ليلة الفطر، وروي الشافعي عن ابن المسيب وعروة وأبي سلمة أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر يجهرون بالتكبير^(٣).

الوجه الثاني:

قال ابن الهمام: الاستدلال بقوله -تعالى-: "ولتكبروا الله على ما هداكم" غير ظاهر، لأنه ظاهر في التكبير لا صلاة العيد، وهو يصدق على التعظيم بلفظ التكبير وغيره، ولو حمل على خصوص لفظه كان التكبير الكائن في صلاة العيد مخرجاً له عن العهدة، وهو لا يستلزم وجوب الصلاة لجواز إيجاب شيء مسنون، بمعنى من فعل سنة صلاة العيد وجب عليه التكبير.

نعم لوجب ابتداء وشرطت الصلاة في صحته وجبت الصلاة، لأن إيجاب المشروط بإيجاب الشرط لكنه لم يقل به أحد^(٤).

الوجه الثالث:

مر بنا قول داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلى وجوب التكبير في عيد الفطر لظاهر الآية... فيفهم منه مسألة وهي: هل التكبير واجب أم سنة؟ نقول: ما قاله ابن قدامة في (المغني) فقد قال: "ولنا أنه تكبير في

١ -انظر: تفسير الطبري ج ٣ ص ٤٦٧.

٢ - انظر: تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢١٨.

٣ -انظر: كلا من تفسير البغوي ج ١ ص ١٥٣، وتفسير النسفي ج ١ ص ١١٩.

٤ -انظر: كتاب المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٣٦٩.

عيد فأشبهه تكبير عيد الأضحى، ولأن الأصل عدم الوجوب ولم يرد من الشرع إيجابه فيبقى على الأصل والآية ليس فيها أمر وإنما أخبر الله -تعالى- عن إرادته فقال -تعالى-: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُم﴾ [البقرة: ١٨٥].

وإن قيل:

إنه عطف على إكمال العدة وهو واجب وعطف إكمال العدة على إرادة اليسر ضعيف متكلف، والجمهور على التعليلين هما كما قبلهما من وجوب الصيام والرخصة فيه، وإرادة اليسر تشريعية وهي بيان لعلة إباحة الفطر للمريض والمسافر^(١).

ثالثا: استدلووا أيضا بقوله -تعالى-: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾

[الأعلى: ١٤-١٥].

وقالوا: إن المراد بالصلاة هنا صلاة العيد، وقد جعل الفلاح سبب فعلها، وعدمه سبب تركها، فدل على لزومها.

قلنا:

ولا يخفى بعد هذا القول من عدة وجوه:

الوجه الأول:

أن سورة الأعلى مكية وليست مدنية، والدليل على ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه في باب (مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، فعن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب -رضي الله عنهما- قال: أول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن أم مكتوم وكانا يقرئان الناس فقدم بلال وسعد وعمار بن ياسر، ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين من أصحاب النبي ﷺ فما رأيت أهل المدينة فرحوا بشيء فرحهم برسول الله ﷺ فما قدم حتى قرأت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ [الأعلى: ١] في سور من المفصل^(٢) قلنا: فدلالة الحديث واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، حيث كان قدومه ﷺ إلى المدينة النبوية بعد فترة من انتشار الإسلام فيها.

١ - انظر: كتاب المعنى لابن قدامة ج ٢ ص ٣٦٩ بالخاشية.

٢ - انظر: صحيح البخاري ج ٣ ص ١٤٢٨ وبرقم (٣٧١٠) وفي موضع ثان ج ٤ ص ١٨٨٦ برقم (٤٦٥٧) وفي موضع ثالث ج ٤ ص ١٩١١ برقم (٤٧٠٩).

الوجه الثاني:

إذا علم أن سورة: "سبح" مكية وبلا خلاف كما ذكر آنفا، حينئذ يكون المقصود من الصلاة في هذه الآية الصلوات الخمس، كما قاله ابن عباس ومقاتل^(١) لأنه لم يكن بمكة زكاة، ولا عيد، ولم تفرض زكاة الفطر وصلاة العيد إلا بالمدينة^(٢).

الوجه الثالث:

ومما يؤيد ما ذكر أيضا: أن الذكر المطلق، بقوله العام: وذكر اسم ربه فصلى" ذكر عام قد عينه الرسول ﷺ قولاً وفعلاً.

أما القول: ففي الحديث الصحيح: "تحرّمها التكبير وتحليلها التسليم".
وأما الفعل: فإنه كان ﷺ يكر الله -تعالى- في صلاته كلها^(٣).

الوجه الرابع:

أما قول القائل: يجوز أن يكون الترول سابقاً على الحكم كما قال -تعالى-: "وأنت حل بهذا البلد" فالسورة مكية وظهر أثر الحل يوم الفتح حتى قال -عليه الصلاة والسلام-: "أحلت لي ساعة من نهار". وكذلك نزل بمكة: ﴿سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]. قال عمر بن الخطاب: "كنت لا أدري أي جمع يهزم، فلما كان يوم بدر رأيت النبي ﷺ يثبت في الدرع ويقول: ﴿سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]."

ردا على هذا القول: نقول وبالله -تعالى- التوفيق:

أولاً: كان في علم الله -تعالى- أنه سيكون ذلك الحكم في الآيتين السابقتين عنهما قبل وقوعه، لكن في قوله -تعالى-: "وذكر اسم ربه فصلى" تدل على إقامة الصلاة المكتوبة، كقوله تعالى: "وأقم الصلاة لذكرى" ولما عهد في كلامه -تعالى- من الجمع بينهما في عدة آيات، لأنها مبدأ كل خير وعنوان السعادة^(٤).

١ - انظر: زاد المسير ج ٩ ص ٩١-٩٢.

٢ - انظر: فتح القدير ج ٥ ص ٤٢٥.

٣ - انظر: أحكام القرآن ج ٤ ص ١٩٢١.

٤ - انظر: تفسير القاسمي ج ١٧ ص ١٣١.

ثانيا: قال شيخ شيخنا العلامة ابن سعدي في تفسيره القيم: "وأما من فسر قوله تعالى: "تزكى" يعنى أخرج زكاة الفطر، و"ذكر اسم ربه فصلى" أنه صلاة العيد، فإنه وإن كان داخلا في اللفظ، وبعض جزئياته، فليس هو المعنى وحده^(١).

الوجه الخامس: أغلب المستدلين بهذه الآية سطروا كلامهم عند تفسيرهم للآية: "تزكى" و"فصلى" بصيغة التضعيف، بينما نلاحظ عند المفسرين الأعلام يسطرون كلامهم بصيغة الجزم وذلك بقولهم "الزكاة" والصلوات الخمس المكتوبة.

وإليك بعضا من تفاسيرهم في الآيتين:

تفسير الآية الأولى: قال -تعالى-: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]

- ١- قال الإمام البغوي (ت ٥١٦) عند هذه الآية تطهر من الشرك، وقال: لا إله إلا الله، هذا قول عطاء وعكرمة^(٢)، ورواية الوالي وسعيد بن جبير عن ابن عباس، وقال الحسن: من كان عمله زاكيا^(٣) ...
- ٢- وقال الإمام الزمخشري في (الكشاف) (ت ٥٣٨) عند هذه الآية تطهر من الشرك والمعاصي، أو تطهر للصلاة، أو تكثر من التقوى^(٤).
- ٣- وقال الإمام ابن الجوزي في (زاد المسير) (ت ٥٩٦)، عند هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ

تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]

فيه خمسة أقوال:

- أحدها: من تطهر من الشرك بالإيمان، قاله ابن عباس^(٥) حدثني علي، قال ثنا أبو صالح، قال: ثنا معاوية عن علي، عن ابن عباس، قوله: "قد أفلح من تزكى" يقول: من تزكى من الشرك^(٦).
- والثاني: من أعطى صدقة الفطر، قاله أبو سعيد الخدري، وعطاء وقتادة.

١ - انظر: تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج ٧ ص ٦١٣-٦١٤.

٢ - انظر: تفسير الطبري ١٥٢ ج ٣٠ ص ١٥٦.

٣ - انظر تفسير البغوي ج ٤ ص ٤٧٦.

٤ - انظر: تفسير الزمخشري ج ٤ ص ٢٤٤.

٥ - انظر: بالإضافة إلى زاد المسير كتاب: النكت والعيون في تفسير الماوردي ج ٦ ص ٢٥٥.

٦ - انظر: تفسير الطبري ١٥٢ ج ٣٠ ص ١٥٦ دار الفكر بيروت ١٤٠٥ هـ والدر المنثور ج ٦ ص ٣٢٩.

- والثالث: من كان عمله زاكياً، قاله الحسن، والربيع^(١) حدثنا محمد بن المثني قال: ثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري، قال: ثنا هشام، عن الحسن، في قوله: "قد أفلح من تزكى". قال: من كان عمله زاكياً^(٢).
- والرابع: أنها زكوات الأموال كلها، قاله أبو الأحوص^(٣).
- والخامس: تكثر بتقوى الله، ومعنى الزاكي: النامي الكثير، قاله الزجاج.
- ٤- وقال الإمام النسفي: (ت ٧٠١) عند هذه الآية "تزكى" تطهر من الشرك^(٤).
- ٥- وقال الإمام الخازن: (ت ٧٢٥) عند هذه الآية: تزكى "تطهر من الشرك"^(٥).
- ٦- وقال الإمام ابن كثير (ت ٧٧٤) عند هذه الآية أي: طهر نفسه من الأخلاق الرذيلة وتابع ما أنزل الله على الرسول -صلوات الله وسلامه عليه-^(٦).
- ٧- وقال أبو السعود محمد العمادي (ت ٩٥١) عند هذه الآية "تزكى" تطهر من الكفر^(٧).
- ٨- وقال الإمام الشوكاني: (ت ١٢٥٠) عند هذه الآية "تزكى" أي تطهر من الشرك^(٨).
- ٩- وقال شيخ شيخنا العلامة ابن سعدي: (ت ١٣٧٦) عند هذه الآية: "قد أفلح من تزكى" أي قد فاز وربح من طهر نفسه، ونقاها من الشرك والظلم ومساوئ الأخلاق^(٩).

القول الراجح في تفسير هذه الآية:

- والقول الراجح -عندي- هو ما رجحه الإمام ابن الجوزي في (زاد المسير) بقوله:
والقول: قول ابن عباس في هذه الآية، فإن هذه السورة مكية بلا خلاف، ولم يكن بمكة زكاة ولا عيد^(١٠). اهـ.

وهذا الترجيح أجمع عليه المفسرون في تفاسيرهم كما مر بنا آنفاً.

١ - انظر: تفسير الماوردي "مصدر سابق".
٢ - انظر: تفسير الطبري "مصدر سابق".
٣ - انظر: تفسير الماوردي "مصدر سابق".
٤ - انظر: تفسير النسفي ج ٢ ص ٦٨١.
٥ - انظر: تفسير الخازن ج ٤ ص ٣٧٠.
٦ - انظر: تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥٠١.
٧ - انظر: تفسير أبو السعود ج ٩ ص ١٤٦.
٨ - انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٢٤.
٩ - انظر: تفسير الكرم ج ٧ ص ٦١٣.
١٠ - انظر: زاد المسير ج ٩ ص ٩٢.

تفسير الآية الثانية: قال -تعالى-: ﴿ وَذَكَرَ أَسْمَرَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [الأعلى: ١٥] ففيها أربعة أقوال:

أحدها: أنها الصلوات الخمس، قاله ابن عباس، ومقاتل.

أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره: حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح قال: ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قوله: فصلّى " يقول: " صلى الصلوات الخمس" ^(١).

وقال به من المفسرين: الزمخشري ^(٢) والنسفي ^(٣) وابن الجوزي ^(٤) والماوردي ^(٥) وأبي السعود ^(٦) والبروسوي ^(٧) والإمام الشوكاني ^(٨) وعلامة القصيم ابن سعدي ^(٩).

والثاني: صلاة العيدين، قاله أبو سعيد الخدري، أخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - "فصلّى" قال: خرج إلى العيد فصلّى ^(١٠).

وقال به من المفسرين: المارودي ^(١١) والبغوي ^(١٢) والنسفي ^(١٣) والخازن ^(١٤).

والثالث: صلاة التطوع: قاله أبو الأحوص، نقله ابن الجوزي في زاد المسير ^(١٥) والمارودي في (النكت والعيون) ^(١٦) ولم يقل به أحد من المفسرين - فيما نعلم -.

١ - انظر: تفسير الطبري ١٥م ج ٣٠ ص ١٥٧.

٢ - انظر: تفسير الزمخشري ج ٤ ص ٢٤٤.

٣ - انظر: تفسير النسفي ج ٣ ص ٦٨١.

٤ - انظر: زاد المعاد ج ٩ ص ٩١.

٥ - انظر: تفسير المارودي ج ٦ ص ٢٥٥.

٦ - انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ج ٩ ص ١٤٦.

٧ - انظر: تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ج ٤ ص ٥٣٦.

٨ - انظر: فتح القدير ج ٥ ص ٤٢٥.

٩ - انظر: تفسير الكرم الرحمن ج ٧ ص ٦١٣.

١٠ - انظر: الدر المنثور للسيوطي ج ٦ ص ٣٤٠.

١١ - انظر: النكت والعيون للمارودي ج ٦ ص ٢٥٥.

١٢ - انظر: تفسير البغوي ج ٣٠ ص ٤٧٧.

١٣ - انظر: تفسير النسفي ج ٣ ص ٦٨١.

١٤ - انظر: تفسير الخازن ج ٤ ص ٣٧٠.

١٥ - انظر: تفسير ابن الجوزي ج ٩ ص ٩٢.

١٦ - انظر: تفسير المارودي "مصدر سابق".

والرابع: نقل ابن جرير في قوله -تعالى-: "فصلى" أمها الدعاء"^(١) ولم يقل به أحد من المفسرين فيما نعلم - إلا البغوي^(٢).

القول الراجح في تفسير هذه الآية:

والقول الراجح عندي هو ما رجحه أهل العلم ومنهم:

أ- قال ابن جرير الطبري: والصواب من القول أن يقال: -عنى- بقوله: "فصلى" الصلوات الخمس، وذكر الله فيها بالتحميد والتمجيد والدعاء^(٣).

ب- قال ابن الجوزي: والقول قول: ابن عباس في الآية، فإن هذه السورة مكية بلا خلاف، ولم يكن بمكة زكاة ولا عيد كما مر بنا آنفاً.

ج- وقال به من المفسرين: -الزمخشري في "الكشاف" ج ٤ ص ٢٤٤، وأوماً به ابن العربي في "أحكام القرآن، -بأنها الصلوات الخمس- ج ٤ ص ١٩٢١-١٩٢٢، والنسفي ج ٣ ص ٦٨١، وأبي السعود ج ٩ ص ١٤٦، والإمام ابن كثير ج ٤ ص ٥٠١، والبوسوي في "تنوير الأذهان" ج ٤ ص ٥٣٦، والإمام الشوكاني ج ٥ ص ٤٢٥، وشيخ شيخنا العلامة ابن سعدي في تفسيره القيم "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" ج ٧ ص ٦١٣.

د- وأما ما أخرج البزار وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم في "الكنى" وابن مردويه والبيهقي في "سننه" عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلى صلاة العيد ويتلو هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وذكَّرَ أَسْمَرَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿﴾ [الأعلى: ١٤-١٥] وبلغه قال: سئل رسول الله ﷺ عن زكاة الفطر، قال: "قد أفلح من تزكى" فقال هي زكاة الفطر فقد قال فيه أهل العلم، سنده ضعيف^(٤).

١ - انظر: تفسير الطبري "مصدر سابق".

٢ - انظر: تفسير البغوي ج ٤ ص ٤٧٧.

٣ - انظر تفسير الطبري "مصدر سابق".

٤ - انظر: الدر المنثور للسيوطي ج ٦ ص ٢٣٩، فقال فيه: (سنده ضعيف).

رابعا: وأما استدلالهم بحديث أم عطية أنها قالت: "كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، وحتى نخرج الحيض فيكن خلف النساء".
فقالوا فيه: إن النبي ﷺ أمر بها النساء، فالرجال من باب أولى.

فنقول وبالله -تعالى- التوفيق:

(أ) أن ألفاظ الحديث كثيرة ومتنوعة:

مما يساعدنا على فهم الحديث فهما صحيحا، ولا نخرج من مفهومه ومنطوقه إلا حيث يخرجنا، ففي صحيحي البخاري ومسلم ألفاظ مختلفة وهي كما يلي:

١- عن حفصة قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة فزلت قصر بني خلف، فحدثت عن أختها، وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ اثني عشرة وكانت أختي معه في ست، قالت: كنا نداوي الكلمي، ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي ﷺ أعلى إحدانا بأس، إذا لم يكن لها جلباب، أن لا تخرج؟ قال: "لتلبسها صاحبها من جلبابها، ولتشهد الخير، ودعوة المسلمين". فلما قدمت أم عطية سألتها: أصمعت النبي ﷺ؟ قالت: بأبي، نعم، وكانت لا تذكره، إلا قالت بأبي، سمعته يقول: "يخرج العواتق، وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى".
قالت حفصة: فقلت: الحيض؟ فقالت: "أليس تشهد عرفة؟ وكذا وكذا".^(١)

٢- وبلفظ ثان: عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلان، قالت امرأة: يا رسول الله، إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: "لتلبسها صاحبها من جلبابها"^(٢).

٣- وبلفظ ثالث: عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته^(٣).

١ - رواه البخاري في كتاب الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ج ١ ص ١٢٣ برقم (٣١٨) وبلفظ مثله تقريبا برقم: (٩٣٧) و (١٥٦٩).
٢ - رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، ج ١ ص ١٣٩، برقم: ٣٤٤ وبلفظ آخر قريب من هذا اللفظ رواه في كتاب العيدين، باب اعتزال الحيض من المصلى ج ١ ص ٣٣٣ برقم (٩٣٨).
٣ - رواه البخاري في كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى ج ١ ص ٣٣٠ برقم: (٩٢٨).

- ٤- وبلفظ رابع: عن أم عطية قالت: "أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور"، وعن أيوب، عن حفصة بنحوه، وزاد في حديث حفصة: قال، أو قالت: العواتق وذوات الخدور، ويعتزل الحيض المصلى" (١).
- ٥- ولمسلم في صحيحه بلفظ: عن أم عطية، قالت: "أمرنا -تعني النبي ﷺ- أن نخرج في العيدين، العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين" (٢).
- ٦- وله رواية ثانية: عن أم عطية قالت: "كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخباة، والبكر، قالت: الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس" (٣).
- ٧- وله رواية ثالثة: عن أم عطية: قالت: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب: قال: "لتلبسها أختها من جلبابها" (٤).

(ب) ما يفهم من ألفاظ الروايات:

"كانت العواتق يمنعن الخروج إلى العيدين، كما أخبرت حفصة -رضي الله عنها- في رواية البخاري الأولى فسألت أختها النبي ﷺ "أعلى إحدانا بأس... إلخ. قلت:

فالسؤال هنا لا يفيد الأمر، بل هو للندب، بدليل قوله ﷺ: "... ولتشهد الخير ودعوة المسلمين... " ولم يقل: ولتشهد صلاة العيدين. . فليفهم !!، ثم إن بقية الألفاظ في روايات البخاري الأخرى، ورواية مسلم الثانية بقولها: "أمرنا أن نخرج...". أو ب"كنا نؤمر أن نخرج... " لا يفيد الأمر هنا أنه من الرسول ﷺ وقد يكون هذا اجتهادا منه بدليل هذه الألفاظ، حيث إنها لا توحى أنها منه ﷺ. وأما الرواية الأولى عند مسلم المصدرة بلفظ: "أمرنا" -تعني- النبي ﷺ فإن العبارة توحى أنه ليست من قول أم عطية -رضي الله عنها- فهي من الراوي، حيث قال: -تعني- النبي ﷺ ففسرها لنا من هذا

١ - رواه البخاري في كتاب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ج ١ ص ٣٣١ رقم: (٩٣١).

٢ - رواه مسلم في كتاب صلاة العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، ج ٢ ص ٦٠٥ رقم: ٨٩٠.

٣ - رواه مسلم "مصدر سابق".

٤ - رواه مسلم "مصدر سابق".

الوجه بأنه ﷺ هو الأمر وهذا مخالف للروايات السابقة حيث لم تصرح بها ولم يفهم منها بأنه الرسول ﷺ.

وأما الرواية الثانية: عند مسلم أيضا فقد ذكرت بلفظ: "كنا نؤمر بالخروج...". فهي تؤمر - رضي الله عنها - ولم تصرح في الرواية من الذي أمرها بالخروج، فقد يكون الرسول ﷺ وقد يكون غيره من الصحابة، ولا ضمير سيأتي بيان ذلك - إن شاء الله تعالى -.

وأما الرواية الثالثة: عند مسلم أيضا والمصدرة بلفظ: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى...". فهي الرواية الوحيدة المصرح بها أنه ﷺ هو الأمر.

وعلى ذلك فإننا نقول:

- ١- إن الروايات السابقة بمنطوقها وبمفهومها لم تصرح بذلك، فتقدم تلك الروايات على هذه الرواية، علما بأنها قد تكون مثل الرواية الأولى عند مسلم والله - تعالى - أعلم.
- ٢- لو سلمنا وأخذنا بالرواية الثالثة عند مسلم فإننا نقول: إن هذا الأمر لا يفيد الوجوب بل يفيد الندب وهذا ما ذكره أهل العلم، فقد نقل ابن حجر فقال: "حمل الجمهور الأمر المذكور على الندب، لأن المصلى ليس بمسجد، فيمتنع الحيض من دخوله، وأغرب الكرماني فقال: الاعتزال واجسب والخروج والشهود مندوب مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه.
- وقال ابن المنير: والحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالخال فاستحب لهن اجتناب ذلك^(١).
- ٣- قال الإمام الحافظ بن حجر: "وقد ادعى بعضهم النسخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. قال الكرماني: تاريخ الوقت لا يعرف.

قلت:

بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شاهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي^(٢).

١- انظر: فتح الباري ١م ج ٢ ص ٢٤٠-٢٤١.

٢- انظر: فتح الباري ٤م ج ٥ ص ١٥٠.

٤- أنه صرح بالحديث -أعني- حديث أم عطية -رضي الله عنها- بعلة الحكم وهي كمل قال الحافظ بن حجر: أن علة الحكم شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته^(١).

قال في: "سبل السلام" ولو كان واجبا لما علل بذلك ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهم لامتنال الأمر.

٥- قال الطحاوي: وأمره -عليه الصلاة والسلام- بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام، والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن إرهابا للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك^(٢).

٦- قال ابن حجر: ومنهم من حملة على الندب، وبعضهم استدل به على وجوب صلاة العيد وفيه نظر، لأن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف فظهر أن القصد منه إظهار شعائر الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة. . والله أعلم.

وهو كما قال -رحمه الله تعالى- فالحديث يبين لنا من سياقه عدة أمور كلها تظهر بعض شعائر الإسلام وأحكامها ومنها:

أولا: جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب إذا كانت بإحضار الدواء مثلا والمعالجة، بغير مباشرة إلا إن احتيج إليه عند أمن الفتنة.

ثانيا: وفيه أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز إلا فيما أذن لهن فيه.

ثالثا: وفيه استحباب إعداد الجلباب للمرأة ومشروعية عارية الثياب.

رابعا: وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا، وذوات هيئات أم لا^(٣).

١ - انظر: فتح الباري ٤م ج ٥ ص ١٥٠.

٢ - انظر: سبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ١٣٦.

٣ - انظر: فتح الباري ٤م ج ٥ ص ١٤٩-١٥٠.

قال النووي: قال أصحابنا يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين^(١).

قلت: وفيه نظر: بل يستحب إخراج ذوات الهيئات والمستحسنات إذا أمنت الفتنة، قال: المباركفوري: لا دليل على منع الخروج إلى العيد للشواوب مع الأمن من المفسد مما أحدثن في هذا الزمان بل هو مشروع لهن وهو القول الراجح كما عرفت والله -تعالى- أعلم^(٢).

٧- أن الأمر في السنة لا يفيد الوجوب على الإطلاق إذا وجد دليل صريح في إخراج هذا الأمر من حيز الوجوب إلى حيز الندب ودليل أم عطية -رضي الله عنها- المصرح بالأمر في إحدى روايتي مسلم من هذا النوع ويتبين هذا من عدة وجوه:

الوجه الأول:

إن الروايات السابقة لم تصرح بالأمر في ألفاظها.

الوجه الثاني:

إن الروايات عند الأئمة الثلاثة أيضا لم تصرح في ألفاظها بمطلق الأمر.

ففي رواية الترمذي: عن أم عطية أن الرسول ﷺ كان يخرج الأبيكار والعواتق، وذوات الخدور والحيض في العيدين^(٣)

قال ابن الأثير: وفي رواية أبي داود مثل رواية الترمذي، ولم يذكر الأبيكار والعواتق، وقال: تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها^(٤).

قلت:

وهذا وهم منه -رحمه الله تعالى- فإن رواية أبي داود ليست مثل رواية الترمذي بل صرح في رواية أبي داود بالأمر، فعن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله -ﷺ- أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد^(١)...

١- انظر: شرح مسلم للنووي ٢م ج ٦ ص ١٧٨.

٢- انظر: تحفة الأحوذى ج ٣ ص ٩٥.

٣- انظر: صحيح سنن الترمذي برقم (٤٤٥).

٤- انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير ج ٦ ص ١٥٠.

ويرد على هذه الرواية مثل ما يرد على رواية الإمام مسلم بل هناك روايات أخرى لم تصرح بمطلق الأمر انظرها في صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٠٧-١٠٠٨) وللنسائي رواية عن حفصة بنت سيرين^(٢) لم تذكر فيه "أمرنا" أو "أمر".

ولابن ماجه في سننه بلفظ: "أمرنا" ولفظ: "أخرجوا" برقم (١٠٨٠-١٠٨١) وما عداها فهو ضعيف.

الوجه الثالث:

أما رواية أم عطية: أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة: جمع نساء الأنصار في بيت، فأرسل إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول الله ﷺ إليكن وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق، ولا جمعة علينا، وهانا عن اتباع الجنائز. فهي ضعيفة كما قال الشيخ الألباني^(٣).

٨- لو سلمنا بعدم صحة ما قلنا في بيان مفهوم حديث أم عطية ومنطوقه في النقط السابقة فإننا نقول: إن حديث الأعرابي -وسياتي إن شاء الله تعالى- مانع في جعل العبادات النافلة واجبة، ولا يعني أن هذه العبادات غير مستحبة ولا سنة بل هي من الشرع وهي من السنن التي سنها رسول الله -عليه أفضل الصلاة والتسليم- ولكن لا يترتب على عدم القيام بها ما يترتب على عدم القيام بالواجبات كالصلاة الخمس المكتوبة، أو صوم رمضان أو حج الفرض أو غير ذلك ممن هو واجب والله -تعالى- أعلم.

خامسا: وأما استدلالهم بحديث عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار -رضي الله عنهم- قال: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد " قالوا: والأصل في الأمر الوجوب.

١ - انظر: صحيح سنن أبي داود برقم (١٠٠٦).

٢ - انظر: صحيح سنن النسائي برقم (١٤٦٧).

٣ - انظر: ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٤٥).

قلنا: وهذا مردود عليه من وجهين:

الوجه الأول:

قال أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله تعالى - فذهب قوم إلى أن قالوا: إذا فات الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد، صلوا من غد ذلك اليوم، في الوقت الذي يصلونها، ومن ذهب إلى ذلك، أبو يوسف. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إذا فاتت الصلاة يوم العيد، حتى زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم. ولا فيما بعده. ومن قال ذلك أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - وكان من الحجّة لهم في ذلك أن الحفاظ ممن روى هذا الحديث، عن هشيم لا يذكرون فيه أنه صلى بهم من الغد، فممن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا، ويحيى بن حسان، وسعيد بن منصور، وهو أضبط الناس لألفاظ هشيم، وهو الذي ميز للناس ما كان هشيم، يدلّس به من غيره.

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم قال: ثنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، قال: أخبرني عموميّ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياما، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بلأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم، ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد إلى مصلاهم " حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا هشيم، عن أبي بشر، فذكر بإسناده مثله.

فهذا هو أصل هذا الحديث، لا كما رواه عبد الله بن صالح، وأمره إياهم بالخروج من الغد لعيدهم، قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا فيه ليدعوا أو ليرى كثرتهم، فيتناهى ذلك إلى عدوهم فتعظم أمورهم عنده، لا لأن يصلوا كما يصلى للعيد وقد رأينا المصلى في يوم العيد قد كان أمر بحضور من لا يصلى.

ثم قال: - رحمه الله تعالى -:

ولما لم يكن في الحديث، ما يلد على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة في الغد فنظرنا في ذلك فرأينا

الصلوات على ضربين:

فمنها: ما الدهر كله لها وقت، غير الأوقات التي لا يصلي فيها الفريضة، فكان من فات منها في وقته، فالدهر كله لها وقت يقضى فيه، غير ما نهي عن قضائها فيه من الأوقات.
ومنها: ما جعل له وقت خاص، ولم يجعل لأحد أن يصليه في غير ذلك الوقت.
من ذلك الجمعة، حكمها أن يصلى يوم الجمعة من حين تزول الشمس إلى أن يدنحل وقت العصر، فإذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز أن يصلى بعد ذلك في يومها ذلك ولا فيما بعده، فكان ما لا يقضى في بقية يومه بعد فوات وقته، لا يقضى بعد ذلك. وما يقضى بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك، قضى من الغد وبعد ذلك، وكل هذا يجمع عليه.

وكانت صلاة العيد جعل لها وقت خاص في يوم العيد، آخره زوال الشمس، وكل قد أجمع على أنها إذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس أنها لا تصلى في بقية يومها، فلما ثبت أن صلاة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك، ثبت أن لا تقضى بعد ذلك في غد ولا غيره، لأننا رأينا ما للذي فاته أن يقضيه من غد يومه جائز له أن يقضيه ثم بقية اليوم الذي وقته فيه، وما ليس للذي فاته أن يقضيه من بقية يومه ذلك. فليس له أن يقضيه من غده، فصلاة العيد كذلك، لما ثبت أنها لا تقضى إذا فاتت في بقية يومها، ثبت أنها لا تقضى في غده، فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فيما رواه عن بعض الناس ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه، هكذا كان في رواية أحمد - رحمهما الله تعالى^(١) -.

الوجه الثاني:

قلنا: وما الدليل على أن هذا الأمر للوجوب؟ بل الصواب عكس ذلك، حيث إن أمره ﷺ بأن يخرجوا من الغد لصلاة العيد يدل دلالة واضحة على عدم وجوبها، ولو كانت صلاة العيد واجبة وأن أصل الأمر للوجوب لأمرهم بقضائها على الفور كحال الصلوات المفروضة، فقد روى مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى

عرس^(١) وقال لبلال "اكأ لنا الليل". فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله ﷺ وأصحابه فلما تطلوب الفجر استند بلال إلى راحته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا، ففرع رسول الله ﷺ فقال: "أي بلال! فقال بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بأبي أنت وأمي يا رسول الله! بنفسك.. قال: "اقتادوا". فاقتادوا وراحلهم شيئا، ثم توضع رسول الله ﷺ وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ - "إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]^(٢). قال النووي في شرح مسلم: "فيه وجوب قضاء الفريضة الفاتئة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى"^(٣).

قلت:

فيتبين من هذا كله بعد من قال: إن الأمر للوجوب، ولو كان كذلك لما أمرهم بإظهارها في الغد مما يدل على إظهار تلك الشعيرة عند هؤلاء القوم وغيرهم، قال السيوطي في شرحه لسنن النسائي: الأمر للمسلمين عموما لا لأولئك القوم خصوصا^(٤). والله -تعالى- أعلم. سادسا: أما استدلالهم بحديث: "أن النبي ﷺ يخرج نساءه وبناته في العيدين".

١ - (إذا أدركه الكرى عرس): الكرى النعاس وقيل: النوم، والعرس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة؛ انظر: شرح مسلم للنووي ٢م ج ٥ ص ١٨٢.

٢ - انظر: صحيح مسلم ج ١ ص ٤٧٧ برقم (٣١٦)

٣ - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٢م ج ٥ ص ١٨٣.

٤ - انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي ٢م ج ٣ ص ١٨٠.

قلت:

وقبل بيان ضعف هذا النص أقول: كيف يتجرأ أي أحد من الناس أن يتسدل بنص لم يثبت عن الرسول ﷺ؟ ألم يخش هؤلاء قوله ﷺ: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"!! فكيف نبي حكما شرعيا على نص ضعيف " إنه أمر في غاية العجب. ثم إن هذا الاستدلال بهذا النص استدلال خاطئ لأنه لم يثبت عن الرسول ﷺ فهو ضعيف كما ضعفه العلامة الألباني في كتابه "ضعيف سنن ابن ماجه" ونصه: "حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا حفص ابن غياث حدثنا حجاج بن أرطاة، عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخرج بناته ونساءه في العيدين"^(١).

سابعا: وأما استدلالهم بأن الرسول ﷺ واظب عليها، ولقضائه إياها، وكذا خلفائه من بعده.

قلت:

وهذا الاستدلال بعيد كل البعد عن الصواب وذلك من وجوه أربعة:

الوجه الأول:

قال ابن الهمام -رحمه الله تعالى-: "أما مطلق المواظبة فلا يفيد الوجوب"^(٢).

الوجه الثاني:

لم يثبت أن الرسول ﷺ واظب عليها وحديث: النبي ﷺ داوم على صلاة العيدين.

قال الشيخ الألباني: لا أعلم له أصلا في شيء من كتب السنة.

وذكر الرافعي في شرحه على (الوجيز) مثل هذا، فقال الحافظ في تخريجه "ص ١٤٢: كأنه مأخوذ من

الاستقراء"^(٣).

الوجه الثالث:

أما كونه ﷺ قضى صلاة العيد فلا يدل هذا على الوجوب أيضا كسائر النوافل الأخرى، فعن

عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ: "كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من

١ - انظر: ضعيف سنن ابن ماجه ص ٩٥ برقم (٢٦٩) ومجم النة للألباني ص ٣٤٦.

٢ - انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٧١.

٣ - انظر: إرواء الغليل ج ٣ ص ٩٦ برقم: (٦٢٨).

النهار اثنتي عشرة ركعة". رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور ورواه شعبة عن قتادة زاد فيه: وكان إذا عمل عملا أثبته ثم قال: "وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة"^(١).

والحديث الطويل الذي رواه مسلم في صحيحه والذي فيه: ".... ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم". قال النووي: فيه استحباب الأذان للصلاة الغداة وفيه قضاء السنة الراتبة، لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح وقوله: "كما كان يصنع كل يوم" فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الغداة كصفة أدائها^(٢)....

الوجه الرابع:

لم يثبت -فيما نعلم- أن الخلفاء داموا عليها وإنما ثبت أن بعض الصحابة أمر بقضائها، وأما ما يذكر عن أنس بن مالك أنه: إذا كان بمزله فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ركعتين، ويكبر بهم كتكبيرهم^(٣) فهو حديث ضعيف لم يثبت عن الرسول ﷺ كما قال الشيخ الألباني^(٤). وأما ما روي موصولا من طريق نعيم بن حماد ثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قال: كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد".

فسنده ضعيف لأن نعيما بن حماد ضعيف، قال النسائي فيه: "ليس بثقة".

وقال الدارقطني: كثير الوهم.

وقال أبو الفتح الأزدي وابن عدي أيضا: "كان يضع الحديث في تقوية السنة"^(٥).

١ - انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص (٤٨٤) في كتاب الصلاة، في باب من أحاز قضاء النوافل على الإطلاق.

٢ - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢٢ ص ٥٠٦ ص ١٨٦.

٣ - رواه البيهقي في السنن "تعليقا" ج ٣ ص ٣٠٥.

٤ - انظر: إرواء الغليل ج ٣ ص ١٢٠ برقم: (٦٤٨).

٥ - انظر: المصدران السابقان.

وقال الألباني: حماد ضعيف لكثرة خطئه^(١).

وأما ما روي عن ابن مسعود خلاف ذلك، فقال الشعبي: قال عبد الله بن مسعود: "من فاته العيد فليصل أربعاً" أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) وعبد الرزاق في مصنفه^(٣) بلفظ "العيدان" والطبراني في المعجم الكبير^(٤).

فإنه: منقطع: لأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود كما قال الحاكم والدارقطني في تهذيب التهذيب^(٥). وأما ما أخرجه المحاملي في صلاة العيدين (ق ١٣٧/ب) من طريق حجاج عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: "من فاتته العيدان والجمعة فليصل أربعاً" فهذا محمول على قضاء صلاة الجمعة، حيث وردت النصوص الشرعية في قضاء من فاتته صلاة الجمعة فليصلها ظهراً "أربعاً". والله -تعالى- أعلم.

ثم إن ثبت -فيما لا نعلمه- من النصوص الشرعية قضاء صلاة العيدين فلا يعني ذلك مطلق الوجوب وتحميل النص ما لا يحتمل، لأنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يقضي ما فاته من النوافل. والله -تعالى- أعلم.

ثامناً: وأما استدلالهم بأنها من شعائر الإسلام ولو كانت سنة فرما اجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت.

١ - انظر: المصدران السابقان.

٢ - انظر: مصنف ابن أبي شيبة ج ٢ ص ٨٣ في كتاب الصلاة.

٣ - انظر: مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٣٠٠ برقم: (٥٧٢١).

٤ - انظر: معجم الطبراني ج ٩ ص ٣٠٦ برقم: (٩٥٢٢).

٥ - انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٥ ص ٦٨.

٦ - انظر: أحكام صلاة العيدين ومعه سواطع القمرين ... ص ٢٠٩.

فنقول وبالله التوفيق:

أن هذا التعليل بعيد كل البعد عن الصواب بشكله الإجمالي من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول:

أن أي عبادة في الإسلام واجبة أو سنة أو مستحبة أو غير ذلك هي من شعائر الإسلام فكل العبادات من شعائر الإسلام دون ما تفريق وليس لأي أحد أن يفصل بين العبادات ويقول: هذه من الشعائر وتلك ليست من الشعائر إلا بدليل صريح من الكتاب أو السنة ولا دليل في هذا يركن إليه. والله -تعالى- أعلم.

الوجه الثاني:

أنه من المحال أن يجتمع الناس -كل الناس- على ترك سنة... خاصة إذا علموها ولم يثبت أن الناس اجتمعوا على ترك عبادة من العبادات في الإسلام وسواء كانت فرضاً أو سنة، وعدم ترك صلاة العيد من قبل جميع الناس هو أكبر دليل على رد هذا التعليل. والله -تعالى- أعلم.

الوجه الثالث:

أنه من المحال أيضاً أن نقرر شعيرة من شعائر الإسلام بوجودها وهي سنة أو بسنتها وهي واجبة بحجة اجتماع الناس على تركها أو بحجة صيانة هذه العبادة من فواتها... وشعائر الإسلام لا تقرر بالتعليل وإنما بالدليل وهو الفيصل في عبادات الإسلام وإذا قرر بالدليل فلا يحش من أي عبادة بفواتها. والله -تعالى- أعلم.

قال -تعالى-: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] وقال -تعالى-:

﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤]

تاسعا: وأما استدلالهم بقولهم: إنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركها كسائر السنن، يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه بأي تارك مندوب كالقتل والضرب.

نقول وبالله -تعالى- التوفيق:

إذا اتفق أهل بلد على ترك شعيرة من شعائر الإسلام وجب قتالهم بعد علمهم إياها، بأنها من سنة المصطفى ﷺ ولا شك في ذلك عندنا.

لكن ما مناسبة هذا الاستدلال بوجوب صلاة العيد؟.

أقول: ليس هناك مناسبة وإقحام هذا التعليل بوجوب تلك الصلاة أمر في غاية العجب!!

إذ أن أهل البلد اتفقوا على ترك شعيرة من شعائر الإسلام فوجب قتالهم.

أما صلاة العيد ففتتقد إلى عنصرين من ذلك التعليل في الوجوب:

أولاً: عنصر الاتفاق.

ثانياً: عنصر المجموعة.

وفي صلاة العيد لفرد واحد -كما مر بنا آنفاً- ومن ثم يفتقد إلى العنصر الأول وهو الاتفاق، فلينتبه إلى هذا والله -تعالى- أعلم. وأيضاً والله الحمد لم يحدث -فيما نعلم- من العصور السابقة أن أهل بلد اجتمعوا على ترك شعيرة من شعائر الإسلام خاصة بعد علمهم وتعلمهم بها كصلاة العيد مثلاً. وأما تركها فنتاج عن جلهم بما فهذا له حكم آخر ولا تلزمهم تلك الشعيرة لوجود علة الجهل، والجاهل لا تلزمه شعائر الإسلام إلا بعد علمه إياها، لما روي عن مالك بن الحويرث قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيهة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فظن أننا قد اشتقنا أهلنا، فسألنا عن تركنا من أهلنا، فأخبرنا فقال: "ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم وأمرهم فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم"^(١).

ثم أن في صلاة الجماعة خلاف في القتال على من تركها ... وهي فرض عين بينما عند من يستدلون بالقتل على من ترك صلاة العيد وهي سنة كما سيأتي بيانها !!

فكيف نستسيغ هذا الخلاف؟.

نقول:

ردا لذاك التعليل بهذا الدليل وهو القاطع في هذا الاستدلال: فعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء"^(١). . فهذا في أمر صلاة الجماعة وهي فرض عين. . فكيف في صلاة العيد وهي سنة؟! . ولم يتفق العلماء -فيما نعلم- عند شرح هذا النص على وجوب عقوبة التحريق لتخلفي أداء الصلاة جماعة عنوة ورضاء منهم للإيجاءات التالية:

أولا: أنه لم يثبت في هذا النص ولا غيره -فيما نعلم- من النصوص الشرعية في عقوبة المتخلفين عن صلاة الجماعة بالتحريق.

ثانيا: أن في قوله: "لقد هممت" دلالة واضحة أنه ﷺ لم يفعله لأن المهم هو العزم والعزم لا يثبت إلا بالفعل، وقد قيل إن المهم دون العزم، ولم يدل الحديث على الفعل لا من قريب ولا من بعيد... فليفهم، ومثله أن يقال على حديث عبد الله بن مسعود للقوم الذين يتخلفون عن الجمعة... وسياقي -بإذن الله تعالى-.

ثالثا: لا شك أن التقييد بالرجال في هذا النص يخرج النساء والصبيان... وإذا كان كذلك، فإن هذا يدل على عدم فعل عقوبة التحريق.

رابعا: أن في قولهم "عليهم" يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين بالتقييد السابق والبيوت أيضا تبعا للقائنين بها.

خامسا: وبالجملة فإن هذا الحديث فيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل من رفع الدرجات ومنازل الكرامة. كما أن فيه من الوعيد والتهديد ما يدل على العقوبة وسر ذلك أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر

١ - متفق عليه: البخاري برقم: (٦١٨) وأيضا بأرقام (٦٢٦-٢٢٨٨-٦٧٩٧) ومسلم برقم (٦٥١) .

اكتفي به عن الأعلى من العقوبة. نبه عليه ابن دقيق العيد^(١)، هذا ما أردت التنبيه إليه عند هذا الاستدلال وردّه بصريح المنقول والمعقول والله -تعالى- أعلم.

عاشرا: أما استدلالهم بأنها تسقط صلاة الجمعة، والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب فدل على أنها فرض.

وهذا مردود عليهم وقد أشبع أهل العلم هذه المسألة في الرد على هذا التعليل:
أولا: فقد قال ابن رشد -رحمه الله تعالى-:

واختلفوا إذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة، هل يجزئ العيد عن الجمعة؟
القول الأول: قال قوم: يجزئ العيد عن الجمعة وليس عليه في ذلك اليوم إلا العصر فقط، وبه قال: عطاء، وروي ذلك عن ابن الزبير وعلي.

القول الثاني: ثم قال: وقال قوم: هذه رخصة لأهل البوادي الذي يردون الأمصار للعيد والجمعة خاصة، كما روي عن عثمان -رضي الله عنه- أنه خطب في يوم عيد وجمعة فقال: من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فليرجع، رواه مالك في الموطأ، وروي نحوه عن عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي.

القول الثالث: وقال -رحمه الله تعالى-: وقال مالك وأبو حنيفة: إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعا: العيد على أنه سنة، والجمعة على أنها فرض، ولا ينوب أحدهما عن الآخر.
القول الرابع:

والقول الرابع في هذه المسألة فقد قال -رحمه الله تعالى-: "والقول الثالث هو الأصل إلا أن يثبت في ذلك شرع يجب المصير إليه، ومن تمسك بقول عثمان -رضي الله عنه- فلائنه رأى أن مثل ذلك ليس هو بالرأي؛ وإنما هو توقيف، وليس هو بخارج عن الأصول كل الخروج، وأما إسقاط فرض الظهر

والجمعة التي بدله بمكان صلاة العيد فخراج عن الأصول جدا، إلا أن يثبت في ذل شرع يجب المصير إليه" (١) اهـ.

قلت:

وهذا الذي ذهب إليه ابن رشد هو الراجح -عندي- في رد التمسك بهذا التعليل؛ لأنه لم يثبت -فيما نعلم- في القرآن الكريم، ولا السنة النبوية دليل يجب المصير إليه.

ثم كيف نقدم ما اختلف فيه بين أهل العلم على ما اجتمعت عليه الأمة قاطبة عالمها وجاهلها؟ نقدم صلاة الظهر أو الجمعة التي أجمعت الأمة على وجوبها على صلاة العيد التي اختلفت في حكمها، وهذا التعليل ينقض استدلالهم بذاك التعليل علما بأن هذا التعليل يؤيده الأدلة من الكتاب والسنة الموجبة لصلاة الظهر والجمعة هذا من وجه.

ومن وجه آخر: أنه لا يوجد -فيما نعلم- صلاة تقوم مقام الصلوات المفروضة، فقد أجمعت الأمة على أن صلاة النافلة لا تقوم مقام صلاة أخرى مفروضة وقل: مثل هذا على العبادات المفروضة الأخرى التي أجمعت الأمة على فرضيتها ولم يخالف فيها أحد، فمثلا صيام شهر رمضان لا يقوم مقامه أي صيام آخر، وحج بيت الله الحرام لا تقوم مقامه في أي وقت آخر من حجة أو عمرة وزكاة الله المفروضة في الأموال لا تقوم مقامها أي صدقة أخرى إلخ.

وبهذا يتبين لنا نقض استدلالهم بهذا التعليل الذي يؤيده الأدلة.

ثانيا: ومن العلماء الذين حققوا هذه المسألة، الإمام الحافظ بن عبد البر في كتابه: (التمهيد) فقد قال -رحمه الله تعالى- عند قول عثمان -رضي الله عنه- لأهل العوالي: "

من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة، فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له".

قال: اختلف العلماء في تأويل قول عثمان هذا، واختلفت الآثار في ذلك أيضا عن النبي ﷺ

واختلف العلماء في تأويلها والأخذ بها.

فذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن شهود العيد يوم الجمعة يجزئ عن الجمعة إذا صلى بعدها ركعتين على طريق الجمع.

وروى عنه أيضا أن يجزيه وإن لم يصل غير صلاة العيد، ولا صلاة بعد صلاة العيد حتى صلاة العصر، وحكى ذلك عن ابن الزبير.

رد هذا القول: ثم قال: -رحمه الله-: "وهذا القول مهجور، لأن الله عز وجل - افترض صلاة الجمعة في يوم الجمعة على كل من في الأمصار من البالغين الذكور الأحرار، فمن لم يكن بهذه الصفات، ففرضه الظهر في وقتها فرضا مطلقا لم يختص به يوم عيد من غيره".

وقول عطاء هذا ذكره عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج قال: قال عطاء: "إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما، فليصل ركعتين قط، حيث يصلى صلاة الفطر، ثم هي هي حتى العصر، ثم أخبرني عند ذلك قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمان ابن الزبير. فقال ابن الزبير: "عيدان اجتماعا" في يوم واحد فجمعهما جميعا يجعلهما واحدا، وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر، قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقهه فأنكر ذلك عليه، قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه، وصليت الظهر يومئذ قال: حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتماعا كذلك صليا واحدة، وذكر ذلك عن محمد بن علي بن حسين أخبر أنهما كانا يجتمعان إذا اجتماعا، قالوا: إنه وجدته في كتاب لعلي زعم.

قال: وأخبرني ابن جرج قال: "أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما، قلل: سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصاب عيدان اجتماعا في يوم واحد^(٢).

قال أبو عمرو: "ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة". وأي الأمرين كان؛ فإن ذلك أمر متروك مهجور وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر.

١ - نقله نضا من مصنف عبد الرزاق ج ٣ ص ٣٠٣ برقم: (٥٧٢٥).

٢ - هكذا نص الأثر في المصنف ج ٣ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ برقم: (٥٧٢٦) وفي الكثر: "اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأجر الخروج حتى تعال النهار، ثم خرج فخطب فأطال ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل للناس الجمعة، فعاب ذلك عيه ناس فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة " انظر كثر العمال ج ٨ ص ٣٦٧ برقم: (٢٤٥٠٤).

فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول؛ لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد لم يسقط أحدهما بالآخر، فكيف أن يسقط فرض لسنة... حضرت في يومه؟ هذا ما لا يشك في فساده ذو فهم، وإن كان صلى مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة، فقد صلى الجمعة في غير وقتها عند أكثر الناس إلا أن هذا موضع قد اختلف فيه السلف:

فذهب قوم إلى أن وقت الجمعة صدر النهار، وأما صلاة عيد، وقد مضى القول في ذل في بلب ابن شهاب عن عروة.

وذهب الجمهور إلى وقت الجمعة وقت الظهر.

وأما القول الأول: إن الجمعة تسقط بالعيد، ولا تصلى ظهرا ولا جمعة، فقول بين الفساد، وظاهر الخطأ متروك مهجور، لا يعرج عليه، لأن الله - عز وجل - يقول: "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة". ولم يخص يوم عيد من غيره.

وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين:

الوجه الأول: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم، ويصلون ظهرا.

والآخر: أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية، ومن لا تجب عليه الجمعة، وسنذكر اختلاف الناس في ذلك، وفيمن تجب عليه الجمعة. في هذا الباب - إن شاء الله تعالى -.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن المصفي، وعمر بن حفص الرصافي، قالا: حدثنا بقية قال: حدثنا شعبة (ح) وحدثنا عبد السوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا ابن المصفي، قال حدثنا بقية قال: حدثنا شعبة قال: حدثني المغيرة البصري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأته الجمعة وإنما يجمعون - إن شاء الله تعالى -".

قال أبو عمر: "احتج من ذهب مذهب عطاء - في هذه المسألة - بهذا الحديث لما فيه من قوله ﷺ: "إن شئتم أجزأكم، فمن شاء أجزأته" ... وهذا الحديث لم يروه - فيما علمت عن شعبة - أحد من ثقات أصحابه الحفاظ. وإنما رواه عنه بقية بن الوليد، وليس بشيء في شعبة أصلاً.

وروايته عن أهل بلده: أهل الشام، فيها كلام، وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم^(١). وله مناكير وهو ضعيف^(٢) ليس ممن يحتج به.

وقد رواه الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح -مرسلاً-، قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال: "إنا مجمعون، فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع، ومن شاء أن يرجع فليرجع" فاقصر في هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع، ولم يذكر الإجزاء.

ورواه زياد البكائي عن عبد العزيز بن رفيع. بمعنى حديث الثوري، إلا أنه أسنده: حدثني عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري، قال: حدثنا إبراهيم بن دينار، قال: حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي، قال: حدثنا عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: اجتمعنا إلى رسول الله ﷺ في يوم عيد ويوم الجمعة، فقال لنا رسول الله ﷺ وهو في العيد: "هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان: عيدكم هذا والجمعة، وإني مجمع إذا رجعت، فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها" .. قال: فلما رجع رسول الله ﷺ جمع بالناس.

١ - أما قوله -رحمه الله-: "أن أكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين" فقد وهم -رحمه الله تعالى- في ذلك بل وجدناها عند مراجعتنا لهذه العبارة في كسب الجرح والتعديل عكس ذلك فهي كما يلي:

قال أبو أحمد بن عدي: "إذا روي عن أهل الشام فهو ثبت، وإذا روي عن غيرهم خلط" انظر: الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، ج ٢ ص ٨٠، وتهديب الكمال ج ٤ ص ١٩٨، وسير أعلام النبلاء ج ٨ ص ٥٢٢، وتهديب التهذيب ج ١ ص ٤٧٦؛

قلت: والحديث ضعيف وسيأتي تخريجه -إن شاء الله تعالى-.

٢ - بل ذكره أهل العلم على الوجهين، فمنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه، وانظر في ذلك: التاريخ الكبير ج ٢ ص ١٥٠، برقم: (٢٠١٢)، ومعرفة الثقات للعجلي ج ١ ص ٢٥٠، برقم: (١٦٨)، وكتاب الضعفاء الكبير للعجلي ج ١ ص ١٦٢، برقم: (٢٠٣)، وكتاب الجرح والتعديل للرازي ج ٢ ص ٤٣٤، برقم: (١٧٢٨)، وكتاب المحروحين لابن حبان ج ١ ص ٢٠٠، ووقع في كتيبه تصحيح حيث ذكر (أبو محمد) وهو (أبو محمد) وكذا في الكامل في ضعفاء الرجال ج ٢ ص ٧٢، برقم (٣٠٢/٥٩) وتهديب الكمال ج ٤ ص ١٩٢، برقم: (٧٣٨) وسير أعلام النبلاء ج ٨ ص ٥١٨، برقم (١٣٩)، والكاشف للذهبي ج ١ ص ١٠٦، برقم: (٦٢٦) وتهديب التهذيب لابن حجر ج ١ ص ٤٧٤، برقم: (٨٧٨) والتقريب أيضا ج ١ ص ١٠٥، برقم: (١٠٨).

فقد بان في هذا الرواية ورواية الثوري لهذا الحديث أن رسول الله ﷺ - جمع ذلك اليوم بالناس، وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم، وأما غير ساقطة، وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي.... والله أعلم.

وهذا تأويل تعضده الأصول، وتقوم عليه الدلائل، ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له، فإن احتج محتج بما حدثناه عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا أبو قلابة، قال حدثنا عبد الله بن حمران، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال أخبرني أبي، عن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فصلى العيد ولم يخرج إلى الجمعة، قال: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أمارط عن سنة نبيه، فذكرت ذلك لابن الزبير، فقال: هكذا صنع بنا عمر، قيل له: هذا حديث اضطرب في إسناده فرواه يحيى القطان، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني وهب بن كيسان، قال: اجتمع على عهد ابن الزبير عيدان، فأخر الخروج حتى تعال النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة. ذكره أحمد بن شعيب النسوي عن سوار، عن القطان، عن عبد الحميد بن جعفر - لم يق عن أبيه، عن وهب بن كيسان، وذكر أن ذلك حين تعال النهار، وأنه أطل الخطبة وقد يحتمل أن يكون صلى تلك الصلاة في أول الزوال، وسقطت صلاة العيد، واستحزئ بما صلسى في ذلك الوقت.

وفي رواية الأعمش، عن عطاء، عن ابن الزبير، أن الناس جمعوا في ذلك اليوم ولم يخرج إليهم ابن الزبير، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال أصاب السنة.

وهذا يحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته، وإن الرخصة وردت في ترك الاجتماعين لما في ذلك من المشقة، لا أن الظهر تسقط، وأما حديث إسرائيل عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعوا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلى فليصل، وهذا الحديث لم يذكره البخاري، وذكره أبو داود عن محمد ابن كثير: عن إسرائيل، وذكره النسائي عن عمرو بن علي، عن ابن مهدي عن إسرائيل، وليس فيه دليل على سقوط الجمعة، وإنما فيه دليل على أنه رخص في شهودها، وأحسن ما يتأول في ذل أن الأذان رخص به من لم تجب الجمعة عليه، فمن شهد ذلك.... والله أعلم.

وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا لم يجوز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه، لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره، من وجه تجب حجته، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة، والإجماع، بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث.

ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثاً واحداً، وحسبك بذلك ضعفاً لها.... والحمد لله^(١). اهـ.

وقال البغدادي: إذا اتفق عيد وجمعة لم يسقط أحدهما الآخر، خلافاً لمن قال: إن حضور العيد يكفي عن الجمعة، لقوله - تعالى -: "إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله"... وقوله ﷺ: "الجمعة على كل مسلم". ولأن شرائط الجمعة موجودة فلزم أداؤها أصلاً إذا لم يكن يوم عيد، لأن صلاة العيد سنة فلم تسقط فرضاً أصله الكسوف، ولأن الجمعة أكد من العيد، لأنها فرض فإذا لم يسقط الأضعف كان الأضعف أولى بأن لا يسقط الأكبر...^(٢)

قلت:

وزيادة في قوة ما ذهبنا إليه في هذه المسألة فإن حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد: "سبح اسم ربك الأعلى" و "هل أتاك حديث الغاشية" فإذا اجتمع عيد ويوم جمعة قرأ بهما فيهما^(٣).

يدل دلالة واضحة بأن الرسول ﷺ إذا اجتمع عيد وجمعة قرأ "بهما" أي بالسورتين المذكورتين في الحديث، و"فيهما" أي في الصلاتين: صلاة العيد وصلاة الجمعة مما يدل على أن الصلاتين من فعل الرسول ﷺ وفعله ﷺ مقدم على فعل غيره من الصحابة، وإن صح فعل الصحابي لقوله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي....". والله أعلم.

١ - من كتاب "التمهيد" لأبي عمر بن عبد البرج ١٠ من ص ٢٦٨ حتى ص ٢٧٨.

٢ - انظر: كتاب المعونة على مذهب عالم المدينة ج ١ ص ٣١١.

٣ - أخرجه مسلم ج ٢ ص ٥٩٨، برقم: (٨٧٨) إلا أن آخره عند مسلم "قرأ بهما أيضاً في الصلاتين" وانظر: ترجمته بتوسيع في كتاب غوث للكلود ١٤ ج ١ ص ٢٢٢.

أقوال المصححين والمضعفين لهذه المسألة:

أولاً: من صحح من الأحاديث في هذه المسألة:

فضيلة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - وتلميذه أبو إسحاق الحويني الأثري

- حفظه الله -:

أ- فعن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان، وهو يسأل زيد ابن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين، اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: "من شاء أن يصلي فليصل"^(١).

ب- وعن عطاء بن أبي رباح، قال: صلى بنا ابن الزبير، في يوم عيد، في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا.

وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال أصاب السنة^(٢).

ج- عن عطاء: اجتمع يوم جمعة، ويوم فطر، على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر^(٣).

د- وعن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ أنه قال: "قد اجتمع في يومكم هذا عيدان: فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون"^(٤).

هـ- وعن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى بالناس ثم قال: "من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف"^(٥).

١ - صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ١٩٩ رقم (٩٤٥)، وصحيح سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٢٠ رقم: (١٠٨٢).

٢ - صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٢٠٠ رقم: (٩٤٦).

٣ - انظر: صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٢٠٠ رقم: (٩٤٧).

٤ - المصدر السابق رقم: (٩٤٨)، وانظر أيضاً: غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود ١٤ ج ١ ص ٢٦٠، رقم: (٣٠٢) وقال أبو إسحاق عند ترجمته: إسناده حسن وهو حديث صحيح.

٥ - انظر: صحيح سنن ابن ماجه ج ١ ص ٢٢٠ رقم (١٠٨٤).

ثانيا: من ضعف من أحاديث هذه المسألة؟:

الحافظ الفريابي المتوفى سنة ٣٠١هـ، وأبو عبد الرحمن مساعد بن سليمان الراشد^(١) فقد أجدل وأفاد في تخريجه -غفر الله لنا وله - وإليك ما قاله نصا:
أ- أخرنا أبو بكر^(٢) ثنا قتيبة أبو عوانة عن قتادة عن الحسن قال: "اجتمع عيدان على عهد علي، فصلى أحدهما ولم يصل الآخر.

إسناده ضعيف.

قتادة هو ابن دعامة السدوسي، إمام ثقة، إلا أنه مدلس وقد عنعنه، وقد ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين.

والصحيح في هذا ما رواه أبو عبد الرحمن السلمي عن علي -رضي الله عنه- قال: "اجتمع عيدان في يوم فقال: من أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/٥٧٣١/٣٠٥) من طريق الثوري عن عبد الله بن شيرمة عنه به.
وقال عبد الرزاق: قال سفيان: -يعني- يجلس في بيته.

قلت:

إسناده صحيح.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨٧) وابن المنذر في الأوسط (١/ق/٢٢١/ب) من طريق عبد الأعلى بن عامر عن أبي عبد الرحمن به بمعناه.

(ب) أخرنا أبو بكر الفريابي ثنا محمد بن المصفي ثنا بقية بن الوليد ثنا شعبة قال حدثني مغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "اجتمع (في) يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وأنا مجمعون إن شاء الله".

ضعيف.

١- انظر: كتاب أحكام العيدين للحافظ الفريابي ومعه كتاب سواطع القميرين في تخريج أحاديث أحكام العيدين، ص ٦٤، وأيضاً الصفحات من: ٢١١-٢٢٢.

٢- هو الفريابي.

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١٠٧٣/٦٤٧/١) وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العیدان في يوم (٤١٦/١) وابن الجارود في المنتقى (٣٠٢)، والحاكم في المستدرک (٢٨٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٣)، والبخاري في مسنده (٣/٨٤ق/أ) النسخة الأزهرية، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٢م١٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/١٢٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٦١ق/أ)، وفي العلل المتناهية (٤٧٣/١)، كلهم من طرق بقية به بنحوه.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم ممن يجمع حديثه، وقال الذهبي: صحيح غريب.

قلت:

قد وقع في هذا الحديث اختلاف في السند والمتن، أما السند، فقد رواه المغيرة موصولا كما تقدم، وخالفه الثوري، فرواه عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي صالح مرسلا، ولم يذكر أبا هريرة. وأما اختلاف المتن، فقد تقدم لفظ المغيرة، أما لفظ الثوري فهو: اجتمع على عهد رسول الله - ﷺ - فطر وجمعة أو أضحي وجمعة، قال: فخرج النبي - ﷺ - فقال: "إنكم قد أصبتم ذكرا وخيرا، وأنا مجمعون، ومن أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس".

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٤/٣/٥٧٢٨) واللفظ له، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٣) من طريق الثوري عن عبد العزيز بن ربيع، عن أبي صالح مرسلا، ولم يذكر أبا هريرة.

وقال الدارقطني في العلل (٣/١٥٩ق/أ) بعد أن سئل عن هذا الحديث، قال: يرويه عبد العزيز بن ربيع واختلف عنه: فرواه: زياد بن عبد الله البكائي والمغيرة بن المقسم من رواية بقية عن شعبة عنه، وقال وهب بن حفص عن الجدي عن شعبة عن عبد العزيز بن ربيع ولم يذكر مغيرة.

وقال أبو بلال عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع، وقال: يحيى ابن حمزة عن هذيل الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع، كلهم قالوا: عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
وكذلك قال: عبيد الله بن محمد الفريابي عن ابن عيينة عن عبد العزيز.
وخالفه: الحميدي عن ابن عيينة فأرسله، ولم يذكر أبا هريرة، وكذلك رواه الثوري واختلف عنه، وكذلك رواه أبو عوانة، وزائدة وشريك، وجريير بن عبد الحميد، وأبو حمزة السكري كلهم عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلًا وهو الصحيح. اهـ
قلت:

وهذا هو الصواب، وهو اختيار أحمد بن حنبل أيضا كما في التلخيص (٩٤/٢). وذلك لأن الرواة الذين وصلوا الحديث عامتهم فيهم ضعف، وأما الذين أرسلوه فعامتهم ثقات، بل بعضهم حفاظ أثبات.
وهاك البيان على ذلك:

أولا: الرواة الذين وصلوا الحديث :

- ١- زياد بن عبد الله البكائي، قال الحافظ في التقريب: "صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين".
- ٢- المغيرة بن المقسم: قال الحافظ: ثقة متقن إلا أنه يدللس ولا سيما عن إبراهيم.

قلت:

وقد عنعن في جميع الطرق.

- ٣- الجدي، وهو عبد الملك بن إبراهيم الجدي، قال الحافظ: صدوق.
- قلت: العلة ليست منه، وإنما من الراوي عنه، وهو وهب بن حفص، كذبه أبو عروبة، وقال الدارقطني: كان يضع الحديث. الميزان (٣٥١/٤).
- وقال ابن خبان: كان شيخا مغفلا يقلب الأخبار، ولا يعلم ويخطئ فيها، ولا يفهم، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد الضعفاء (٧٦/٣). ثم هو قد أسقط المغيرة من إسناده.

٤- أبو بكر بن عياش: حسن الحديث، إلا أن الراوي عنه هو: أبو بلال الأشعري، قال الذهبي في المغني (٧٧٥/٢): "عن مالك وطبقته، ضعفه الدارقطني، واسمه كنيته " وذكره ابن حبان في الثقات (١٩٩/٩).

٥- هذيل الكوفي، لم أعرفه.

٦- ابن عيينة، واختلف عنه، فوصله عنه عبيد الله بن محمد الفريابي وأرسله عنه أبو بكر الحميدي، والفريابي هذا لم أجد من ترجم له، غير أن البيهقي قال في السنن الكبرى (٣١٨/٣): "ويروى عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولا مقيدا بأهل العوالي وفيه ضعف"

وذكر الحافظ في التلخيص (٩٤/٢) رواية ابن عيينة الموصولة وقال: إسناده ضعيف.

٧- زاد ابن الجوزي عن الدارقطني: صالح بن محمد الطلحي.

قلت:

هو متروك كما في التقريب (٣٦٣/١).

ثانيا: الرواة الذين أرسلوا الحديث:

١- ابن عيينة من رواية الحميدي عنه.

٢- الثوري^(١)

٣- أبو عوانة وهو الوضاح اليشكري، قال الحافظ: ثقة ثبت.

٤- زائدة بن قدامة، قال الحافظ: ثقة ثبت.

١ - ذكر الدارقطني أن اختلافا وقع في رواية الثوري، وهذا لم أحده حسب الطرق التي وقفت عليها، والذي يظهر أن هذه المحاكمة لا تضرب، وذلك لأن الدارقطني أهلها، فلو كان لها كبير فائدة لذكرها، لا سيما والذين أرسلوا الحديث عن الثوري ثقات وهم: ١- أبو داود الطيالسي. ٢- أبو عامر العقدي وهو ثقة كما في التقريب (٥٢١/١) كلاهما عند الطحاوي في المشكل (٥٦/٢). ٣- عبد الرزاق في مصنفه. ٤- الحسين بن حفص الممداني، عند البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٨/٣)، والحسين هذا صدوق كما في التقريب (١٧٥/١). ثم رأيت ابن الجوزي نقل عن الدارقطني أنه قال: وروي عن الثوري عن عبد العزيز متصلا وهو غريب عنه، العلل (٤٧٣/١)، قلت: فبان أن المشهور كونه عنه مرسلا.

- ٥- شريك بن عبد الله القاضي، قال الحافظ صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء في الكوفة وكان عابدا شديدا على أهل البدع.
- ٦- جرير بن عبد الحميد، قال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان آخر عمره يهتم من حفظه.
- ٧- أبو حمزة السكري: وهو محمد بن ميمون، قال الحافظ ثقة فاضل.

قلت:

وفي الباب أحاديث أخرى، يتقوى بها حديث الثوري هذا.

فمنها: حديث إياس بن أبي رملة قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: "من شاء أن يصلي فليصل".

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (١٠٧٠/٦٤٦/١) واللفظ له، وابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العידان في يوم (١٣١٠/٤١٥/١) والنسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (١٩٤/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٨/٢) والدارمي في السنن (١٦٢٠/٣١٦/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٥٩/٢)، والحاكم في المستدرک (٢٨٨/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٣) وفي السنن الصغرى (ق ٦١/ب) وفي معرفة السنن والآثار (٢/ق ١١٦/ب) وأحمد في المسند (٣٧٢/٤) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/ق ١٦١/أ) وأبو داود الطيالسي في مسنده (٦٨٥)، والبخاري في مسنده (٢/ق ٢٣٠) - نسخة الرباط - ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٠٣/١) والطحاوي في مشكل الآثار (٥٣/٢) وابن الجوزي في العلل (٤٧٤/١) من طريق إسرائيل بن يونس عن عثمان بن المغيرة عن إياس به بنحوه، وقال الحاكم في إثره: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

قلت: إياس بن أبي رملة هذا، لم يرو عنه إلا عثمان بن المغيرة، ولكن لم يجرح، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٣٦/٤)، فمثله حسن الحديث في الشواهد، وهذه منها.

ولعل لذلك صحح حديثه علي بن المديني كما في التلخيص (٩٤/٢).

وقال النووي في المجموع (٣٢٠/٤): إسناده جيد.

ومن الشواهد أيضا، ما روي عن ابن عمر أنه قال: "اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ

فصلى بالناس ثم قال: "من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف".

أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم

(١٣١٢/٤١٦/١) ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (١/١٦٢ق/ب) وفي العلل (٤٧٣) من طريق

جبارة بن المغلس، ثنا مندل بن علي عن عبد العزيز بن عمر عن نافع عنه به.

وقال ابن الجوزي: وهذا لا يصح، مندل بن علي ضعيف جدا، وأما جبارة فليس بشيء، قال

يحيى: هو كذاب، وقال ابن نمير: كان يوضع له الحديث فيحدث به، وأصلح ما روي من هذا حديث

زيد بن أرقم، ثم ساقه بسنده.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٥٥/١): إسناده ضعيف لضعف جبارة ومندل.

قلت: وقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٩١/٤٣٥/١٢) وابن عدي في الكامل (١٢١٨/٣)

من طريق سعيد بن راشد السماك، ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد

رسول الله ﷺ يوم الفطر وجمعة، فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة العيد ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: "يأيها

الناس إنكم قد أصبتم خيرا وأجرا، وأنا مجمعون، فمن أراد أن يجمع معنا فليجمع، ومن أراد أن

يرجع إلى أهله فليرجع".

قلت:

إسناده ضعيف جدا، سعيد بن راشد هذا، قال البخاري فيه: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، التاريخ الكبير

(٤٧١/١/٢) الضعفاء للبخاري (ص ٥٠) الضعفاء للنسائي (ص ٥٤) الجرح (٢٠/١/٢).

(ج) أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو عوانة عن عبد العزيز بن رفيع قال:

سألت أهل المدينة فقلت: كان رسول الله ﷺ عشر سنين بالمدينة فما اجتمع عيدان في يوم قالوا: بلـى،

قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: "إنه قد اجتمع لكم عيدان وقد أصبتم ذكراً وخيراً وإنا مجمعون، فمن شاء أن يأتينا فليأتنا، ومن شاء أن يجلس فليجلس" فلقيت ذكوان أبا صالح، فقال لي مثل ما قال أهل المدينة.

رجاله ثقات؛ لكنه مرسل.

وقد تقدم موصولاً في الحديث الذي قبله.

(د) أخرنا أبو بكر الفريابي، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: "اجتمع عيدان على عهد علي فقال: "إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان، فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل، ومن كان متنجساً فإن له رخصة".

إسناده ضعيف.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٧/٢) من طريق جعفر به بنحوه.

وجعفر بن محمد هو الصادق، وأبوه هو الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لم يدرك علي بن أبي طالب قاله أبو زرعة الرازي.

انظر: مراسيل ابن أبي حاتم (ص ١٨٦) وجامع التحصيل للعلائي (ص ٣٢٧).

لكن هذا الأثر ثابت عن علي -رضي الله عنه- كما تقدم في التعليق على الأثر.

(هـ) أخرنا أبو بكر الفريابي، ثنا عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قلل:

"اجتمع يوم فطر ويوم جمعة زمن ابن الزبير فصلى ركعتين، فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب".

إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

(١٠٧٢/٦٤٧/١)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٧٢٥/٣٠٣/٣) من طريق ابن جريج به بنحوه، دون

قول ابن عباس. وقد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية عبد الرزاق.

وقد أخرجه أبو داود في السنن (١٠٧١/٦٤٧/١) من طريق أخرى عن عطاء به أتم منه.

قال: حدثنا محمد بن طريف البجلي، حدثنا أسباط عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة.

قلت:

إسناده حسن، لولا أن الأعمش مدلس وقد عنعنه، لكن الحافظ في طبقات المدلسين ذكره من أهل المرتبة الثانية (ص ٢٣) وكذا العلائي من قبله، عده من أهل المرتبة الثانية، جامع التحصيل (ص ١٣٠).

فنعنته على هذا مقبولة؛ فتنبه. ثم هو لم ينفرد بهذا الحديث، فقد تابعه ابن جريج كما تقدم في حديث المصنف، ثم للحديث طرق أخرى، عن وهب بن كيسان قال: "اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة". فذكر ذلك لابن عباس فقال: "أصاب السنة".

أخرجه النسائي في السنن، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (١٩٤/٣) واللفظ له، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٦/٢)، وابن أبي خزيمة في صحيحه (١٤٦٥/٣٥٩/٢) وابن المنذر في الأوسط (١/٢٢١ق/ب) والحاكم في المستدرک (٢٩٦/١) من طريق عبد الحميد بن جعفر عنه به بنحوه.

وقال الحاكم في إثره: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال النووي: سنده على شرط مسلم، كما في نصب الراية (٢٢٥/٢).

قلت:

وهو الصحيح، أنه على شرط مسلم، وذلك لأن عبد الحميد بن جعفر وهو ابن الحكم الأنصلي لم يخرج له البخاري شيئاً في الصحيح، ثم هو قد ضعف من بعض أهل العلم، ولذلك قال الحافظ في التقریب: صدوق رمي بالقدر وربما وهم.

قلت:

لكن وثقه الذهبي في الكاشف (١٤٩/٢) والديوان (٢٣٨٩)، ورمز له في الميزان (٥٣٩/٢):
ب"صح" أي أن العمل على توثيقه، وقال في المغني (٣٦٨/١): صدوق وفي السير (٢٢/٧): حسن
الحديث.

قلت:

وهو أقل ما يقال في حقه والله أعلم.

تنبيه:

قال ابن خزيمة عقب رواية الحديث: "وقول ابن عباس: أصاب ابن الزبير السنة، يحتمل أن يكون
أراد سنة النبي ﷺ وجائز أن يكون أراد سنة أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي، ولا أحوال أنه أراد به
أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد، لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر،
وإنما أراد تركه أن يجمع بهم بعدما قد صلى بهم صلاة العيد فقط، دون تقديم الخطبة قبل صلاة العيد.

(و) أخبرنا أبو بكر الفريابي، ثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا وهيب بن خالد، عن إبراهيم بن عقبة
قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب في عيدين اجتماعاً فقال: "قد وافق هذا على عهد رسول الله -
ﷺ- فقال رسول الله -ﷺ-: "من كان من أهل العالية، فمن أحب أن يشهد الجمعة فليشهد، ومن
قعد، قعد، قعد (من) غير حرج".

رجالها ثقات؛ لكنه مرسل.

أخرجه الشافعي في الأم (٢١٢/١) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٣) وفي معرفة
السنن والآثار (٢/١١٦ق/ب) من طريق إبراهيم بن عقبة به بنحوه.
وقال البيهقي في المعرفة: هذا مرسل.

قلت:

له شواهد وقد تقدمت في التعليق على حديث رقم (أ) الحديث الأول ص ١١٤.

حادى عشر: واستدلوا أيضا: بأنها من جملة التطوعات التي شرعت الجماعة فيها..

قلت:

وهذا بعيد كل البعد عن الصواب، فإن جملة التطوعات التي شرعت الجماعة فيها، كصلاة الخسوف والكسوف، والاستسقاء، وصلاة الجنائز، وصلاة التراويح، مأمورين بها شرعا على الكفاية، فمتى تركت من قبل الجميع فإنها تجب على الجميع وصلاة العيد يجري عليها ما جرى من صلوات التطوع.

فإذا علم الأمر غير ذلك فهذا مجانب للصواب، وإن كان كذلك فإنها لا تجب شرعا -والله أعلم-.

والأدلة على ثبوت هذه الصلوات جماعة واضحة وبينة وليس فيها ما يدل على وجوبها، وإليك

بعضها منها:

أولا: فمن الأدلة على الكسوف والخسوف:

(أ) ما بوب به الإمام البخاري في كتاب الكسوف بقوله: "صلاة الكسوف جماعة".

وصلى ابن عباس لهم في صفة زمزم، وجمع علي بن عبد الله بن عباس، وصلّى ابن عمر.

فعن ابن عباس قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ فقام قياما

طويلا.... إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت

أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله... إلخ" (١).

(ب) وعن عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ قالت: خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ

فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه... " (٢).

١ - رواه البخاري، بطوله ج ١ ص ٣٥٧-٣٥٨، برقم (١٠٠٤).

٢ - رواه مسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

ثانيا: ومن الأدلة على أداء صلاة الاستسقاء جماعة فمن ذلك ما ثبت:

(أ) عن ابن شهاب، قال: أخبرني عباد بن تميم المازني، أنه سمع عمه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - يقول: "خرج رسول الله ﷺ يوما استسقى فجعل إلى الناس ظهره يدعوا الله، واستقبل القبلة وحول رداءه، ثم صلى ركعتين^(١)."

ثالثا: وعن صلاة الجنائز جماعة فمن ذلك ما ثبت:

(أ) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له"^(٢).
 (ب) وعن كريب - مولى عبد الله بن عباس - قال: هلك ابن لعبد الله بن عباس، فقال لي: يا كريب قم فانظر هل اجتمع لابني أحد؟ فقلت نعم. فقال: ويحك! كم تراهم؟ أربعين؟ قلت: لا. بل هم أكثر. قال: فاخرجوا بابي، فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من أربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن إلا شفّعهم الله"^(٣).

رابعا: وعن صلاة التراويح جماعة فمن ذلك ما ثبت:

(أ) عن أبي ذر ﷺ قال: "صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر، حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة، فقال: "إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة" فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر"^(٤).

١ - رواه مسلم في أول كتاب الصلاة

٢ - صحيح سنن ابن ماجه رقم: (١٢٠٩) (١٢١٠) في باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين.

٣ - صحيح سنن ابن ماجه رقم: (١٢٠٩) (١٢١٠) في باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين.

٤ - صحيح سنن أبي داود برقم: (١٢٢٧).

(ب) وأخرج البيهقي، عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة ^(١).

(ج) وأخرج أيضا عن عرفجة الثقفي قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما، قال عرفجة: فكنت أنا إمام النساء ^(٢).

قلت: والأدلة على ذلك كثيرة في مشروعية صلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف والخسوف، وصلاة الجنائز، وصلاة التراويح جماعة، ولم يرد - فيما نعلم - معارضة لتلك المشروعية وما أوردناه غيضا من فيض لعله يكون نيراسا لمن أراد الحق والصواب.

والله - تعالى - أعلم.

وإذا علم هذا يتبين عدم جدوى استدلالهم بهذا التعليل.

ثاني عشر: أما استدلالهم بوجوب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة:

فهذا مردود عليهم، وقد رد هذا ابن الهمام، فقال: "فهذا ليس على إطلاقه حيث إن الجمعة تجب على المسافر والمريض، والعيد عكس ذلك فلا تجب صلاته على ما ذكر" ^(٣).

١ - انظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٢٩٤، وأخرج الثاني منهما عبد الرزاق أيضا في المصنف ج ٤ ص ٢٥٨، برقم: (٧٧٢٢).
أما قول العلامة الألباني - حفظه الله - في قيام رمضان ص ٢٣، بالحاشية أخرج الأول منهما عبد الرزاق، والأول هو حديث عمر بن الخطاب، فلا أظنه إلا وهما منه - رحمه الله - بل الذي أخرج عبد الرزاق في المصنف هو الثاني كما بينت آنفا وبرقمه في المصنف (٧٧٢٢) وليس هو كما ثبت في رسالة الألباني برقم (٨٧٢٢) ولعله خطأ مطبعي - رحمه الله الشيخ الألباني ..

٢ - انظر السنن الكبرى للبيهقي ج ٢ ص ٢٩٤، وأخرج الثاني منهما عبد الرزاق أيضا في المصنف ج ٤ ص ٢٥٨، برقم: (٧٧٢٢).

٣ - انظر: معناه شرح فتح القدير لابن الهمام ج ٢ ص ٧٠.

(ب) مناقشة أدلة القول الثاني:

وأما مناقشة أدلة القول الثاني والذي ذهب فيه جمع من أهل العلم -عفا الله عنهم- إلى أن صلاة العيد فرض كفاية فهي كما يلي:

أولاً: استدلووا بقوله -تعالى-: "فصل لربك وانحر" والأمر في هذه الآية يقتضي الوجوب.

قلت:

هذا الدليل ليس على ما قيل في ظاهره، وقد رد على من استدل بهذه الآية عند مناقشة أدلة

القول الأول وتبين خطأ الاستدلال بها، فليراجع هناك في محله (انظر: ص ٧٨-٨٣).

ثانياً: واستدل أصحاب هذا القول، بأن النبي ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يداومون عليها.

قلت:

وهذا مردود أيضاً، فقد سبق مناقشة هذا الاستدلال بتفصيله هناك.

(انظر: ص ١٠١)، وإن ثبت أنه ﷺ ومن معه من الخلفاء ومن بعدهم يداومون على صلاة العيد

جماعة، فإن هذه المداومة لا تفيد الوجوب بل إلى الندب أقرب، لأن الرسول ﷺ ثبت عنه في

الصحيحين أنه قال: "إن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل" (١).

وسئل النبي ﷺ: "أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: "أدومها وإن قل" (٢).

فالمداومة لا تفيد الوجوب ولا يترتب عليها أثر متعد؛ لأن معناها ينفي الوجوب، فقد قال ابن

جرير: "أي ما استمر في حياة العامل، وليس المراد حقيقة الدوام التي هي شمول جميع الأزمنة" (٣).

قال النووي: بدوام العمل القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص، بخلاف الكثير

الشاق، حتى ينمو القليل الدائم على الكثير الشاق أضعافاً كثيرة" (٤).

١ - رواه البخاري في كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصر ونحوه ج ٥ ص ٢٢٠١، برقم (٥٥٢٣)

٢ - البخاري برقم: (٦٠٩٩) ورقم (٦١٠٠) ومسلم في صفات المناقنين وأحكامهم برقم (٢٨١٨).

٣ - فتح الباري ج ١٢ ص ٢٢٢ ص ٥٧.

٤ - انظر: أوجز المسالك إلى موطن مالك ج ٣ ص ٣١٤.

وقال ابن الجوزي: إنما أحب الدائم لمعنيين:

أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، وهو متعرض للذم، ولذا ورد الوعيد، في حق من حفظ آية ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه.
وثانيهما: أن مداوم الخير ملازم للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما، كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع^(١).

قلت:

وعلى هذا فإن قولنا للصلوات المفروضة أو العبادات الأخرى الواجبة علينا شرعاً: كان يداوم عليها الرسول ﷺ وخلفاؤه من بعده -رضي الله عنهم- قول بعيد كل البعد عن الصواب، وإنما الحق أن نقول: على جميع النوافل الأخرى من صلاة أو صدقة أو غير ذلك، كان ﷺ يداوم عليها، وهذا المفهوم يكون هذا الاستدلال مؤيداً لمن قال: إنها سنة، لأن السنة هي التي يداوم عليها الرسول ومن بعده صحابته وإذا كان كذلك، فإن صلاة العيد داوم عليها الرسول ﷺ وخلفاؤه من بعده -رضي الله عنهم- فصارت سنة والله -تعالى- أعلم.

ثالثاً: واستدلوا أيضاً: بأنه ثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيد.

قلت: ولا شك في ذلك عندنا ولا عند من له أدنى معرفة بأحكام الشرع، وهذا الذي ندعو إليه جميع المسلمين، ذكوراً وإناثاً، شباباً وصبياناً بأن يمتثلوا سنة رسول الله ﷺ وأن يقوموا بها حق القيام وغيرها من الصلوات الأخرى كسنن الرواتب وأمثالها... لكن لا نقول بالوجوب؛ لأن هذا القول له آثار متعدية، ومن آثارها:

١- كفر من تركها متعمداً على القول الراجح من أهل العلم.

٢- لا يصلي عليه عند وفاته.

١- انظر: أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ج ٣ ص ٣١٤.

٣- لا يدفن مع المسلمين في مقابرهم.

٤- فصل الزوجة عنه.

٥- لا يرث ولا يورث.

وغيرها من الآثار المتعدية والتي ليس مكان بسطها في هذا المقام. والله -تعالى- أعلم.
رابعاً: واستدلوا أيضاً:

بأنها من أعلام الدين، وشعائر الإسلام الظاهرة، وهذا دليل سبق مناقشته عند استدلالهم
بوجوب صلاة العيد في القول الأول فليراجع (انظر ص ١٠٢).

خامساً: وأما استدلالهم:

بأنه إذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، لتركهم شعائر الإسلام الظاهرة، فاشبه تركهم
الأذان. وهذا الدليل أيضاً: سبق مناقشته عند استدلالهم على وجوب صلاة العيد في القول الأول
(انظر ص ١٠٣).

قلت:

ويلاحظ على من قال بهذا القول إن جميع أدلتهم التي استدلوا بها هي أدلة القول الأول ممن
يظهر لنا استنتاج مفاده: أن قولهم: بأن حكم صلاة العيدين فرض كفاية -يعني- وجوبها وإلا لما استدل
بهذه الأدلة.

وإذا علم هذا فلا تناقض بينه وبين قولنا السابق: إن صلاة العيد يجري عليها ما جرى على جملة
من التطوعات التي شرعت الجماعة فيها: (انظر: ص ١٢٣) في الفقرة الحادية عشرة.

(ج) مناقشة أدلة القول الثالث:

أولا: استدلووا بحديث طلحة بن عبيد الله المذكور آنفا....، فإذا بالرجل يسأل عن الإسلام أي عن شرائع الإسلام وحققتها.

أن سألته عن الصلوات فقال: خمس صلوات في اليوم والليلة.

قلت:

ولله در الحفظة من أهل العلم عندما بينوا هذا النص بمضامينه والذي هو الفيصل في هذه

المسألة.

وإليك أقوال بعضهم:

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : "خمس صلوات" وفي رواية إسماعيل بن جعفر المذكورة أنه قال في سؤاله: "أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: "الصلوات الخمس" فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال، ويستفاد من سياق مالك أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافا لمن أوجب الوتر، أو ركعتي الفجر، أو صلاة الضحى، أو صلاة العيد، أو الركعتين بعد المغرب^(١).

وذكر العيني - رحمه الله - في (العمدة) عند هذا الحديث في بيان استنباط الأحكام فقال: "...والسادس: عدم وجوب العيدين"^(٢).

وقال النووي - رحمه الله - : وفي هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام التي أطلقت في باقي الأحاديث هي الصلوات الخمس وأنها في كل يوم وليلة على كل مكلف بما وقولنا: "بما" احتراز من الحائض والنفساء، فإنها مكلفة بأحكام الشرع إلا الصلاة وما ألحق بها.... ثم قال - رحمه الله تعالى - : وفيه أن صلاة الوتر ليست بواجبة، وأن صلاة العيد أيضا ليست بواجبة وهذا مذهب الجماهير^(٣)...

١ - انظر: فتح الباري لابن حجر ٢م ج ١ ص ١٨٢.

٢ - انظر عمدة القاري، للعيني ١م ج ١ ص ١٦٩.

٣ - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١م ج ١ ص ١٦٨-١٦٩.

وقال الزرقاني - رحمه الله - عند قوله: "خمس صلوات في اليوم والليلة" فلا يجب شيء غيرها خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتي الفجر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب^(١).
ثانياً: أما استدلالهم بقوله: "خمس صلوات كتبهن الله - عز وجل - على العباد...." دليل واضح على أن ما أوجب الله - سبحانه وتعالى - من الصلوات إلا الصلوات الخمس في اليوم والليلة، وما قاله أهل العلم في الدليل السابق ينطبق على هذا النص، وسيأتي عند الترجيح - بإذن الله تعالى - ما يؤيد هذا الكلام والله - تعالى أعلم.

ثالثاً: وأما استدلالهم بأنه صلاة مؤقتة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان وإقامة فلم تجب ابتداء بالشرع... فهذا هو الحق وعين الصواب وتعضده سنة المصطفى ﷺ وأقوال صحابته - رضي الله عنهم - فمن ذلك:
أولاً: في أنها صلاة مؤقتة:

١- عن عبد الله بن بسر أنه خرج مع الناس في يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: "إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسييح"^(٢).
٢- وأما حديث: "كان النبي ﷺ يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رحمين، والأضحى على قيد رمح... فهو حديث ضعيف"^(٣).

وقال الإمام الشوكاني عقبه^(٤): هذا الحديث أحسن ما ورد في تعيين وقت صلاة العيد.

قلت:

وحري بهذه العبارة أن تقال عقب الحديث الأول لصحته ولضعف هذا الحديث. والله أعلم.

١ - انظر: أوجز المسالك إلى موطن مالك ج ٣ ص ٣٢٦.

٢ - عرجه أبو داود في باب وقت الخروج إلى العيد، صحيح سنن أبي داود برقم: (١٠٠٥) وصحيح سنن ابن ماجه: برقم: (١٠٨٥).

٣ - انظر: ممام المنة للألباني ص ٣٤٧.

٤ - انظر: نيل الأوطار ج ٢ ص ٣٦١ وتعقبه الألباني في ممام المنة ص ٣٤٧.

ثانياً: في أنها لم يشرع لها أذان ولا إقامة:

١ - فعن جابر بن سمرة ؛ قال: "صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة" (١).

قال أبو عيسى: وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن لا يؤذن لصلاة العيدين، ولا شيء من النوافل.

٢ - وعن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله قالاً: "لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. وهذه رواية البخاري" (٢).

وأما في رواية مسلم فقد زاد: "..... ثم سألته بعد حين عن ذلك ؟ فأخبرني: قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري ؛ أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء ولا شيء. لا نداء يومئذ ولا إقامة" (٣).

وأخرجه النسائي عن جابر قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ في عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة" (٤).

وأخرجه أبو داود عن ابن عباس وحده: " أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبا بكر، وعمر أو عثمان " شك يحيى (٥).

رابعاً: وأما استدلالهم بأنها من جملة التطوعات التي شعرت الجماعة فيه،

فهذا القول يعضد ما نحن بتقريره وقد سبق مناقشته فيما مضى (انظر ص ١٢٣) في الفقرة الحادية عشر.

١ - أخرجه مسلم ج ٢ ص ٦٠٤، رقم: (٨٨٧)، وأبو داود في ترك الأذان في العيد، صحيح سنن أبي داود رقم: (١٠١٧)، والترمذي، انظر: صحيح سنن الترمذي رقم: (٤٣٩).

٢ - رواه البخاري ج ١ ص ٣٢٧ رقم: (٩١٧).

٣ - صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٠٤ رقم: (٨٨٦).

٤ - انظر: صحيح سنن النسائي رقم: (١٤٧١).

٥ - انظر: صحيح سنن أبي داود رقم: (١٠١٦)، وانظر: المسند ج ٤ ص ٢٩ رقم: (٢١٧٣).

المبحث الرابع

القول الراجع من هذه الأقوال

ويتبين لنا مما سبق مناقشته من الأدلة الصريحة الصحيحة من الكتاب والسنة على ضوء أقوال أهل العلم أن القول الثالث: هو الراجع لقوة الأدلة التي استدلوا بها، والضعف الواضح لمفهوم أدلة القولين الأول والثاني ويعضد هذا القول - أن صلاة العيد سنة - أيضا أن الصلاة المفروضة هي التي ثبتت فرضيتها دون سائر الصلوات الأخرى بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: أما ما في الكتاب، فالأدلة على ذلك كثيرة منها:

- أ- قال -تعالى-: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣].
- ب- وقال -تعالى-: مخاطبا نبينا محمد ﷺ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ۝١٣٢﴾ [طه: ١٣٢].
- ج- وقال -تعالى-: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥].

ثانيا: وأما ما في السنة النبوية الشريفة، فالأدلة على ذلك كثيرة منها:

- أ- ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"^(١).

١ - مطبق عليه، البخاري في كتاب التوحيد برقم (٨). وفي كتاب التفسير برقم (٤٢٤٣)، ومسلم في كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام برقم

ب- وما ثبت أيضا في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: "...ففرض الله على أمتي خمسين صلاة... فراجعت، فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي..."^(١).

ج- قال أبو هريرة ؓ: سمعت رسول الله ﷺ قال: "إن أول ما يحاسب به العبد بصلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر"^(٢).
قلت:

والصلوات هي الخمس التي كتبها الله على العباد في اليوم والليلة يعضده حديث أبي مسعود، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "نزل جبريل فأمني فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه ثم صليت معه" يحسب بأصابعه خمس صلوات^(٣).

د- وعن أبي سفيان، عن جابر؛ قال أتى النبي ﷺ النعمان بن قوفل: فقال: يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة، وحرمت الحرام، وأحللت الحلال أَدْخَلَ الجنة؟ فقال النبي ﷺ: "نعم"^(٤).

ثالثا: وأما الإجماع، فقال ابن هبيرة في الإفصاح " ما نصه:

• أجمعوا: على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة.

• وأجمعوا: على أنها خمس صلوات في اليوم ولليلة.

• وأجمعوا: على أنها سبع عشرة ركعة: الفجر ركعتان، والظهر: أربع، والعصر: أربع، والمغرب: ثلاث، والعشاء: أربع.

• وأجمعوا: على أن الله - سبحانه وتعالى - فرضها على كل مسلم بالغ عاقل، وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة، خالية من حيض أو نفاس.

• وأجمعوا: على أنه لا يسقط فرضها في حق من جرى عليه التكليف من الرجال البالغين العقلاء، وخطبهم بها إلى المعاينة للموت أو أمور الآخرة.

١ - متفق عليه: البخاري برقم (٣١٦٤-٣٤٢). ومسلم برقم (٢٦٣)، وانظر أيضا: سنن صحيح الترمذي برقم (١٧٦)، والنسائي برقم (٤٣٥).

٢ - صحيح سنن النسائي برقم (٤٥١)

٣ - متفق عليه انظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج ١ ص ١٢٠ برقم: (٣٥٤).

٤ - رواه مسلم ج ١ ص ٤٤، برقم (٤٥١).

- وأجمعوا: على أن كل من وجب عليه الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع عن الصلاة جاحدا لوجوبها، فإنه كافر، ويجب قتله ردة^(١).
- قلت:

وهذه الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، نبراس نستضيء به على قولنا، أن لا صلاة ثبتت فرضيتها عدا الصلوات الخمس المكتوبة في اليوم واللييلة، وما عداها لا تثبت فرضيتها على المكلفين. ولا يفهم من كلامنا هذا أننا ندعو الناس إلى ترك صلاة العيد أو التهاون بها مع أبنائنا، فهذا محال ومعاذ الله أن ندعو إلى مثل هذا، وإنما نقول: إنها من النوافل التي فيها الخير الكثير للأمة في الدنيا والآخرة.

وقد يقول قائل:

كيف تقول: إنها ليست بواجبة وأنت تدعو الجميع إلى القيام بها؟

نقول:

نعم: إننا ندعو الجميع رجالا ونساء، شبابا وشيبا، أطفالا وصبيانا إلى شهودها وحضور صلاحها جماعة مع المسلمين، ولكننا لا نقول بوجوبها؛ لأن الأدلة السابقة تبين لنا أن لا صلاة تثبت فرضيتها عدا الصلوات المكتوبة في اليوم واللييلة، وصلاة العيد هي سنة من هدي الرسول ﷺ وقد قال: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي...".

فالواجب علينا التمسك بسنة الرسول ﷺ ومن بعده صحابته -رضي الله عنهم- والله -

تعالى- أعلم.

"سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

١- انظر: الإنصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ج ١ ص ١٠٩-١١٠، في كتاب الصلاة باب: صفة الصلاة.

من أحكام التكبيرات^(١)

أولاً: حكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيد:

لا تبطل صلاة العيد بترك التكبيرات عمداً أو سهواً وهذا الحكم متفق عليه^(٢) لأنها سنة وليست بواجبة. أما إذا نسي وشرع في القراءة فهل يعود إليه أم يمضي في القراءة؟ فالقول الراجح: إنه إذا نسي التكبير وشرع في القراءة لم يعد إليه. وهذا قول الإمام الشافعي؛ والإمام أحمد^(٣) لأنه سنة فلم يعد إليه بعد الشروع في القراءة لفوات محله كالأستفتاح.

ثانياً: عدد التكبيرات في صلاة العيد ومكانتها:

وعدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيد سبع في الأولى سوى تكبيرة الأفتتاح. وفي الثانية: خمس تكبيرات سوى تكبيرة الرفع من السجود، ويكون التكبير في الأولى بعد دعله الأستفتاح، وفي الثانية قبل التعود، وهذا القول هو الراجح وهو قول المالكية^(٤) وبعض الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) وابن أبي ثور لقوة أدلته وهي كما يلي:

١- عن كثير بن عبد الله؛ عن أبيه؛ عن جده: "أن النبي ﷺ كبر في العيدين: في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة" ^(٧).

- ١ - لقد استفدنا من كتاب: أحكام التكبير لفضيلة الدكتور: صالح الحسن واعتمدهنا في مسائل التكبير علماً بأننا نراجع نقولنا من مصادرها الرئيسة، ونختار القول الراجح من الأدلة في المسألة دون نقل الخلاف فيها.
- ٢ - انظر: كتاب الأم ١٢ ج ١ ص ٢٣٦؛ والمغني ج ٣ ص ٣٨٣؛ المجموع ج ٥ ص ١٨؛ أحكام التكبير ص ١١١.
- ٣ - انظر: المصادر السابقة.
- ٤ - انظر: المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك ١٢ ج ١ ص ٣١٩.
- ٥ - انظر: بداية المجتهد ج ١ ص ٥٠٧ والمجموع ج ٥ ص ١٧. وكتاب الأذكار للنووي ج ٢ ص ٤٥٤.
- ٦ - انظر: المغني ج ٢ ص ٣٨٠.
- ٧ - انظر: صحيح سنن الترمذي برقم: (٢٤٢) وصحيح سنن ابن ماجه برقم (١٠٥٧).

٢- وعن عائشة: " أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا، سوى تكبيرتي الركوع"^(١).

٣- وأخرج مالك، عن نافع -مولى عبد الله بن عمر- أنه قال: " شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة"^(٢).
قال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-:

لم يأت عن النبي ﷺ في هذا الباب إلا ما ذهب إليه مالك والشافعي في السبع والخمس^(٣).
وأما حديث أبي موسى (المخالف للأحاديث السابقة) فيرويه أبو عائشة جليس لأبي هريرة وهو غير معروف^(٤).

وأما مكان التكبيرات الزوائد فحديثنا كثير ونافع السابقين بينا ذلك أن مكاتها قبل القراءة أي قراءة الفاتحة وهذا على القول الراجح لقوة الأدلة السابقة والله -تعالى- أعلم.

ثالثا: حكم تكبير المسبوق من إمامه في بعض التكبيرات:

إذا دخل المأموم في صلاة العيد مع الإمام في الركعة الأولى أو الثانية وقد سبق بالتكبيرات، أو بعضها فهل يكبر لنفسه أم يتابع الإمام ؟

والقول الراجح في هذه المسألة:

أن المأموم يتابع الإمام فيما لحقه فيه ولا يقضي ما فاته من التكبيرات إلا إذا فاتته ركعة كاملة قضائها مع تكبيراتها وهذا قول في مذهب الحنابلة، وقول الشافعي في مذهبه الجديد^(٥).

١ - انظر: وصحيح سنن أبي داود برقم (١٠١٨)، وصحيح سنن ابن ماجه برقم (١٠٥٨).

٢ - انظر: المرطأ ج ١ ص ١٨٠.

٣ - انظر: كتاب الاستذكار ج ٧ ص ٥٢ نقلا عن كتاب: أحكام التكبير ص ١١٦.

٤ - انظر: المغني ج ٢ ص ٣٨١.

٥ - انظر: المجموع ج ٥ ص ١٩ وكتاب المغني ج ٢ ص ٣٨٣ - وأحكام التكبير ص ١٢٤.

وعللوا بما يلي:

- ١- أنه مأمور بالإنصات لقراءة الإمام، ولقوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].
- ٢- ولأنه ذكر مسنون فات محله يعلم إليه لانشغاله بالقراءة، أو متابعة الإمام في القراءة.

رابعاً: حكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في صلاة العيد:

اتفق العلماء -رحمهم الله تعالى- على مشروعية رفع اليدين في التكبيرة الأولى من تكبيرات صلاة العيد.

ثم اختلفوا في حكم رفع اليدين في التكبيرات الزوائد على قولين:

والراجع منها:

أنه مستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوائد في العيد وهو قول الشافعي، وأحمد، وأحمد القولين للإمام مالك وأبي حنيفة في صلاة العيد^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- ١- بحديث وائل بن حجر: "أنه ﷺ: كان يرفع يديه مع التكبير"^(٢).
- ٢- وبحديث شعبة: "أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يكر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير ويسلم عن يمينه ويساره"^(٣).

١ - المبسوط ١٢ ج ٢ ص ٣٩، وبدائع الصنائع ١٢ ج ١ ص ٢٧٧، والمنتقى ١٢ ج ١ ص ٣١٩، وكتاب: الأم ج ١ ص ٢٣٧، والمجموع ج ٥ ص ١٨ و٢١ و٢٣١ وكتاب: أحكام التكبير ص ١٢٥.

٢ - أخرجه أحمد ٤/٣١٦، وانظر: كتاب إرواء الغليل ج ٣ ص ١١٣ برقم: (٦٤١).

٣ - أخرجه الطيالسي ج ٤ ص ١٣٧ برقم: (١٠٢١).

وهذا الرفع: إنما هو في وصف الصلاة المكتوبة التي ليست فيها التكبيرات الزوائد الخاصة بصلاة العيد، ولكن قياساً على رفع اليدين في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه فهو ذكر حال بوصف واحد للمقامين، فإن كان كذلك وإلا فلم يثبت - فيما نعلم - نص صحيح في مشروعية رفع اليدين في التكبيرات الزوائد^(١).

وأما حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد" فهو حديث ضعيف^(٢).

وحديث: "لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن... وذكر منها العيدين". فهو أيضاً حديث ضعيف ومنقطع.

وحديث ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع كل تكبيرة"؛ فهو حديث ضعيف. وإن صح فمحمول على وصف الصلاة المكتوبة. والله - تعالى - أعلم بالصواب.

وأما ما روي عن عمر وأنس: "أنهما كانا يرفعان أيديهما في التكبير على الجنائز" فإنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنائز إلا في أول تكبيرة فقط قاله ابن حزم^(٣).

قلت:

وإن رفع فلا حرج سواء كان في صلاة العيد أو في صلاة الجنائز إذا قيس ذلك على الصلاة المكتوبة، ولكن لا ننكر على من لا يرفع يديه في تلك الصلاتين، والله - تعالى - أعلم بالصواب.

١ - انظر: إرواء الغليل ج ٣ ص ١١٢-١١٤، وأحكام التكبير ص ١٢٥.

٢ - رواه البيهقي وقال النووي في المجموع ج ٥ ص ١١٦، إسناده ضعيف ومنقطع.

٣ - انظر: المحلى لابن حزم ٣م ج ٥ ص ١٢٨. وأحكام الجنائز للألباني ص ١١٨.

خامساً: حكم التكبير والتهليل بين التكبيرات الزوائد في العيد:

ويستحب التكبير والتهليل بين التكبيرات الزوائد في العيد إن كان في سعة من أمره، وذلك يجعل بينها فاصل يستحب للإمام فعله ليقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة، ويهلل الله -تعالى- ويكبره ويمجده ويمجده، قاله: الشافعية والحنابلة^(١).

لما روي عن علقمة: أن عبد الله بن مسعود، وأبا موسى وأبا حذيفة خرج عليهم الوليد ابن عتبة يوماً فقال لهم: وإن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه ؟

فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ وتكبر وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تركع، فقال حذيفة وأبو موسى: صدق أبو عبد الرحمن^(٢).

قال ابن الترمذي في (الجواهر النقي) في سنده من يحتاج إلى كشف حاله.

وفيه أيضاً حماد بن أبي سليمان ضعفه البيهقي، وفي كتاب ابن الجوزي: أن المغيرة كذبه وقال: محمد بن سعد: كان ضعيفاً في الحديث واختلط آخر أمره وكان مرجياً.
قلت:

إن ثبتت صحة الحديث فيركن إليه وإن لم يثبت نص في المسألة فلا نذهب إلى ما ذهب إليه بعض أهل العلم والله -تعالى- أعلم بالصواب.

سادساً: صفة التكبير والتهليل: وللتكبير والتهليل صيغ كثيرة ومنها ما يلي:

- ١- سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.
- ٢- لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

١- انظر: المجموع للنووي، ج ٥ ص ١٧، والمعنى لابن قدامة ج ٣ ص ٣٨٣.

٢- رواه البيهقي في السنن ج ٣ ص ٢٩١ و ٢٩٢ وقال في المعنى: رواه الأثرم في سننه ج ٣ ص ٣٨٣.

٣- الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم كثيرا.

٤- سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وحل ثناؤك ولا إله غيرك^(١).

قال ابن القيم الجوزية: ولم يحفظ عن الرسول ﷺ ذكر معين يبين التكبيرات؛ ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ذكره الخلال^(٢).

سابعاً: مشروعية افتتاح خطبة العيد بالحمد لا بالتكبير:

يشرع افتتاح خطبة العيد بالحمد لا بالتكبير كخطبة الجمعة، وهو قول الحنفية وبعض الحنابلة^(٣).

وأصح ما يستدل به في مشروعية ذلك خطبة الحاجة التي كان الرسول ﷺ يعلمها أصحابه - رضوان الله عليهم - ومطلعها: "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره... إلخ"^(٤). قال ابن القيم -رحمه الله- في بيان هدي النبي ﷺ في خطبه: "وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد"^(٥).

أما التكبير في أول الخطبة فلم يصح في ذلك نص إلا ما روي عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أنه قال: هو من السنة. وهذا ضعيف^(٦). قاله الإمام النووي^(٧) والله -تعالى- أعلم بالصواب.

١ - انظر: المجموع ج ٥ ص ١٧ والمغني ج ٣ ص ٣٨٢.

٢ - انظر: زاد المعاد ج ١ ص ٤٤٣.

٣ - انظر: كتاب المبسوط ١م ج ٢ ص ٣٧، ومجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ٣٩٣.

٤ - انظر: شرح خطبة الحاجة، لابن تيمية وخرج الألباني هذه الخطبة بكتيب أسماه (خطبة الحاجة) وقد طبعت عدة طبعات، وانظر: نصها في مقدمة هذا الكتاب.

٥ - انظر: زاد المعاد ج ١ ص ٤٤٧.

٦ - رواه الشافعي في الأم ج ١ ص ٢٣٨.

٧ - انظر: المجموع ج ٥ ص ٢٢.

قال ابن قدامة - رحمه الله - ويستحب أن يكثر التكبير في أضعاف خطبته أي في ثنايا الخطبة.

قلت:

ولم يرد في ذلك نص فيما نعلم إلا حديث سعد المؤذن أن النبي ﷺ كان يكرر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيد، فهو ضعيف أيضا قاله الألباني^(١).

قال ابن تيمية: لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد^(٢).

ثامنا: حكم التكبير في العيد:

يستحب التكبير في عيدي الفطر والأضحى، وهو قول المالكية والشافعي والحنابلة^(٣).

قال ابن تيمية - رحمه الله -: وأما التكبيرات فإنه مشروع في عيد الأضحى بالاتفاق. وكذلك

هو مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي وأحمد، وذكر في ذلك (الطحاوي) مذهبا لأبي حنيفة وأصحابه، والمشهور عنهم خلافه، لكن التكبير فيه هو المأثور عن الصحابة - رضي الله عنهم -

والتكبير فيه أوكد. ^(٤) لقوله - تعالى -: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولقوله - تعالى -: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ

فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٢٨]. ولما روي (البخاري ومسلم) من

حديث أم عطية: كنا نؤمر بإخراج الخيض فيكبرن بتكبيرهم " وبلفظ " فيكبرن مع الناس".

ولما روي في الصحيح: "أن ابن عمر وابن عباس كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر فيكبران

ويكبر الناس بتكبيرهم".

١ - ضعيف سنن ابن ماجه ص ٩٤ رقم (٢٦٤).

٢ - انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٢ ص ٣٩٤.

٣ - جواهر الإكليل ج ١ ص ١٠٣ والمجموع ج ٥ ص ٣٢، والمغني ج ٢ ص ٣٨٣، وأحكام التكبير ص ١٤٧.

٤ - انظر: مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ٢٢١.

وفي الصحيح أيضا: عن أنس: "أنهم كانوا غداة عرفة وهو ذاهبون من منى إلى عرفة يكر منكم المكير فلا ينكر عليه ويلبي فلا ينكر عليه".

تاسعا: أنواع التكبير وصيغتها في العيد:

التكبير في العيد نوعان: تكبير مطلق، وتكبير مقيد وقسمه بعض أهل العلم بأنه: مرسل، ومقيد، فالمرسل يقال له: مطلق^(١).

النوع الأول: التكبير المطلق (المرسل) وهو الذي لا يتقيد به في أوقات الصلاة، وإنما يشـرع فيها وفي كل وقت ويؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلًا أو نهارًا، ومع أن العلماء -رحمهم الله تعالى- قد اختلفوا في وقته؛ فإن أوسع الأقوال في وقته يكون في عيد الفطر: من رؤية الهلال ليلة العيد حتى انقضاء صلاة العيد؛ وفي الأضحى: من دخول عشر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق.

النوع الثاني: التكبير المقيد وهو الذي يكون عقب الصلاة، فإذا سلم منها كبر وقد قال به أهل العلم، هو مشروع في الفطر والأضحى، لأنه عيد يسن فيه التكبير. لما قاله (البخاري في صحيحه) معلقًا بصيغة الجزم: (وقد كان عمر رضي الله عنه يكر في قبه بمنى، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرًا. وكان ابن عمر رضي الله عنه يكر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه، تلك الأيام جميعًا. وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.^(٢))

وسئل أنس بن مالك عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان يلبي الملي لا ينكر عليه (وفي رواية أخرى: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه.^(٣)) ويكر المكير فلا ينكر عليه.^(٤)

١ - انظر: أحكام التكبير مفصلاً ص ١٥٢.

٢ - انظر: البخاري في كتاب العيدين في باب: الكبر أيام منى.

٣ - البخاري برقم: (١٥٧٦).

٤ - البخاري برقم: (٩٢٧) ومسلم برقم: (١٢٨٥).

قال ابن حجر: وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيها: ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: "كبروا لله؛ الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا". ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلي أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد ابن أبي زياد عنهم وهو قول الشافعي وزاد: "والله الحمد".

وقيل يكبر ثلاثا ويزيد: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له" إلى آخره.
وقيل يكبر ثنتين بعدها: "لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد" جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه، وبه قال أحمد وإسحاق. وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل له^(١).
أما ما ذكره أخونا صاحب كتاب "أحكام التكبير" ص ١٥٨ من أدلة القولين الذين ذكرهما فإنهما لا يخلوان من الضعف والله - تعالى - أعلم بالصواب.

عاشرا: وقت التكبير المقيد والمطلق:

قال بعض الشافعية: وهو وجه في مذهب الحنابلة: يسن للمفطر تكبير مقيدا ويكون ذلك عقب الصلوات الثلاث بعد غروب الشمس من ليلة العيد، وهي المغرب والعشاء والفجر.
لكن الأصح في مذهبه: أنه لا يشرع تكبير مقيد في عيد الفطر، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولو كان مشروعاً لفعله، ولنقل إلينا والله - تعالى - أعلم بالصواب^(٢). هذا في وقت التكبير المقيد.
وأما وقت التكبير المطلق:

فأصح ما ذكر له من الأدلة نجد أن أقربها إلى الصواب قول الحنابلة: إن التكبير المطلق يبدأ في عيد الفطر بغروب الشمس ليلة العيد لقوله - تعالى -: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وكمال العدة يكون بغروب الشمس في آخر يوم

١ - انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر م ٤ ج ٥ ص ١٣٩.

٢ - المجموع ج ٥ ص ٣٢ والإنصاف ج ٢ ص ٤٣٥ وأحكام التكبير ص ١٧٠.

من رمضان، ويمتد إلى دخول الإمام لصلاة العيد، وفي رواية: إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب^(١).

قال الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا ويعجبنا ذلك.

وينتهي في عيد الفطر بانتهاء الصلاة، لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يكبر إذا غدا إلى المصلى يوم العيد" وإسناده: صحيح^(٢).

وبلفظ آخر عن الوليد قال: "سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدين، قالوا نعم: "كان عبد الله عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الإمام: " وإسناده صحيح^(٣).

وبلفظ ثالث: عن نافع عن عمر قال: "كان يخرج يوم العيد إلى المصلى فيكبر ويرفع صوته حتى يأتي الإمام" وإسناده صحيح لغيره^(٤).

وأما في الأضحى: فالتكبير المطلق فيه يبدأ بدخول عشر ذي الحجة، وينتهي بنهاية أيام التشريق لقوله - تعالى -: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج: ٢٨] والأيام المعلومة العشر، والمعدودات: أيام التشريق. قال ابن عباس - رضي الله عنهما -^(٥) قال البخاري: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرها^(٦).

١ - الإنصاف ج ٢ ص ٤٣٤.

٢ - انظر: كتاب أحكام العيدين للفريابي ومعه: سواطع القمرين ص ١١٠ برقم: (٣٩).

٣ - انظر: المصدر السابق ص ١١١ برقم: (٤١).

٤ - انظر: المصدر السابق ص ١١١ برقم: (٤٣).

٥ - صحيح البخاري في كتاب العيدين باب فضل العمل في أيام التشريق.

٦ - صحيح البخاري ج ١ ص ٣٢٩.

حادي عشر: الجهر للرجال في التكبير.

ويسن للرجال الجهر في التكبير المقيد أو المطلق في العيد في أي موضع للمكبر سواء أكان عقب الصلوات أو غير ذلك من الأحوال كالأسواق والطرقات ماشيا أو راكبا مقيما أو مسافرا ساكنا بمصر أو بقرية، لما ثبت ذلك عن الصحابة -رضي الله عنهم- ومنها ما يلي:

١- كان عبد الله بن عمر يظهره -أي التكبير- في يوم الفطر حتى يخرج الإمام (سنده صحيح).^(١)

٢- وعن نافع عن ابن عمر قال: كان يخرج يوم العيد إلى المصلى فيكبر ويرفع صوته حتى يأتي الإمام. (إسناده صحيح لغيره).^(٢)

٣- عن هشام بن عروة أن أباه كان يكبر في العيدين إذا خرج في الفطر والأضحى. "إسناده: صحيح".^(٣)

٤- وعن محمد ابن إسحاق قال: "رأيت نافع بن جبير يكبر يوم العيد ويقول: "الله أكبر الله أكبر، ألا تكبرون أيها الناس". إسناده: حسن.^(٤)

٥- وكان ابن عمر يجهر بالتكبير يوم الفطر. إسناده: حسن.^(٥)

٦- وعن إبراهيم بن نشيط قال: رأيت بكير بن الأشج يفعل ذلك أي يجهر بالتكبير يوم العيد. إسناده صحيح.^(٦)

١- أحكام العيدين للقرطبي ومعه سواطع القرين ص ١٠٩ برقم (٤١).

٢- المصدر السابق برقم (٤٣).

٣- المصدر السابق برقم (٤٩:٥٠).

٤- المصدر السابق برقم (٥٢).

٥- المصدر السابق برقم (٥٣).

٦- المصدر السابق برقم (٥٥).

- ٧- وعن الزهري قال: "كان الناس يكبرون من حين يخرجون من بيوتهم حتى يأتوا المصلى، حتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبر كبروا". إسناده صحيح^(١).
- ٨- قال جرير: لم أسمع من جعفر بن محمد شيئا إلا أني رأيتُه وعبد الله بن الحسن يكبران يوم العيد. وقد علت أصواتهما أصوات الناس. إسناده صحيح^(٢).

التكبير للنساء:

- وأما النساء فلا يجوز لهن الجهر بالتكبير إلا في ثلاث حالات:
- الحالة الأولى: إذا لم تجد أحدا في المكان التي هي فيه كسكنها أو غرفتها أو مكان شاسع كمزرعة وغيرها.
- الحالة الثانية: إذا كان بحضرتها رجال، ولكن هم من محارمها فلا حرج في الجهر بالتكبير. أما إذا اختلط الرجال من محارمها وغيرهم فإنه لا يجوز للنساء الجهر بالتكبير.
- الحالة الثالثة: إذا كانت بين النساء فيحوز في هذه الحالة الجهر بالتكبير.

١- المصدر السابق برقم (٥٩).

٢- المصدر السابق برقم (٦٥-٦٦).

الفصل الثالث:

من أحكام القضاء

وفيه عدة مباحث:

- أولاً: من يجب القضاء عليهم فقط.
- ثانياً: من يجب عليهم القضاء والكفارة - الرجل والمرأة - معاً.
- ثالثاً: من يجب عليهم الفدية فقط.
- رابعاً: من لا يجب عليهم القضاء والكفارة والفدية.

من أحكام القضاء

في هذا الباب سوف نتعرض إلى بعض أحكام القضاء في هذا الشهر المبارك والتي هي بمثابة عدد الأيام التي أفطرها الصائم في أثناء شهر رمضان فيقضي بدلا منها بعد انتهاء شهر رمضان دون ما نقصان ولا زيادة في أدائها ...

وإليك أخي القارئ بعض تلك الأحكام فيما يتعلق بالقضاء:

أولاً: من يجب القضاء عليهم فقط.

ثانياً: من يجب عليهم القضاء والكفارة -الرجل والمرأة- معا.

ثالثاً: من يجب عليهم الفدية فقط.

رابعاً: من لا يجب عليهم القضاء والكفارة والفدية.

أولاً: من يجب القضاء عليهم فقط

من يجب القضاء عليهم فقط هم:

١- من أكل أو شرب عامدا لا ناسيا:

فيقضى يومه الذي أفطره في رمضان ولا كفارة عليه لقوله ﷺ: "إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" متفق عليه. (١)

وفي رواية الدارقطني: "... فلا قضاء عليه ولا كفارة". (٢)

وفي المستدرک: عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه

ولا كفارة". قال الحاكم: هذا حديث صحيح (٣).

ومما يؤيد هذا الذي ذهبنا إليه عموم النصوص الشرعية فقال -تعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال: -عز من قائل-: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ

وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ولما صح عن النبي ﷺ قوله: "عفي لأمتي الخطأ والنسيان

وما استكروها عليه". وغيرها من النصوص التي تبين لنا أن من أكل أو شرب عامدا لا ناسيا فعليه

القضاء علما أن بعض أهل العلم يرى أنه يلزم الناسي القضاء وهذا لا دليل عليه يركن إليه في هذه

المسألة ولم يرد أيضا عن السلف الصالح لا موقوفا ولا مرفوعا ولو ورد فيه نص لنقل إلينا فكيف

والنصوص عنه ﷺ صريحة فيمن أكل أو شرب ناسيا لا قضاء عليه وهذا كاف شاف في الرد على من

قال: إن الناسي يلزمه القضاء... والله -تعالى- أعلم بالصواب.

١ - رواه البخاري: برقم (١٨٣١ و ٦٢٩٢) ومسلم في الصيام ج ٢ ص ٨٠٩ برقم: (١١٥٥).

٢ - سنن الدارقطني ١٢ ج ٢ ص ١٧٨ برقم: (٢٨).

٣ - المستدرک للحاكم ج ١ ص ٤٣٠.

٢- من استقاء عامداً ...

ومن استقاء عامداً فإنه يلزمه القضاء ويسميه العامة عندنا "التطريش" فمن استقاء أو طرش عامداً كأن يدخل إصبعيه في أقصى جوفه أو يشم زيت الخروع. فإن هذه الطرق يكثر استعمالها عند أكثر الناس، فإن فعلها عامداً مختاراً عالماً بها، فإنه يلزمه قضاء يوم بدلاً عن هذا اليوم الذي استقاء فيه، ومن ذرعه القيء بغير عمد، فإنه لا يفطر ولا قضاء عليه لقوله ﷺ: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض".^(١)

وأما ما يروى عن معدان أنه لقي ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقال له: إن أبا الدرداء أخبرني أن رسول الله ﷺ: قاء فأفطر فقال: "صدق أنا صببت عليه وضوءه". قال البيهقي فيه: هذا الحديث مختلف في إسناده، فإن صح فهو محمول على أنه ما تقياً عامداً، وكأنه ﷺ كان متطوعاً بصومه.^(٢)

وأما حديث فضالة بن عبيد قال: أصبح رسول الله ﷺ صائماً فقاء فأفطر فسئل عن ذلك فقال: "إني قئت". فهذا أيضاً محمول على العمد كما قال به: البيهقي^(٣). قلت:

وهذا إن صح فكيف به وهو ضعيف.^(٤)

وأما حديث: "ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام". فهو حديث ضعيف^(٥). قال الترمذي: غير محفوظ، وضعفه أيضاً البيهقي والله - تعالى - أعلم بالصواب.

١ - صحيح سنن الترمذي برقم (٥٧٧) وصحيح سنن أبو داود برقم (٢٠٨٤) وصحيح سنن ابن ماجه برقم: (١٣٩٥) وصححه ابن حبان انظر: الإحسان: ٤م ج ٥ ص ٢١١ برقم (٣٥٠٩).
٢ - انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٢٠، وانظر: أيضاً عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذي ٢م ج ٣ ص ٢٤٥.
٣ - انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ٢٢٠، وانظر: أيضاً عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذي ٢م ج ٣ ص ٢٤٥.
٤ - انظر: ضعيف سنن ابن ماجه برقم: (٣٦٩).
٥ - انظر: ضعيف سنن الترمذي برقم: (١١٤) وضعيف سنن أبي داود برقم: (٥١٣) بلفظ "لا يفطر من قاء ...". وانظر: ضعيف الجامع الصغير برقم: (٢٥٦٦) والمشكاة ج ١ ص ٢٢٦ برقم: (٢٠١٥).

٣- إذا كانت المرأة حائضا أو نفساء ...

وأما الحائض والنفساء فإنه لا يجب عليهما الصيام في هذه الحالة، وإن صامتا فلا يصح منهما ويجب عليهما القضاء، لحديث معاذة قالت: سألت عائشة؟ قلت: "ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: أحرورية أنت؟^(١) قلت: لست بحرورية ولكني أسأل قالت: كان يصينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ولا تصوم الحائض ولكن تقضي الصيام لأن دم الحيض ينافي الصوم".

٤- إذا كانت المرأة حاملا أو مرضعا وخافتا على نفسيهما فقط:

وأما الحامل والمرضع فيجوز لهما الفطر إذا خافتا على نفسيهما، ويجب القضاء منها بعد زوال عذرهما الشرعي، لأئهما بمثلة المريض والمسافر^(٣).

قال الله -تعالى-: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فأوجب - سبحانه وتعالى - على المريض والمسافر القضاء بعد زوال عذرهما الشرعي فكذا يجب القضاء على الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما متى زال عذرهما الشرعي والله -تعالى- أعلم بالصواب.

قلت:

وقد فصلنا القول في هذه المسألة بكتابنا (المرأة في رمضان) تفصيلا بينا - أعني - مسألة المرأة الحامل والمرضع وهي على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كانت المرأة حاملا أو مرضعا وخافتا على نفسيهما.

١ - أحرورية أنت: نسبة إلى حروراء -بدلة بقرب الكوفة- اجتمعت فيها أسوأ الفرق وهي الخوارج.

٢ - متفق عليه: البخاري برقم (٣١٥) ومسلم برقم: (٦٩) من كتاب الحيض.

٣ - انظر: كتابنا المرأة في رمضان ص٧٦.

الحالة الثانية: إذا كانت المرأة حاملا أو مرضعا وخافتا على ولديهما.

الحالة الثالثة: إذا كانت حاملا أو مرضعا وخافتا على نفسيهما وولديهما معا.

٥- إذا استمنى المكلف عامدا...^(١)

إذا استمنى المكلف^(٢) عامدا وهو صائم، فإن صومه يبطل قال به الأئمة الأربعة -رحمهم الله تعالى- وهناك من قال: إنه لا دليل على الإبطال.

قال (الصنعاني): والأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع وإلحاق غير الجامع به بعيد وإليه مال (الشوكاني والألباني) وهو مذهب ابن حزم -رحمهم الله تعالى-^(٣).
وعندي:

أن ما ذهب إليه شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين هو أقرب إلى الصواب وبه نقول:

قال: -رحمه الله تعالى- في هذه المسألة:

وطلب خروج المني بأي وسيلة سواء بيده أو بمعاينة فراشه أو ما أشبه ذلك، فإنه صومه يفسد بذلك ويمكن أن يستدل على أنه مفطر من وجهين:
الوجه الأول: النص:

فإن في الحديث الصحيح أن الله -سبحانه وتعالى- قال في الصائم: "يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي"^(٤) والاستمناء شهوة وخروج المني شهوة والدليل على أن المني يطلق عليه اسم شهوة قول الرسول ﷺ: "وفي بضع أحدكم صدقة" قالوا يارسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون فيهما

١ - قلنا: المكلف هنا حتى نخرج منه الصبي الذي لم يبلغ والمجنون الذي لم يفق والمعنى عليه.

٢ - الاستمناء باليد لا يجوز وهو من أعظم المحرمات لما له من المضار الشرعية؛ والصحية وقد أفنى ابن تيمية بحرمته وشدد عليه أكثر أهل العلم لقوله -تعالى-: "والذينهم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" سورة المعارج الآيات ٢٩-٣٠.

٣ - انظر: المحلى لابن حزم ٣م ج ٦ ص ١٩٣، ومما المنة للألباني ص ٤١٨.

٤ - أخرجه البخاري هذا اللفظ رقم: (١٧٩٥).

أجر؟ قال: "أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"^(١) والذي يوضع هو المني.
الوجه الثاني: القياس:

فنقول: جاءت السنة بفطر الصائم بالاستقاء إذا قاء، ويفطر المحتجم إذا احتجم، وخرج منه الدم وقيل: إن هذين يضعفان البدن... وخروج المني يحصل به ذلك فيفتر البدن بلا شك، ولهذا أمر بالاغتسال؛ ليعود النشاط إلى البدن فيكون هذا قياسا على الحمامة، والقيء وهذا نقول: إن المني إذا خرج بشهوة فهو مفطر للدليل والقياس^(٢). وعليه القضاء^(٣) وإن استمنى في رمضان جاهلا بأنه لا يفطر فإنه لا شيء عليه^(٤). والله -تعالى- أعلم بالصواب.
قلت:

وإن حدث في نفسه فأنزل فلا يفسد صومه وليس عليه قضاء لعموم قوله ﷺ: "إن الله تجلوز لي عن أمتي ما وسوست به ما لم تعمل أو تتكلم"^(٥).
وفي رواية أخرى: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها...."^(٦).

وفي مسلم: "... ما لم يعملوا أو يتكلموا" وليس هذا في شيء مما يفعله الشباب في المعاكسات الهاتفية فلو تكلم شاب مع فتاة ثم أنزل فإن صومه يفسد وعليه القضاء أو عمل على مشاهدة بعض الأفلام الخليعة وأنزل من جراء تكرار مشاهدة هذا الفيلم فإن صومه يفسد أيضا، وعليه القضاء لعموم النص السابق هذا فضلا عن أنه محرم في كل حال. والله -تعالى- أعلم بالصواب.

١ - أخرجه مسلم برقم (١٠٠٦).

٢ - انظر: الشرح المتعج ٦ ص ٣٨٧ وفتاوى الإسلام ج ٢ ص ٣٢٨ و ج ٣ ص ٦٤٠.

٣ - فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ج ١ ص ٥٠٧ ومسائل عن الصيام لابن عثيمين ص ٢٢.

٤ - ثمان وأربعون سؤالا في الصيام لابن عثيمين ص ٥٧.

٥ - البخاري برقم: (٢٣٩١) و (٤٩٦٨) و (٦٢٨٧) ومسلم برقم: (١٢٧).

٦ - البخاري برقم: (٢٣٩١) و (٤٩٦٨) و (٦٢٨٧) ومسلم برقم: (١٢٧).

٦- إذا تناول الصائم شيئا يغذي المعدة:

كالإبر مثلا... وهي تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: الإبر المغذية... وهي التي ينتفع بها الصائم وتقوم مقام الأكل والشرب فهذا مما يفسد الصيام وعليه القضاء لقوله -تعالى-: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْوَيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وآخرهما: الإبر غير المغذية: وهي التي لا ينتفع بها الصائم؛ ولا تقوم مقام الأكل والشرب مهما كثر استعمالها وسواء أخذها الصائم بالوريد أو بالعضلات فلا تفسد الصوم، لأنها ليست بمعنى ما يتغذى به من مأكّل ومشرب أو غيرهما لعموم الآية السابقة، والله تعالى أعلم بالصواب.

٧- وإذا كان الصائم مريضا أو مسافرا...

قال ابن القيم الجوزية -رحمه الله تعالى-: ورخص للمريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا^(١) لقوله -تعالى-: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] والمريض هنا هو الذي يرجى برؤه وزوال مرضه، ولو بعد حين. أما المريض مرضا مستعصيا لا يرجى معه برؤه، فإنه لا يلزمه في هذه الحالة القضاء، وإنما يلزمه الفدية.

وسياتي بيان ذلك في محله -إن شاء الله تعالى-:

ويدخل في المريض الذي يرجى برؤه المغمى عليه، وهو الذي زال عقله ولم يع ما يقول فإنه في هذه الحالة عليه القضاء، لأنه غير مكلف وإن فارقه الإغماء في رمضان فإنه يصوم بقية الشهر ويكمل الصيام، ثم يقضى الأيام التي فقد وعيه فيها. لنص الآية السابقة.

٨- إذا غلب الصائم الجوع والعطش:

وإذا غلب الصائم الجوع والعطش وخشي معه الهلاك، ولو كان صحيحاً جاز له الفطر، كأن يكون مسافراً ولم يفطر. ثم توقفت سيارته في مكان لا يوجد فيه أحد وخشي على نفسه الهلاك ففي هذه الحالة عليه الفطر، ومن ثم القضاء بعد ذلك لقوله -تعالى-: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

[البقرة: ٢٨٦] ولقوله -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

٩- إذا ارتد الشخص عن الإسلام ثم رجع إليه مرة ثانية:

فإن عليه في هذه الحالة قضاء ما فاته من أيام رمضان حال رده، لأن رجوعه للإسلام ألزمه جميع أحكامه.

١٠- من مات وعليه أيام من رمضان أفطرها بعذر شرعي فإن على وليه القضاء:
قلت:

إن من مات وعليه صيام من رمضان، فإن الأمر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يموت الشخص الذي عليه قضاء من أيام رمضان دون أن يستطيع قضاءها؛ وذلك لامتداد عذره حتى مات أو ضاق به الوقت ففي هذه الحالة ليس عليه شيء -بإذن الله تعالى- لقوله -تعالى-: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] وقوله -تعالى-: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدن: ٣٨] ولقوله -تعالى-: ﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مِمَّا كَسَبَتْ﴾ [إبراهيم: ٥١] وقوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم".^(١)

الحالة الثانية: أن يموت الشخص الذي عليه قضاء من رمضان وهو يستطيع أن يقضيها قبل موته لزوال عذره الشرعي، ولكن سوف بها ولم يقضها فإن على وليه أن يقضي عنه ما أفطره لما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه".^(٢)

١ - متفق عليه.

٢ - متفق عليه.

ولما ورد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم فدين الله أحق أن يقضى".^(١)
وعنه أيضا قال: جاءت امرأة للنبي ﷺ قالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر".^(٢)
من هو الولي:

والذي أراه أن الولي هو القريب للشخص وهما: الوالدان، أو الابناء فلو ماتت الأم فالابن هو الأولي بالقضاء عنها أو مات الأب فالابن أيضا هو الأولي بالقضاء عنه وهذا نص عليه في الأحاديث السابقة.

وإن مات الابن فالأولى أن يقضى عنه والده أو إخوته من رجال أو نساء، وإن عدم الميت من الآباء والأبناء فالأولى بالقضاء عنه إخوته، ولا يترك القضاء عنه وإن تركه أئتموا للعموم النصوص السابقة. والله -تعالى- أعلم بالصواب.

١ - متفق عليه

٢ - متفق عليه

ثانياً : من يجب عليهم القضاء والكفارة - الرجل والمرأة - معا

١ - من جامع في رمضان، وهو صائم عامدا بالفعل عالماً بالتحريم مختاراً الجماع، فإن أهل العلم أجمعوا على وجوب القضاء والكفارة معا.

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: القرآن دال أن الجماع مفطر كالأكل والشرب لا يعرف فيه خلاف. (١)

لقوله -تعالى-: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فسأذن في المباشرة فعقل من ذلك أن الصيام من الجماع والأكل والشرب فمن أفسد صومه بالجماع، فإن عليه القضاء والكفارة (٢).

لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت قال: "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان قال: "هل تستطيع أن تعتق رقبة؟" قال: لا. قال: "هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟" قال لا. قال: "فاجلس". فجلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر قال: "فتصدق به". قال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيتها أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه: ثم قال: "اذهب فأطعمه أهلك." (٣)

قلت:

وصحت زيادة "اقض يوماً مكانه". و"صم يوماً مكانه". عند ابن حجر والألباني -رحمهما

الله- (٤)

١ - انظر: زاد المعاد ج ٢ ص ٦٠

٢ - انظر: صفة صوم النبي ﷺ ص ٧٣.

٣ - رواه إماما المحدثين: البخاري في رقم: (١٨٣٤) / ١٨٣٥ / ٢٤٦٠ / ٥٠٥٣ / ٥٧٣٧ / ٥٨١٢ / ٦٣٣١ / ٦٤٣٣ / ٦٤٣٥.

ومسلم ج ٢ ص ٧٨١ رقم ١١١١.

٤ - انظر: فتح الباري ٥م ٨ ص ٣٢٠ وصحيح سنن أبي داود رقم ٢٠٩٦ وابن ماجه رقم ١٣٥٦.

ولهذه المسألة تفرعان:

التفريع الأول: ما يوجب القضاء والكفارة على الرجل فقط: وما يوجب القضاء والكفارة معا على الرجل فقط فهو إذا جامع الرجل زوجته، وهو صائم بحالة جواز الفطر لها، كأن تكون الزوجة مسافرة فإنه يلزم على الزوج القضاء والكفارة، أو جامع الزوج زوجته وهي حائض أو نفساء من غير قبل أو دبر فإن عليه القضاء والكفارة أيضا.

وإن جامع الرجل عن طريق الحرام، وهو صائم فإنه يرتكب إثمين هما: إثم الزنا -والعياذ بالله- وإثم الإفطار بغير عذر شرعي، وفي هذه الحالة عليه التوبة والاستغفار، ثم عليه القضاء والكفارة. والله - تعالى - أعلم بالصواب.

التفريع الثاني: مما يوجب القضاء والكفارة على المرأة فقط: ومما يوجب القضاء والكفارة معا على المرأة إذا تزينت وتطيبت لزوجها وتكسرت وتمغنت أمامه فواقعها، وهو بحالة يجوز له الإفطار، كأن يكون مسافرا؛ فإن على المرأة القضاء والكفارة معا، أو زنت المرأة -والعياذ بالله- وهي صائمة، فإن عليها إثمان: إثم الزنا، وإثم الإفطار؛ ففي هذه الحالة عليها التوبة والاستغفار من إثم الزنا والقضاء والكفارة عن فطرها. والله - تعالى - أعلم بالصواب.

أحوال الكفارة:

أولا: الكفارة على الترتيب لا على التخيير، كما يتبادر إلى بعض أذهان ضعفاء الإيمان يؤكده رواية ابن ماجه^(١) فقال النبي ﷺ: "أعتق رقبة"، قال: لا أجد، قال: "صم شهرين متتابعين"، قال: لا أطيق، قال: "أطعم ستين مسكينا".

ثانيا: يلزم على من قام بكفارة الصيام أن يصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا بعذر شرعي، ولو أفطر بغير عذر لزمه استئناف الصيام مرة أخرى، ليحصل التابع ولا حرج في تأخير كفارة الصيام إلى أي وقت آخر، لكن لا يؤخره إلى رمضان الآخر.

١ - انظر: صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٣٥٦)

ثالثا: وإن أطعم ستين مسكينا، وهو قادر على الصيام، فإنه لا يجزئه الإطعام فلا يجب الإطعام إلا بعد تيقنه من عدم قدرته على الصيام وبعذر شرعي كأن يكون مريضا أو مسافرا طوال العام أو مجاهدا ضد الكفار.

رابعا: تجب الكفارة على الرجل والمرأة معا إن كان الجماع بالتراضي بينهما ولهذه المسألة عدة أحوال:

أ- إن كان الزوجان قادرين على عتق رقبة لزمهما القيام بذلك.

ب- إن لم يجدا صاما شهرين متتابعين.

ج- إن لم يستطيعا أطعما ستين مسكينا متفرقة.

د- أن تكون الكفارة على كل واحد منهما على حدة.

والدليل على ذلك أن الإسلام جاء للرجل والمرأة ولم يفصل بينهما في العبادات فحسب بل في المعاملات أيضا وغيرها، إلا ما تختص به المرأة عن الرجل أو الرجل عن المرأة، وبديل من الكتاب والسنة.

وعلى هذا فإننا نقول: إن المرأة ملزمة بالكفارة ولا يفهم من الحديث السابق عدم ذكره كفارة المرأة لا كفارة عليها، بل العكس هو الصواب، وعدم ذكره لها يدل على لزوم الكفارة عليها إذا ما عرفنا أن الأحكام الشرعية عامة للرجل والمرأة، ولا يفصل بينهما إلا بنص شرعي والله -تعالى- أعلم بالصواب.

هـ- إذا لم تجد المرأة ما تخرجه لإطعام ستين مسكينا، فإن على الزوج أن يقوم بتحمل تبعات الكفارة كدفع المال أو غيره، لأنه ولي على المرأة، أما إن كان عند المرأة مال خاص بما فعلها أن تقوم بتبعات الكفارة عن نفسها من مالها، والله -تعالى- أعلم.

خامسا: تسقط الكفارة على من عجز عنها لإعساره لقوله -تعالى-: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولقوله -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

٢- ومن كان عليه قضاء فأخره إلى رمضان الآخر بغير عذر شرعي يلزم القضاء والكفارة معا:

ففي هذه الحالة يلزمه قضاء كفارة^(١)، لما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر.

قال: يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مدا من خنطة لكل مسكين فإذا فرغ في هذا صام الذي فرط فيه.^(٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرط فيه، ويطعم لكل يوم مسكينا.^(٣)

وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لكن في إسناده إبراهيم بن نافع وابن وجيه وهما ضعيفان.^(٤)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا لم يصح بين الرمضانين صام عن هذا، وأطعم عن الماضي ولا قضاء عليه وإذا صح، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر صام هذا وأطعم عن الماضي فإذا أفطر قضاء.^(٥)
وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: من فرط في صيام رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته ويطعم كل يوم مسكينا.^(٦)

١ - الكفارة: عبارة عن إطعام مسكين كل يوم بمقدار نصف صائم من قوت البلد ويجوز تقديمها بوجبة طعام معها بعض اللحم والأدماة لتناولها مرة واحدة.

٢ - انظر: سنن الدارقطني ١م ج ٢ ص ١٩٦ برقم (٨٧) وقال عقبه: إسناده صحيح موقوف.

٣ - المصدر السابق برقم (٨٨) وقال الدارقطني عقبه: إسناده صحيح موقوف.

٤ - المصدر السابق برقم: (٨٩).

٥ - رواه الدارقطني ١م ج ٢ ص ١٩٧ برقم (٩٢) وقال عقبه: هذا إسناده صحيح.

٦ - رواه الدارقطني ١م ج ٢ ص ١٩٧ برقم: (٩١) وإسناده: صحيح موقوف.

ثالثا: من يجب عليهم الفدية فقط:

ومن يجوز لهم الفطر في رمضان وعليهم الفدية فقط هم كما يلي:

- ١- الشيخ الكبير: والمرأة العجوز إن صاما أجزأهما وإن لم يقدر على الصوم لكبر سنهما أفطرا وعليهما الفدية فقط لقوله -تعالى-: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] المريض بمرض لا يرجى برؤه (لا يرجى شفاؤه) فيجوز له الفطر وعليه فدية، لأنه لا يطبق الصيام لنص الآية السابقة.

قلت:

وهنا مسألتان:

الأولى: في مقدار الفدية، والأخرى في كيفية الإطعام في الفدية.

أولا في مقدار الفدية:

اتفق العلماء -رحمهم الله تعالى- على لزوم الفدية؛ لكنهم اختلفوا في مقدارها والراجح (عندي) ما ذهب إليه المالكية والشافعية وأصحابهما والأوزاعي -رحمهم الله تعالى- وهو أن مقدار الواجب من ذلك (مد) لكل مسكين، فإذا أطعم ستين مسكينا خمسة عشر صائما أصاب كل مسكين منهم ربع صاع، وذلك (مد) بمد النبي ﷺ^(١) والحجة لهذا القول حديث الجامع السابق تحت عنوان: (ما يوجب القضاء والكفارة على الرجل والمرأة) ص (١٥٧).

وفي إحدى رواياته: "...فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعا.

وفي حديث أيوب بن سويد بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من تمر....^(٢)

١ - انظر: كتاب التمهيد ج ٧ ص ١٧٣-١٧٤ وحاشيتنا للإمامين قليوبي وعميرة ج ٢ ص ٦٧.

٢ - انظر: كتاب التمهيد ج ٧ ص ١٧٤.

وروى الدارقطني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حديث الجامع بلفظ: "فأطعم ستين مسكينا لكل مسكين (مدا)". قال: ما أجد فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا قال: "أطعمه ستين مسكينا..."^(١).

قال بعض أهل العلم: وهذا نص في إجزاء (المد) لكل مسكين لو صح إسناده.^(٢)

قلت:

فيه المنذر بن محمد بن المنذر وهو ليس بالقوي لكن لفظ الحديث صح بطرق أخرى يمكن أن يتقوى بها مما يدل على أن له أصلا.

وقد نقل عن بعض الصحابة بأن القدر الواجب من البر مد، وهم: عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر، وأبو هريرة، وزيد بن ثابت^(٣) -رضي الله عنهم أجمعين-.

ومن التابعين أيضا: سعيد بن المسيب، ومجاهد وعطاء، وعكرمة، وأبو الشعثاء، والقاسم، وسالم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، ومحمد بن سيرين، والزهري^(٤).

الثانية: كيفية إطعام الفدية:

وفي ذلك سعة والله الحمد فله أن يملك كل شخص من المساكين القدر الواجب له من الكفارة فإن فعل أجزاءه، وإن أطعم كل شخص من المساكين أجزاءه أيضا، وإن جمع المساكين وأطعمهم في منزله مثلا أجزاءه أيضا، وإن وضع مع الطعام لحما أو إداما فهو أكمل.

١ - سنن الدارقطني كتاب النكاح ٤٣م/٤١٨ حديث رقم: (٣٨٠٩). قال المحقق: إسناده حسن أخرجه البيهقي (٢٣١/٧) عن يحيى بن أبي كثيره به.

٢ - الصوم والإفطار لأصحاب الأعدار ص ١٥٩.

٣ - انظر: كتاب المغني ج ٣ ص ١٣٠.

٤ - انظر: كتاب تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٩٠ عن كتاب الصوم والإفطار ص ١٩٨.

والراجع (عندي):

الإطعام مع ما تيسر من اللحم والإدام لقوله -تعالى-: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ
 طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ولقوله -جل وعلا-: ﴿ فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ
 مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] ولقوله -تعالى-: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا
 وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨] ولحديث الجامع: "فاطمة ستين مسكينا...".

رابعاً: من لا يجب عليهم القضاء ولا الكفارة ولا الفدية هم كما يلي:

١-الصبي المسلم:

والصبي المسلم لو لم يصم أو صام وفطر ثم صام وأفطر، فإنه لا يجب عليه قضاء ولا كفارة ولا فدية، لأنه لم يكلف به أصلاً للحديث التالي.

٢-المجنون:

والمجنون أيضاً لو لم يصم، فإنه لا يلزمه قضاء ولا كفارة ولا فدية؛ لأنه لم يتعلق بأفعاله إثم كالصبي لقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصغير حتى يبلغ".^(١)

٣-الكافر:

والكافر أيضاً إذا أسلم ليس عليه قضاء ولا كفارة ولا فدية حتى إن أسلم في النصف الأخير من شهر رمضان فيصوم ما تبقى من رمضان ولا يقضي ما فاته لقوله -تعالى-: "قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف" وعندني والله -تعالى- أعلم أنه إذا أسلم في شهر رمضان في نصفه الأخير أو ثلثه أو أي يوم.

فالأفضل قضاء ما فاته لعموم دلالة النصوص الشرعية كقوله -تعالى-: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] وقوله -تعالى-: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

ولقوله ﷺ: "من صام شهر رمضان..."

والله -تعالى- أعلم بالصواب.

١ -صحيح سنن أبي داود برقم: (٣٦٩٧) والنسائي برقم: (٣٢١٠) وابن حبان برقم: (١٤٩٦) والحاكم ج ٢ ص ٥٩ وقال عقبه: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

الفصل الرابع:

من أحكام

الستة أيام من شوال

وفيه عجة مباحث:

١. استحباب صوم هذه الستة.
٢. حكم تأخيرها عن شهر رمضان.
٣. لا يجوز صيام يوم الفطر وعده من أيام الستة من شهر شوال.
٤. والأفضل أن لا يبطل صيامها...
٥. ولا يجوز تقديمها قبل القضاء...
٦. تفريق الأيام الستة في صيامها على ما يوافق يومي الاثنين والخميس أو غيرهما من صيام النفل.
٧. لا يلزم من صام ستة أيام من شوال هذه السنة أن يصوم كل سنة.

من أحكام الستة أيام من شوال^(١)

في هذا الباب سوف نتعرض إلى بعض أحكام الستة أيام من شهر شوال وهي وإن كانت معروفة لدى عامة الناس فإننا سوف نعرض ما هو مهم من هذه الأحكام وهي كما يلي:

يعلم الجميع -ولله الحمد- أن الله -تعالى- شرع لنا من الأعمال بعد شهر رمضان ما يجبر به من نقصان الصيام في هذا الشهر المبارك ومن أولها: صيام ست من شوال، لما ورد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر".^(٢)

وهذا فيه دلالة صريحة في استحباب صوم هذه الستة وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم، وأما ما قاله مالك في (الموطأ): "ما رأيت أحدا من أهل العلم يصومها فيكره لئلا يظن وجوبه".^(٣)

قلت:

هذا مردود لأوجه خمسة:

الوجه الأول: قول مالك -رحمه الله-: (من أهل العلم) فإن هذا لا يستند إليه في أحكام

الشرع.

ثم التعميم في هذا القول فيه نظر أيضا مما يدل على عدم صحة قول الإمام مالك -رحمه الله

تعالى-.

١ - ستا من شوال صحيح ولو قال ستة بالتاء جاز أيضا قال أهل اللغة: يقال: صمنا خمسا وستا وخمسة وستة وإنما يلتزمون التاء في المذكر إذا ذكره بلفظه صريحا، فيقولون: صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤م ج ٨ ص ٥٦.

٢ - رواه مسلم برقم: (١١٦٤) وابن خزيمة في صحيحه ج ٣ ص ٢٩٧ برقم: (٢١١٤)

٣ - انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤م ج ٨ ص ٥٦.

الوجه الثاني: وأما قوله: (قد يظن وجوبها) فهذا أيضا غير صحيح وينتقض بصوم عرفة لمن لم يحج، وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب.

الوجه الثالث: ثبت أن جمعا من الصحابة -رضي الله عنهم- وتابعيهم أنهم صاموا النوافل ومنها هذه الستة، وفعلهم مقدم على قول أي أحد لقوله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخفاء من بعدي" والله -تعالى- أعلم بالصواب.

الوجه الرابع: صيام الستة أيام لها من الفضل العظيم ويكفي الصائم أن هذه الستة تعدل شهرين صياما وقياما لقوله ﷺ: "صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام الستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة"^(١) -يعني- رمضان وستة أيام من بعده.

الوجه الخامس: لو سلمنا بعدم صحة ما قلنا: فإن الفيصل في هذه المسألة ورد قول الإمام مالك وغيره من أهل العلم هو حديث الرسول ﷺ وهو الذي يعول عليه، ويرد على من خالفه، وهو أيضا مقدم على جميع خلقه من الصحابة والتابعين والعلماء، والله -تعالى- أعلم بالصواب.

ثانيا: حكم تأخيرها عن شهر رمضان:

والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر وهذا من تمام الأفضلية التي ذكرت في النص السابق ولا حرج في تأخيرها عن أوائل شهر شوال لعذر بين أو مصلحة راجحة لقوله -تعالى- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

ثالثا: لا يجوز صيام يوم الفطر وعده من أيام الستة من شهر شوال:

لأنه منهي عن صيامه قال عمر بن الخطاب ﷺ: "هذان يومان نهي رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم واليوم الآخر تأکلون فيه من نسککم".

١ - انظر: صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ٢٩٨ رقم: (٢١١٥) وإسناده صحيح.

رابعاً: والأفضل أن لا يبطل صيامها:

فمتى بدأ فيها لا ينتهي إلا بنهايتها لقوله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣] ولما في ذلك من قوة العزيمة الإيمانية وإن فرقتها لعذر أو مصلحة راجحة فلا حرج في ذلك. والله -تعالى- أعلم بالصواب.

خامساً: ولا يجوز تقديمها قبل القضاء ...

(وعندي) أنه لا يجوز تقديمها قبل قضاء ما أفطره من أيام شهر الصيام فالواجب على من عليه قضاء أيام الصيام أن يقدمها قبل صيام ست أيام من شهر شوال؛ لأن في تقديم الستة أيام قبل القضاء تقدم النفل قبل الفرض، وهذا غير صحيح فضلاً أنه لا يحصل في ذلك متابعة بين الشهر والستة في الصيام والتي ذكرت في الحديث الشريف، وهذا يحصل عند كثير من النساء وهو خطأ ظاهر يمكن تجنبه.^(١)

ولأن القضاء أيضاً: متعلق بالذمة بينما صيام الستة أيام غير متعلقة بالذمة والصائم لا يعلم عن حياته ومماته شيئاً فوجب تقديم الفرض على النفل لما ورد في الحديث القدسي أن الله -تعالى- قال: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه."^(٢)

ولما روى (البخاري) معلقاً عن سعيد بن المسيب أنه قال في صوم العشر: "لا يصلح حتى يبدأ بـرمضان".^(٣)

وأما ما نقل عن عائشة -رضي الله عنها-: "كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان".^(٤) فإنه محمول على كثرة شغلها بالنبي ﷺ قاله: يحيى في صحيح البخاري.

١ - انظر: كتابنا: المرأة في رمضان (مطبوع)

٢ - رواه البخاري برقم: (٦١٣٧).

٣ - رواه البخاري ج ٢ ص ٦٨٨. وانظر: كتابنا: من أخطأنا في العشر (مطبوع)

٤ - رواه البخاري برقم: (١٨٤٩).

سادسا: تفريق الأيام الستة في صيامها على ما يوافق يومي الاثنين والخميس أو غيرهما من صيام النفل.

وهناك من يفرق الأيام الستة في صيامها على ما يوافق يومي الاثنين والخميس ليحصل بذلك أجر صيام ستة أيام من شهر شوال، وأجر صيام يومي الاثنين والخميس ويحتج على هذا العمل بأنه اجتهاد، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر، وهذا قول فاسد وليس بصحيح أن يكتب أجر الستة أيام، وأجر اليومين، وإنما الستة لهما أفضلية وأجر اليومين لهما أفضلية.

ومثله أيضا: من يجعل صيام ستة أيام من صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة من كل شهر شوال ويحتج فاعله أنه يضرب بحجر عصفورين.

قلت:

وهذا أقبح وأفسد مما احتج به آنفا لقوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" متفق عليه.

والعبادات توقفية وإن كانت النوافل لا الفرائض فهي داخلة في حكمها الشرعي المبني على نص توقفي فلا يجوز للمتعبد أن يتعبد لله - تعالى - إلا بنص صريح واضح لا مجال للشك فيه. فمثلا: لا يجوز أن يصلي صلاة إلا بنص ولا يصوم صوما إلا بنص ولا يجمع بين العبادات إلا بنص ولا يحكم بأجرها إلا بنص، لأن العبادات كلها حق لله - تعالى -، لقوله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]

ويوضح هذا ويؤكد قوله ﷺ لمعاذ بن جبل ؓ: "هل تدري ما حق الله على العباد؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا."^(١)

١- متفق عليه: البخاري في الجهاد برقم: (٢٧٠١)، ومسلم في الإيمان برقم (٣٠).

قلت:

العبادات الصحيحة وما وافقت الكتاب والسنة وما عليه الصحابة -رضي الله عنهم- ولا نعلم نصا في هذه المسألة يركن غيه بتجويز هذا العمل ولا فعل صحابي يركن إليه وهم أشد الناس حرصا على إتقان العمل. والله -تعالى- أعلم بالصواب.

سابعاً: لا يلزم من صام ستة أيام من شوال هذه السنة أن يصوم كل سنة.

قلت:

وقد مضى أن صيام ستة أيام من شوال مستحب وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وأكثر أهل العلم من بعدهم، لأنه تطوع والمتطوع لا يلزمه إذا صام هذه السنة أن يصومها كل سنة، فله أن يصومها هذا العام وإن لم يصمها في العام القادم أو أن لا يصومها في هذا العام وله -إن شاء الله- أن يصومها في الأعوام القادمة لقوله ﷺ: "المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها"^(١).
إلا أن صوم التطوع له من الفضل العظيم الذي يقرب إلى الله -تعالى-، فالمواظبة على عمل الخيرات من النوافل إنما هو دليل صدق محبته إلى الله -تعالى- لقوله -تعالى- في الحديث القدسي: "لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه".
ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم

واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك..

الفهارس

الصفحة	الموضوع
٦	المقدمة.....
١٠	حكم زكاة الفطر.....
١١	وقت إخراجها.....
١٦	من فرضت عليه.....
٢١	ما تخرج منه زكاة الفطر.....
٢٥	حكم إخراج الزكاة نقوداً.....
٦١	أحكام فقهية في زكاة الفطر.....
٨٢	حكم صلاة العيدين.....
٧٤	أدلة أقوال العلماء في حكمها.....
٧٨	مناقشة الأدلة.....
١١٣	أقوال المصححين والمضعفين لهذه المسألة.....
١٣٢	القول الراجح من هذه الأقوال.....
١٣٥	من أحكام التكبيرات.....
١٤٨	من أحكام القضاء.....
١٤٩	من يجب القضاء عليهم فقط.....
١٥٧	من يجب عليهم القضاء والكفارة.....
١٦١	من يجب عليهم الفدية فقط.....
١٦٤	من لا يجب عليهم القضاء ولا الكفارة ولا الفدية.....
١٦٦	من أحكام الستة أيام من شوال.....